وزارة العدل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

المرشد في أصول التحقيق الجزائي

2012 - 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

إعداد
المادة العلمية

- المستشار عبدالله جاسم العبدالله
  وكيل محكمة الإستئناف
- المستشار محمدي عبدالمجيد
  وكيل محكمة الإستئناف
- المستشار هشام أحمد حلمي

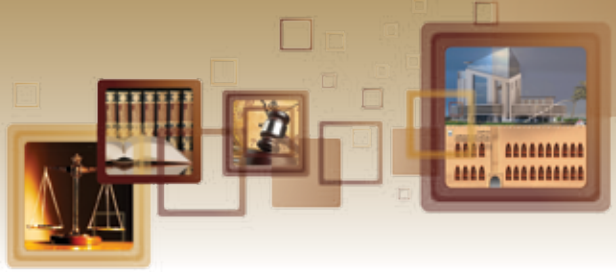

المرشد في أصول التحقيق الجزائي

2012 - 2011

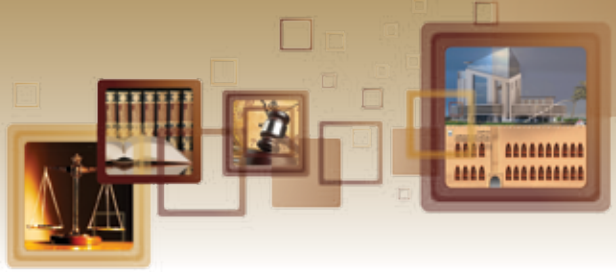

تقديم :

سعياً من إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها على صعيد التأهيل والتدريب وتنمية مهارات وقدرات المتدربين كان تخصيص هذا الإصدار – المرشد في أصول التحقيق الجزائي – ليكون بين أيدي الباحثين القانونيين المرشحين للعمل بالنيابة العامة كركيزة أساسية تجمع نصوص القوانين والقواعد الموضوعية والإجرائية الحاكمة للتحقيق الجزائي ويرتكز بصورة رئيسية إلى ما ورد بتعاميم وقرارات المستشار/ النائب العام وما جرى عليه العمل وتواتر عليه السلف.

ويرمي هذا الإصدار المحافظة على تلك التعاميم والقرارات التي تشكل خلاصة التجربة فيما كشف عنه العمل بالنيابة العامة على مر الأعوام الماضية فكانٍ تجميع – ما تيسر الحصول عليه منها – وصهره مع النصوص الإجرائية ليكون دليلاً موثقاً يلجأ إليه المتدرب في بداية حياته العملية ومرجعاً للمحققين فيما قد يُشْكَل عليهم من إجراءات وما يتعين اتخاذه من قرارات في بعض المواقف.

ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أبواب رئيسية – يتناول الباب الأول أعمال النيابة العامة وتشكيلها ووظيفتها واختصاصات مأموري الضبط القضائي في أعمال الإستدلال وخُصص الباب الثاني للقواعد الإجرائية والموضوعية للتحقيق الابتدائي ويعرض الباب الثالث القواعد الخاصة التي تتبع بالنسبة لبعض القضايا وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية ونظام الخفارة وبياناً لدفاتر وسجلات النيابة العامة.

ولعل المعهد بهذا العمل يكون قد قدم للمتدربين من الباحثين القانونيين وأعضاء النيابة العامة ما يعينهم للقيام بواجبات وظيفتهم على الوجه المرجو.

والله نسأل أن يهيئ لنا من أمرنا رشدا إنه سميع الدعاء مجيب.

المستشار / جمال حمد الشامري
مدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

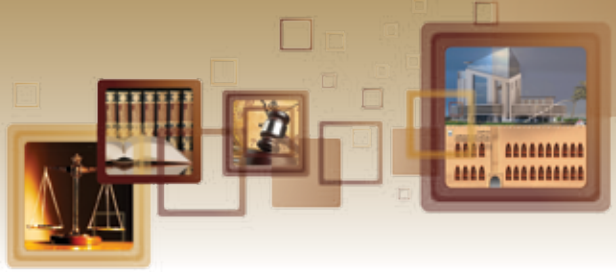

الباب الأول
أعمال
النيابة العامة ومأموري
الضبط القضائي

تقسيم :

يضم هذا الباب فصولاً ثلاثة الأول نخصصه لصفات أعضاء النيابة العامة وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم، والثاني نخصصه لوظيفة النيابة العامة وتشكيلها وبيانا للنيابات المتخصصة ، ونعرض في الفصل الثالث لأعمال الإستدلال واختصاصات مأمورى الضبط القضائي واختصاص رجال الشرطة في أعمال التحقيق أستثناءً .

الفصل الأول
صفات أعضاء النيابة العامة
وواجباتهم والإعمال المحظورة عليهم

تمهيد :

على الرغم من أن سلوكيات عضو النيابة العامة كأحد أعضاء السلطة القضائية وأخلاقه لا يمكن ادراجها في بنود أو نصوص إلا أننا اثرنا أن نلقى الضوء في هذا الفصل على بعض الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المحقق وواجباته التي تفرضها رسالته والأعمال التي يحظر عليه القيام بها إما نصاً أوإقتداءً بالسلف الصالح من القضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك رصداً لتلك الأخلاقيات ولسهولة الرجوع إليها لتدارسها، وتجدرالاشارة في هذا المضمار أن هناك العديد من المواثيق والوثائق الدولية قد تعرضت لما يعرف بمدونات سلوك العاملين بالسلك القضائى ونذكر منها قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في شأن اعتماد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية في ٢٩ /١١/١٩٨٥، ايضاً مبادئ توجيهية بشان دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا ٢٧ /٨/١٩٩٠ .

المبحث الأول
صفات المحقق

يجب أن يتصف عضو النيابة العامة بالآتي:[1]

الإيمان برسالته وظهور ذلك في دأبه على استظهار الحقيقة متخذاً الوسائل اللازمة

١ أنظر في هذا المبحث : التعليمات العامة للنيابات بجمهورية مصر العربية (القسم القضائي) المواد من ١٤٧ إلى ١٥٩، أيضاً قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في شأن اعتماد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية في ٢٩ /١١/١٩٨٥، ومبادىء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الجمعية العامة ديسمبر ١٩٦٦ نفاذ في مارس ١٩٧٦، ايضاً مبادئ توجيهية بشان دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا ٢٧ /٨/١٩٩٠ .

والممكنة الكاشفة عنها ليكون الوصول للحقيقة هو هدفه وتحقيق العدالة هوغايته المنشودة .

وفى سبيل ذلك يجب أن يتحلى بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك ولكل هذه الأمور أثرها الفعال في كسب ثقة الخصوم وترسيخ اعتقادهم في عدالة إجراءات التحقيق و سلامتها .

أما عند مباشرته التحقيق فيجب أن يلتزم بالحيدة دائماً تحرياً للحقيقة أينما كانت سواء أكانت النتيجة إقامة الدليل قبل المتهم أونفي الاتهام عنه، وفى معاملة الخصوم يجب ألا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أوأختلفت جنسياتهم أو معتقداتهم الدينية أو مظاهرهم الشخصية تفاديا لمظنة الميل أو المحاباة، فضلاً عن الالتزام بضبط النفس وعدم الاستسلام للغضب أو الغيظ أو لسيطرة الميول والغرائز عند مباشرة التحقيق .

كما يجب أن ينأى بنفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة القضية التي يقوم بتحقيقها وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق به، فلا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام أو ما تردده الشائعات عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته أو الاتجاه بالتحقيق اتجاها معينا خدمة لهذا التصور.

وغنى عن البيان أن العمل في السلطة القضائية يقتضى أن يتحلى عضوها بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق وأن يتأنى دائماً في الحكم على قيمة الدليل متخذاً في ذلك سبيل تقليب الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لواقع الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث سواء من حيث الواقعة ذاتها أو شخوص أطرافها .

لذا فيجب أن يكون عضو النيابة العامة سريع الخاطر، قوى الذاكرة والملاحظة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة وصولا إلى الحقيقة، يركز انتباهه إلى كل ما يتعلق بالتحقيق من أشخاص ووقائع، ويلاحظ مكان الجريمة حين المعاينة لاكتشاف بعض الآثار المادية التي تفيد في استظهار كيفية وقوع الجريمة وتعرف الحقيقة.

وأن يراعي دائماً سير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعة واحدة أو في جلسات قريبة متلاحقة وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع، ودونما تباطىء في جمع الأدلة ومباشرة الإجراء الذي يراه سليما في حينه حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في وقته المناسب، وأن يراعي سرعة التصرف في التحقيق

دون المساس بالعدالة تحقيقا لاستقرار مراكز الخصوم.

وأن يكون كتوما لمجريات التحقيق، ضمانا لسيره في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتض فضلا عن تجنب تحضير الدفاع اعتمادا على ما يذاع من معلومات على نحو يؤدي إلى ضياع الحقيقة .

وأن يكون على علم تام بأحكام قانون الجزاء والإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين الجزائية الخاصة والقوانين التنظيمية الحاوية لقواعد تجريمية وعقابية وبعلم الإجرام وبعلم العقاب وأن يكون على دراية بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي، وأن يكون ملما بمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع وبالمعلومات العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها كما يجب أن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة متنوع الإطلاع والمعارف التي تتصل بالحياة البشرية على مختلف صورها وطبائعها .

المبحث الثاني

واجبات أعضاء النيابة

يفرض العمل بالنيابة العامة على أعضائها واجبات تتمثل في: .

١ - بذل العناية الواجبة فيما يعرض عليهم من قضايا، واحترام حقوق وحرية المتقاضين.

٢ - حسن وزن الأمور، والأدلة القائمة ومراعاة ملائمة التصرف في الأوراق والعمل على إنزال حكم القانون صحيحا عليها.

٣ - التزام الحيدة والنزاهة في كل ما يصدر عنهم كممثلين للهيئة الاجتماعية، وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون.

٤ - توخي الوصول للحقيقة بكافة السبل واتخاذ الإجراءات الكاشفة عنها ولو كانت في مصلحة المتهم إذ أن النيابة العامة خصم إجرائي في الدعوى هدفه حماية القانون والشرعية وتحقيق حسن إدارة العدالة في ضوء مراعاة حقوق الإنسان .

٥ - الانتظام في مقر العمل واحترام مواعيده رعاية لمصالح المتقاضين وحتى يكونوا قدوة لمرؤوسيهم من موظفي النيابة .

٦ - العمل على إنجاز التحقيقات في أسرع وقت ممكن واعداد كشوفاً شهرية ترسل إلى مكتب النائب العام، في مدة غايتها الخامس من الشهر التالي يثبت فيها ما ورد إليهم من قضايا خلال الشهر وما تم التصرف فيه وما تبقى منه دون تصرف والسبب في

ذلك، حتى يسير العمل على الوجه المرجو من كمال وتنظيم .[1]

٧ - يتعين على أعضاء النيابة الذين يختارون لرئاسة لجان انتخابات مجلس الأمة والمجالس البلدية توجيه كل عنايتهم لأداء هذه المهمة الوطنية وبذل كل الجهد في سبيل تحقيق الهدف من اختيار رجال القضاء لتلك المهام رعاية لما تقتضيه من الموضوعية والحيدة .

٨ - الاهتمام بإجادة اللغتين الإنجليزية والفرنسية أو إحداهما على الأقل، لتيسير الاستزادة من الثقافة القانونية والاتصال بالهيئات القضائية على الصعيد الدولي .

٩ - البعد عن كل مواطن الشبهة، والابتعاد قدر الطاقة أن يكونوا أطرافا في خصومة صوناً لكرامة وظيفتهم، وألا يتخذون منها وسيلة للإعنات بالناس أو النيل منهم وذلك حفاظا على سمعة رجل القضاء وهيبته مع الحرص الدائم على الظهور بمظهر لائق.

١٠. الحرص على حسن العلاقة بينهم وأن تقوم علاقتهم على الاحترام الواجب، والاتصال بالأقدم منهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخبرتهم، وعلى الأقدمين منهم التعاون معهم وتوجيه زملائهم الأحدث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم .

١١. الاقتصاد في إنشاء علاقات من أي نوع، والابتعاد عن شبهة المجاملة والمحاباة لأجل العلاقات الأسرية والعائلية فيما يعرض عليهم من قضايا.

١٢. الانتظام في الدورات التدريبية التي تعقد لهم بهدف الاستزادة من علوم القانون والأحكام القضائية والعلوم الإنسانية الأخرى، ويجب مراعاة ما تقضى به المادة ١٢ من لائحة تنظيم التدريب بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٦٣ /٢٠٠٦ وما تضمنه قرار مجلس القضاء الأعلى الرقيم ٢٠٠٣/٢٣من ضرورة إعداد تقرير حول تلك الدورات المشاركين فيها تنطوي على بيانا وافياً عن الدراسات والأبحاث والمناقشات والندوات التي شملتها الدورة، ومدى الاستفادة منها، وسرعة الانتهاء من التقارير وتقديمها إلى النائب العام، لما من تقديم هذه التقارير من أهمية عند النظر في إجراءات ترقيتهم إلى الدرجات الأعلى .[2]

١٣ - أخيرا يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقتهم برجال الشرطة وغيرهم من أفراد

---

١ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ٢٤ /١٩٦٤.

٢ أنظر : قرار المجلس رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٥/١٣، المعدل بالقرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥، المادة ٢١/ج من قانون تنظيم القضاء، وتعميم المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٧/١ .

الجهات المعاونة في التحقيقات علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم.[١]

المبحث الثالث

الأعمال المحظورة على عضو النيابة العامة

تقتضى طبيعة عمل أعضاء النيابة العامة حظر القيام ببعض الأعمال والتصرفات نورد منها :[٢]

١ - أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهيا بها ملوحا بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تنال من قدسية رسالته وجلالها .

٢ - لا يجوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائه لصالح أطراف الأنزعة المعروضة عليهم، رفعا للحرج ونأيا عن مظنة المجاملة أو الميل في التصرفات .

٣ - لا يجوز لعضو النيابة دون الرجوع للنائب العام والحصول على موافقة كتابية منه، الاشتراك في البرامج الإذاعية المسموعة أو المرئية أو الإدلاء بأحاديث للصحف فيما يتعلق بشؤون عملهم رعاية للصورة المشرفة لرجل القضاء وتجنبا لأي احتمال للخطأ يمكن أن ينال من نقاء تلك الصورة .[٣]

٤ - لا يجوز لعضو النيابة بغير الحصول على موافقة كتابية من النائب العام التردد على المراكز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية كما لا يجوز لهم إلقاء محاضرات فيها بغير الحصول على الموافقة المذكورة.[٤]

٥ - يحظر على عضو النيابة أبداء الآراء السياسية أو أن يشتركوا في هيئات سياسية أو اجتماعاتها، كما يحظر علي أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح للانتخابات العامة إلا بعد تقديم استقالاتهم.[٥]

٦ - لا يجوز لعضو النيابة القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق

---

١ راجع ايضاً في هذا المبحث والتعليمات العامة المرجع السابق، المواد من ٢٨ إلى ٤٠، ايضاً قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في شأن اعتماد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية في ٢٩ /١١/١٩٨٥، المرجع السابق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الجمعية العامة ديسمبر ١٩٦٦ نفاذ في مارس ١٩٧٦، مبادئ توجيهية بشان دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا ٢٧ /٨/١٩٩٠، موقع الأمم المتحدة – وثائق – على شبكة المعلومات الدولية .

٢ راجع المواد من ٤١ إلى ٥٦ من التعليمات العامة، المرجع السابق .

٣ راجع تعميم رقم ١٩٩٨/٦.

٤ راجع تعميم رقم ١٩٩٨/٦.

٥ المادة ٢٧ من قانون تنظيم القضاء.

واستقلال النيابة العامة وكرامتها. [١]

٧ - لا يجوز لعضو النيابة بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً، ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروحا على القضاء. [٢]

٨ - يحظر على عضو النيابة طمس القرارات الصادرة منهم إذا رأوا العدول عنها ويجب عليهم إثبات العدول عن تلك القرارات بدلا من طمسها دفعا لأي مظنة .

٩ - يحظر على عضو النيابة مغادرة مقر عمله دون الحصول على إجازة عارضة أو دورية أو مرضية وفقا لأحكام القانون والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، هذا ويسند البت في طلبات أجازات أعضاء النيابة العامة إلى المحامى العام الأول أو من يحل محله من السادة المحامين العامين عند غيابه . [٣]

ويراعى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي بينتها في شأن الإجازات الدورية والطارئة، تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٥/٢، وقراره رقم ١٤ /١٩٩٥ بإسناد البت في الأجازات إلى المحامى العام الأول .

١٠ -يجب على أعضاء النيابة اجتناب السماح لمندوبي الصحف والمجلات بالتقاط صورهم في مقر عملهم الرسمي بالنيابة أو في مجال ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة، ويراعى عدم إرسال بلاغات رسمية أو أخبار إلى الصحف إلا عن طريق النائب العام. [٤]

---

١ المادة ٢٥ /١ ،٢ من قانون تنظيم القضاء.

٢ المادة ٢٦ من قانون تنظيم القضاء.

٣ القرار الوزاري رقم ١٩٩٥/٥٢ بنظام الأجازات الدورية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، التعميم رقم ١٩٩٥/٢ .

٤ انظر تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٨/٦، راجع أيضاً التعليمات العامة، المرجع السابق المواد من ٤١ إلى ٥٦، وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في شأن اعتماد المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية في ١٩٨٥/١١/ ٢٩، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الجمعية العامة ديسمبر ١٩٦٦، نفاذ في مارس ١٩٧٦، مبادئ توجيهية بشان دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا ١٩٩٠/٨/ ٢٧ موقع الامم المتحدة – وثائق – على شبكة المعلومات الدولية .

الفصل الثاني
وظيفة النيابة العامة وتشكيلها

تمهيد :

نلقى نظرة في النقاط التالية حول وظيفة النيابة العامة وتشكيلها موضحين توزيع الاختصاصات فيها ثم نعرج إلي تبيان النيابات المتخصصة .

المبحث الأول
وظيفة النيابة العامة

النيابة العامة هي إحدى شعب السلطة القضائية، تمارس السلطات المخولة لها قانوناً في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها بصفتها نائبة عن الهيئة الاجتماعية، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون. [١]

فهي التي تتولى الدعوى الجزائية باسم المجتمع وفقا للاختصاصات المخولة لها قانونا، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، هذا ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. [٢]

ووفقاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فإن النيابة العامة تتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي تدخل في اختصاصها، كما تتولى إجراءات الاتهام في الدعاوى الجزائية التي تتولاها وتتابع سيرها أمام المحاكم وتطلب توقيع العقوبة على المتهمين فيها إلي أن يصدر حكم نهائي فيها. [٣]

ومن ناحية أخري تتولى الإدارة العامة للتحقيقات سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح التي تدخل في اختصاصها، كما تتولى إجراءات الاتهام في الدعاوى الجزائية التي تتولاها ومتابعة سيرها أمام المحاكم. [٤]

كما توجد بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى نيابة التمييز تقوم بأداء دور النيابة

---

١ المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٣/ ١٩٩٠بشأن تنظيم القضاء.
٢ المادة ١٦٧من الدستور الكويتي، المادة ٥٤ من قانون تنظيم القضاء، المادتان ٩، ١٠٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .
٣ المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمادة ١ من قانون تنظيم القضاء.
٤ المادتان ٩، ١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية .

العامة لدى هذه المحكمة وتكون من مدير يختار من بين رجال القضاة والنيابة العامة ويعاونه عدد كافي من رجال القضاة و النيابة العامة ويكون ندب المدير والأعضاء بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز بعد أخذ رأى النائب العام بخصوص أعضاء النيابة العامة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة. [١]

وفضلاً عما تقدم فان النيابة العامة تنهض بكافة الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين أو تقتضيها وظيفتها وأهمها ما يلي :

١ – الإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الإستدلالات والتأكد من استيفائها. [٢]

٢ – الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية. [٣]

٣ – طلب اتخاذ إحدى التدابير الوقائية المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بناء على طلب رئيس الشرطة والأمن العام. [٤]

٤ – تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ الصادر بشأن حماية الأموال العامة. [٥]

٥ – تولي الإدعاء في جرائم الجلسات والشهادة الزور أو الامتناع عن تأدية الشهادة أمام المحكمة. [٦]

٦ – الأمر بإتلاف الأشياء المحكوم بمصادرتها أو بيعها بالمزاد أو الممارسة أو تسليمها إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين. [٧]

٧ – اقتضاء العقوبات المالية المقضي بها على الجاني علاوة على نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال بالخارج، جبراً من الجهات المتحفظ عليها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع. [٨]

---

١ المادة ٥٨ من قانون تنظيم القضاء .
٢ المادة ٥٥ من قانون تنظيم القضاء، المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المادة ٥٦ من قانون تنظيم القضاء .
٤ المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
٥ المادة ١/٥ من القانون رقم ١٩٩٣/١ حماية الأموال العامة .
٦ المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية.
٧ المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية .
٨ المادة ٢٧ من القانون رقم ١/ ١٩٩٣ حماية الأموال العامة .

٨ - التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦فى شأن قمع الغش في المعاملات التجارية . [١]

٩ - التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها. [٢]

١٠ -تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف في الجنايات والجنح التي تقع من القاضي أو من عضو النيابة العامة أو عليه. [٣]

١١ -عرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرات برأيها في هذه الأحكام خلال المدة المحددة. [٤]

١٢ -إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة العامة ومباشرتها أمام مجالس التأديب وإبداء الملاحظات عند نظر فصل عضو النيابة العامة لفقد أسباب الصلاحية لغير الأسباب الصحية . [٥]

١٣ -تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ في الدعاوى الجزائية . [٦]

١٤ -طلب الحكم بشهر إفلاس التجار. [٧]

١٥ -رفع الدعاوى في مواد الأحوال الشخصية في الأحوال التي ينص عليها القانون والتدخل وجوبا في كل أمر يمس النظام العام والطعن في الأحكام الصادرة في هذه الأمور. [٨]

١٦ -الإشراف على تحصيل وحفظ وصرف الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين في المواد الجزائية والمدنية والأحوال الشخصية وكذلك الأمانات والودائع وتخضع في ذلك لرقابة وزارة العدل.

١٧ -التحقيق والتصرف والإدعاء في جنح الصحافة التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون

---

١ المادة ١٢ مكرر من القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
٢ المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٩/١٠ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
٣ المادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء، و التعميمين رقمي ٢ /١٩٩٦، ١١ /١٩٩٦.
٤ المادتين ٩، ١٤ من قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .
٥ المواد ٤٠، ٤١، ٦٦ من قانون تنظيم القضاء .
٦ المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .
٧ المادة ٥٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة١٩٨٠باصدار قانون التجارة .
٨ المواد ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١ من القانون ٥١ لسنة١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية .

المطبوعات والنشر رقم ٢٠٠٦/٣. [١]

١٨ -مباشرة الدعوى الجزائية في جميع مراحلها بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث المنحرف. [٢]

١٩ -التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم الناشئة عن قانون الصناعة رقم ٥٦ /١٩٩٦. [٣]

٢٠ -التحقيق والتصرف والإدعاء بجميع الجرائم الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٩٦٤/١٢ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة - المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٨٠/١. [٤]

٢١ -التحقيق والتصرف والإدعاء بجميع الجرائم الناشئة عن تطبيق القانون رقم١٩٩٥/٢ بشان البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات. [٥]

٢٢ -التحقيق والتصرف والإدعاء بجميع الجرائم الناشئة عن تطبيق المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٦٤ بشأن حقوق الملكية الفكرية [٦]

٢٣ -التحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من المحامين والمتصلة بعملهم وإقامة الدعوى التأديبية عليهم .[٧]

٢٤ -التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٥ /٢٠٠٢ في شأن غسيل الأموال.[٨]

٢٥ -التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢٣٧من قانون الجزاء. [٩]

٢٦ -التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال

---

١ المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٣/٣الصادر بشأن المطبوعات والنشر، انظر ايضاً : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٣/١، ورقم ١٩٩٦/٢ .

٢ المادة ٢/٣١ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ الصادر بشأن الأحداث.

٣ المادة ٤٦ من قانون الصناعة رقم ٥٦ /١٩٩٦ .

٤ المادة ٨ مكرر المضافة بالمرسوم رقم ١٩٨٠/١.

٥ المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٩٥/٢ بشان البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.

٦ المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٦٤ بشأن حقوق الملكية الفكرية.

٧ المواد ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٤ من القانون ٤٢/ ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة، والمادة ١١ مكرر المستحدثة بالقانون رقم ١٩٩٦/٦٣.

٨ المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥ بشأن قانون غسيل الأموال الكويتي .

٩ المادة ٢٣٧ مكرراً /ب من قانون الجزاء المضافة بالقانون رقم ٨٤ /٢٠٠٣.

والطعن في الأحكام الصادرة فيها .[1]

٢٧ -سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ مكرر من القانون رقم ٣١/ ١٩٧٠ الصادرة بتعديل قانون الجزاء.

٢٨ -التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٧/٦١بشأن الإعلام المرئي والمسموع .[2]

٢٩ -التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٩٣/٤١ في شان شراء الدولة لمديونياتها وكيفية تحصيلها .[3]

٣٠ -التحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧/ ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص والجرائم المرتبطة .

المبحث الثاني

تشكيل النيابة العامة

المطلب الأول:

تشكّل النيابة العامة من نيابة كلية واحدة يرأسها النائب العام وعدد من المحامين العامين و رؤساء النيابة، كما تتكون من نيابات متخصصة هي : نيابة المخدرات والخمور، ونيابة الأحداث، ونيابة الأموال العامة و الشؤون التجارية، ونيابة سوق المال، وجهاز حماية المديونيات العامة، ونيابة الأحوال الشخصية، ونيابة الأحداث، ونيابة جرائم الحرب، ونيابة التنفيذ الجنائي، ونيابة سوق المال، ونيابة الصحافة والإعلام، بالإضافة إلى ست نيابات جزئية في محافظات الدولة الست وهي (العاصمة – حولي – الفروانية – الجهراء – الأحمدي- مبارك الكبير) .[4]

هذا ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين الأول، والمحامين العامين، ورؤساء النيابة ووكلائها، ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو

---

١ المادة ١١٤ من القانون رقم ٧م٢٠١٠ بشان إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .
٢ المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠٠٧/٦١ بشأن الإعلام المرئي والمسموع .
٣ المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٤١ بشان شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها.
٤ راجع : قرارات المستشار/ النائب العام بإنشاء بعض النيابات الجزئية والمتخصصة وتحديد اختصاصها أرقام ٢٢ /١٩٨١، ٣٠ /١٩٨٢، ١٩٨٣/٣، ٢٢، ١٩٨٤/٣٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠٢/٥٧، والقرارات أرقام ٤٧، ٤٨ /١٩٩١، ١٩٩٤/١٠، ٢٠٠٩/٨، ٢٠١٠/٢ .

قيام مانع لديه. [١]

كما يلحق بمكتب النائب العام مكتب فني تحدد اختصاصاته بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح النائب العام ويؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين وأعضاء النيابة العامة، ويصدر بندب أعضاء المكتب من المستشارين قرارا من المجلس الأعلى للقضاء بناء على ترشيح النائب العام ولمدة سنتين قابلة للتجديد .[٢]

كما يلحق به ايضاً إدارة للتفتيش القضائي، يصدر المجلس الأعلى للقضاء كل عام قرارا بندب رئيسها والمفتشين من المحامين العامين ورؤساء النيابة من الفئة (أ) المنتدبين للتفتيش . [٣]

وتجدر الإشارة في هذا المضمار إلى أن جميع أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعاً النائب العام ويتبع النائب العام وزير العدل وذلك فيما عدا الاختصاص المتعلق بأي شأن من شؤون الدعوى الجزائية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتحريك هذه الدعوى ومباشرتها وتحقيقها والتصرف والإدعاء فيها. [٤]

المطلب الثاني - النائب العام:

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة الدعوى الجزائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي، فهو صاحب الاختصاص الأصيل وولايته في ذلك ولاية عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الدولة برمته وعلى كافة ما يقع من جرائم. [٥]

ويعين النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ويشترط أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن درجة مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين أمضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ويؤدى قبل مباشرة وظيفته اليمين أمام صاحب السمو الأمير بحضور وزير العدل . [٦]

---

١ المادة ٥٧ من قانون تنظيم القضاء .
٢ المادة ٥٧ مكرر /١ من قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ /١٩٩٦ .
٣ المادة ٣٠ من قانون تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ /١٩٩٦، والمادتين ١، ٢ من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٩٦/٦.
٤ المادة (٦٠) من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠.
٥ المادتين ٥٧، ٦٠ من قانون تنظيم القضاء .
٦ المادة ٦٢ من قانون تنظيم القضاء المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٣/٢ .

وللنائب العام كل الاختصاصات التي يخولها القانون لأعضاء النيابة العامة باعتباره أحدهم، وإن كان يتميز عنهم فيها بأصالته ثم بامتدادها إلي أرجاء الإقليم وخارجه كما أن له حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة الذين يتبعونه جميعا . [١]

هذا وللنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه وله – في غير الاختصاصات المنوطة به على سبيل الإنفراد – أن يعهد إلى أي من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانونا معاونته – مباشرتها بالنيابة عنه، كما يجوز له أن يضفي اختصاصا شاملا للدولة على أعضاء النيابات المتخصصة في بعض أنواع الجرائم .

ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم . [٢]

كما يباشر النائب العام بنفسه – أو من يندبه لذلك – الاختصاصات التالية:

١ – إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بالمنع من السفر والتصرف في الأموال وإدارتها أو ما يراه من إجراءات تحفظية أخرى في الجرائم المنصوص عليها بالمواد٩ ،١٠ ،١١ ،١٢، ١٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والمواد ١٣٣، ١٣٤ ن ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشان إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والمواد ٤٤، ٤٥ ،٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة١٩٧٠ بشأن تعديل قانون الجزاء بالنسبة للأشخاص وأزواجهم وأولادهم القصر أو البلغ متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة وتعيين وكيلا لإدارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة، وتتبع تلك الأموال المشار إليها بالخارج واتخاذ كل ما يراه من إجراءات يكون موصلاً للتحفظ على تلك الأموال في أية حاله تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات التحري والبحث الأجنبية العامة والخاصة، وله العدول عن أمر التحفظ أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق.[٣]

٢ – تقديم البلاغات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها بقانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨/ ١٩٩٥إلى لجنة التحقيق المختصة، وإنابة ما يراه من المحامين العامين (رؤساء النيابة) لحضور جلسات التحقيق. وإبداء ما يراه من طلبات، وتولى إجراءات إعلان

---

١ المادة ٦٠ من قانون تنظيم القضاء .

٢ المادة ٣/١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات بند (ز) التصرف في التحقيق .

٣ المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ١ /١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، والمواد من ١٣٣ إلى ١٣٧ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، ايضاً راجع المادة الرابعة من قرار المستشار النائب العام رقم ٢٠١٠/٢ بشان إنشاء وتشكيل وتحديد اختصاصات نيابة سوق المال .

الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال، وإخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمانية وأربعين ساعة من يوم صدوره، فضلاً عن مباشرة مهمة الإدعاء أمام المحكمة أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة. [١]

٣ – طلب منع المتهمين من التصرف في أموالهم في جرائم القانون رقم ٧٤ /١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من المحكمة المختصة. [٢]

٤ – الأمر بمنع المتهمين وأزواجهم وأولادهم القصر والبلغ من التصرف في أموالهم أو إدارتها وتعيين من يديرها في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٩٣/٤١ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها . [٣]

٥ – الطعن بطريق التمييز في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات في الأحوال المبينة بالقانون . [٤]

٧ – تقديم طلب الحصول علي إذن المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق – القبض أو رفع الدعوى الجزائية – ضد القاضي أو أحد أعضاء النيابة العامة في جناية أو جنحه في غير حالات الجرم المشهود، وعرض أمر القبض عليه وحبسه خلال أربعة وعشرين ساعة على المجلس الأعلى للقضاء ليقرر ما يراه في هذا الشأن. [٥]

٨ – طلب إقامة الدعوى التأديبية علي أحد أعضاء النيابة العامة وطلب إيقافه عن العمل أثناء إجراء التحقيق في جريمة وقعت منه . [٦]

٩ – طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلس الأمة طبقاً الدستور. [٧]

١٠ –تعيين محل عمل أعضاء النيابة ونقلهم في غير النيابات الجزئية والمتخصصة

---

١ المواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٠ من القانون ١٩٩٥/٨٨ بشأن محاكمة الوزراء .
٢ المادة رقم ٣٩ / ٤ من قانون مكافحة المخدرات .
٣ المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٤١ بشان شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها.
٤ المادة ٨ من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢بشلأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته .
٥ المادة ٣٧ من قانون تنظيم القضاء المعدل .
٦ المادة ٣٧، ٤١ من قانون تنظيم القضاء .
٧ المادة ١١١ من دستور دولة الكويت .

التابعين لها، وندبهم خارج دائرة النيابة الجزئية المعينين بها . [١]

١١ -الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقاً للإجراءات والحالات المقررة قانونا ً أو تفويض أحد المحامين العامين في ذلك . [٢]

١٢ -توقيع جميع العقوبات التأديبية على الموظفين العاملين بالنيابة العامة من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة فيما عدا عقوبتي الفصل وتخفيض الدرجة فيصدر بهما قراراً من وزير العدل . [٣]

١٣ -توقيع جميع طلبات استرداد المجرمين والإنابات القضائية، وكافة المحررات اللازمة لتنفيذ اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجزائي والموقعة بين دولة الكويت والدول العربية والأجنبية بالنسبة لجميع قضايا الجنايات والجنح . [٤]

كما يختص النائب العام بالتصرف في القضايا الآتي بيانها على أن تعرض هذه القضايا - بواسطة أعضاء النيابة الكلية - على المحامى العام المختص بمكتب النائب العام لإبداء الرأي فيها واستيفائها وإعدادها للتصرف قبل عرضها على النائب العام : -

١ - جنايات أمن الدولة الخارجي والداخلي.

٢ - جنايات الاعتداء على المال العام إذا بلغت قيمة المال محل الجريمة خمسين ألف دينار.

٣ - الجنايات التي يتجه الرأي فيها إلى الحفظ لعدم الأهمية، أو لعدم كفاية الدليل.

٤ - قضايا الجنايات الخاصة برجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

٥ - القضايا الخاصة برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم.

٦ - القضايا الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي .

---

١ المادتين ٥٩، ٦٠ من قانون تنظيم القضاء.
٢ المادة ١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٧٣، انظر ايضاً تعميم المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٣/٢ .
٣ المادة ٦٧ من قانون تنظيم القضاء المعدل .
٤ راجع قرار وزير العدل رقم ٤٩ /٢٠٠٥.

٧ - القضايا الخاصة بوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمديرين العامين .

٨ - القضايا الخاصة برؤساء مجالس إدارات الجهات التي تسهم الدولة في مالها .

٩ - الدعاوى التأديبية ضد رجال القضاء والنيابة العامة .

١٠ -الدعاوى التأديبية ضد المحامين .

١٢ -الشكاوى والتحقيقات الإدارية والجزاءات الخاصة بموظفي الأقلام الجزائية .

١٣ -أية قضايا أخرى ذات أهمية خاصة - مما يرى المحامى العام ضرورة عرضها على النائب العام .[١]

وتعرض على النائب العام - بواسطة المكتب الفني - البلاغات والأوراق الآتي بيانها لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها:

١ - طلبات رفع الحصانة عن أعضاء مجلس الأمة .

٢ - طلبات الحضور الخاصة برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم.

٣ - الشكاوى والبلاغات الخاصة بجرائم السب والقذف التي تقع على الوزراء ومن في حكمهم أو على رجال السلطة القضائية.

٤ - المكاتبات الخاصة بمخاطبة مجلس الأمة أو الوزراء أو وكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

٥ - عرائض الدعاوى والإنذارات الموجهة إلى النيابة العامة، أو إلى أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء وظائفهم .

٦ - طلبات وكشوف الإفراج تحت شرط .

٧ - طلبات استرداد المجرمين.

٨ - طلبات تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها .

١ قرار النائب العام رقم ٢٠٠٣/٣، قرارات النائب العام بتحديد الاختصاصات داخل النيابة العامة أرقام ١٩٦٨/١٤، ٣ /١٩٦٩، ١٩٧٠/٢، ١٩٧٢/١، ٢/ ١٩٧٣، ١٩٧٦/٩، ١٩٨٠/٨، ١٩٨٠/٩، ١٩ / ١٩٨٠، ١٩٨٢/٢٥، ٢٧ /١٩٨٢،٩، ١٩٨٣/٢، ٨٣/١٤، ١٩٨٧/٦، ١٩٩٠/٣١، ١٩٩٢/١، ١٩٩٤/١١، ١٣ /١٩٩٥، ٢٠٠٣/٣، ٢٠٠٩/٨، ٢٠١٠/٢ .

٩ - تظلمات ذوى الشأن من قرارات حفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً. [١]

كما تعرض على النائب العام - بواسطة أعضاء النيابة الكلية - التظلمات من أوامر الحبس الاحتياطي أو المنع من السفر، على أن تعرض قبل ذلك على المحامي العام المختص لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على النائب العام. [٢]

المطلب الثالث - المحامون العامون الأول والمحامون العامون:

يحل أقدم المحامون العامون الأول محل النائب العام، ويكون له جميع اختصاصاته وذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه. [٣]

ويباشر المحامون العامون الأول والمحامون العامون ورؤساء النيابة كافة الاختصاصات العادية المخولة للنائب العام في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وذلك بموجب وكالة قانونية مفترضة ويجوز لأيهم مباشرة أي إجراء يدخل في الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصوراً على الإجراء الذي صدر بشأنه . [٤]

وللمحامي العام في مباشرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التي للنائب العام، ويباشرها تحت إشرافه باعتباره صاحب الدعوى الجزائية والقائم علي شؤونها. [٥]

كما أن للمحامي العام حق الرقابة والأشراف علي أعضاء النيابة بالنيابات الجزئية المخول له الإشراف عليهم، والبت في طلبات الأجازات الدورية والطارئة لأعضاء النيابة العامة. [٦]

هذا ووفقاً لآخر تحديد لاختصاصات المحامين العامين بمكتب النائب العام، فيختصون بالتصرف فيما يعرض عليهم - بواسطة أعضاء النيابة الكلية - من القضايا الاتى بيانها :

---

١ قرار النائب العام رقم ٢٠٠٣/٣، قرارات النائب العام بتحديد الاختصاصات داخل النيابة العامة أرقام ١٩٦٨/١٤، ١٩٦٩/٣، ١٩٧٠/٢، ١٩٧٢/١، ٢/ ١٩٧٣، ١٩٧٦/٩، ١٩٨٠/٨، ١٩٨٠/٩، ١٩ / ١٩٨٠، ١٩٨٢/٢٥، ٢٧ /١٩٨٢، ١٩٨٣/٩، ٨٣/١٤، ١٩٨٧/٦، ١٩٩٠/٣١، ١٩٩٢/١، ١٩٩٤/١١، ١٣ /١٩٩٥، ٢٠٠٣/٣، ٢٠٠٩/٨، ٢٠١٠/٢ .

٢ قرار المستشار/النائب العام رقم ٢٠٠٣/٣ .

٣ المادة ٥٧ من قانون تنظيم القضاء

٤ المادتين ٥٧، ٥٩ من قانون تنظيم القضاء.

٥ المادتين ٥٧، ٥٩ من قانون تنظيم القضاء.

٦ راجع تعميمى المستشار / النائب العام رقمي ١٩٩٥/٢، ١٩٩٨/٢.

١ - جنايات القتل العمد والضرب المفضي إلى موت .

٢ - جنايات الخطف والمواقعة الجنسية وهتك العرض .

٣ - القضايا التي يتجه الرأي فيها إلى إرسالها إلى جهة الشرطة للاختصاص.

٤ - قضايا الأحوال الشخصية التي تختص النيابة بإبداء الرأي فيها (على أن تعرض هذه القضايا بواسطة أعضاء نيابة الأحوال الشخصية لاعتماد ما تبديه النيابة من رأى فيها).

٥ - جنايات السطو أو السرقة بالإكراه.

كما يختص المحامون العامون بالنيابة الكلية بالتصرف فيما يعرض عليهم - بواسطة أعضاء النيابة الكلية - من قضايا أخرى عدا ما تقدم ذكره وذلك دون إخلال بما يختص به محامى عام نيابة الأموال العامة ومديرو النيابات الجزئية . ويختص المحامون العامون فضلاً عما تقدم بأية أعمال أخرى يعهد بها النائب العام إلى أي منهم .[١]

المطلب الرابع - رؤساء النيابة ومديرو النيابات الجزئية ونوابهم ووكلاؤها:

يباشر رؤساء النيابة ومديرو ونواب النيابات الجزئية ووكلاؤها كل في دائرة اختصاصه المكاني كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وتمثيل النيابة أمام المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعات، فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة علي سبيل الإنفراد، ويجوز لأيهم مباشرة أي إجراء يدخل في الاختصاصات الاستئنائية للنائب العام بشرط الحصول علي تفويض خاص منه مقصور علي الإجراء الذي صدر بشأنه. كما يختص رؤساء النيابة فضلاً عما تقدم بأية أعمال أخرى يعهد بها النائب العام إلى أي منهم .[٢]

ويختص مديرو النيابات - ممن هم في درجة رئيس نيابة - فقط دون غيرهم من باقي أعضاء النيابات الجزئية كل في دائرة اختصاصه بالتصرفات التالية في القضايا الآتي بيانها : أولاً : التصرف بالإحالة إلى المحكمة المختصة في القضايا الآتية :

١ - جنايات الضرب المفضي إلى آلام بدنية شديدة وما يرتبط بها من جنح الضرب على نحو محسوس أو التعدي الخفيف .

١ قرار النائب العام رقم ٢٠٠٣/٣ .

٢ المواد أرقام ٥٧، ٥٧ مكرر، ٥٩، ٦٠، ٦٤ من قانون تنظيم القضاء، المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية، وقرار النائب العام رقم ٢٠٠٣/٣.

٢ - جنح الإحداث وجنح التجارة وجنح تلويث مياه البحر بالزيت.

٣ - جرائم الشيكات إذا لم تجاوز قيمة الشيك موضوع الجريمة عشرة آلاف دينار كويتي.

ثانياً: التصرف بالحفظ المؤقت لعدم معرفة الفاعل في جنايات السرقة والحريق العمد وانتهاك حرمة ملك الغير أو باستخراجها من الحفظ، على أن تعرض هذه القضايا على مديري النيابات الجزئية بواسطة من يرون ندبه لذلك من أعضاء تلك النيابات .

ثالثاً : يختص مديرا نيابتي الأحداث والشئون التجارية - سواء أكان بدرجة رئيس نيابة أو وكيل نيابة فقط - بالتصرف في الجنح الداخلة في اختصاصهما بالإحالة إلى المحكمة المختصة أما سلطة حفظ هذه القضايا فتبقى للمحامين العامين .

رابعاً : الإشراف على النيابات الجزئية التي يديرونها وتوزيع الاختصاصات فيها والقضايا على أعضائها وإعداد الكشوف الشهرية بالقضايا المنتهية والمتداولة بالنيابة وإعداد كشوف الخفارة لأعضاء النيابة وأمناء السر .[١]

المطلب الخامس - التفتيش القضائي:

إدارة التفتيش القضائي هي إدارة ملحقة بمكتب النائب العام.[٢]

تختص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة بالآتي :

(١) التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها وتقدير درجة كفايتهم. ومدى حرصهم على أداء الواجبات المنوطة بهم .

(٢) فحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم .

(٣) جمع التحريات والمعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين لوظائف النيابة من الخارج

(٤) ما ترى تقديمه للنائب العام من اقتراحات في شأن إدارة أعمال النيابة.

٥) القيام بالإعمال التي يطلبها النائب العام.[٣]

ويندب كل عام بقرار من المجلس الأعلى للقضاء رئيس إدارة التفتيش والمفتشين

---

١ المواد ٥٧، ٥٧ مكرر، ٥٩، ٦٠، ٦٤ من قانون تنظيم القضاء، المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية، وقرارات المستشار /النائب العام أرقام ٢٣، ٢٤ /١٩٨٤، ١٦ /١٩٩٢، ٢٠٠٣/٣، راجع ايضاً : قرار النائب العام رقم ٢٠ / ١٩٨١.

٢ المادة ١ من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٩٦/٦المعدل بالقرار رقم ١٩٩٦/١٣ .

٣ المادة ١ من القرار ١٩٩٦/٦ ، والمادة ٦٠ من قانون تنظيم القضاء .

من المحامين العامين ورؤساء النيابة فئة (أ) للتفتيش على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها.[١] هذا ويختص رئيس إدارة التفتيش القضائي بالآتي :

١ - الإشراف على إدارة التفتيش القضائي

٢ - إعداد الدورات التفتيشية على وكلاء النيابة العامة ورؤسائها ويوزع العمل على المفتشين وينوب عنه عند غيابه الأقدم فالأقدم من المفتشين.

٣ - مراجعة تقارير التفتيش فور إعدادها وإحالتها إلى إحدى اللجان المختصة .

٤ - رئاسة لجنتي التفتيش القضائي بإدارة التفتيش .

٥ - ندب مفتشاً أو أكثر للتفتيش على النيابات الجزئية أو عضو النيابة تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً وإعداد تقريراً بالنتيجة .

٦ - فحص الشكاوى المسلكية المقدمة ضد أعضاء النيابة العامة والتصرف فيها إما باستبعادها أو بعرضها على النائب العام لاتخاذ ما يراه بشأنها .

٧ - توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرهم و سلوكهم.[٢]

والقاعدة أن يتناول التفتيش فحص ما قام به عضو النيابة من عمل بصفة أصلية خلال الفترة التي يحددها مدير التفتيش، ويكون التفتيش سنوياً ويتم من واقع الاطلاع على ملفات القضايا وكافة التحقيقات والتصرفات التي أجراها العضو المعنى .[٣]

ويجرى التفتيش بمقر إدارة التفتيش أو بالانتقال إلى محل عمل العضو المعنى بالتفتيش.[٤]

كما يراعى أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الاقدمية دائماً ممن يجرى التفتيش على عمله .[٥]

ويضع المفتش تقريراً من قسمين:

---

١ المادة٢ من القرار ١٩٩٦/٦ سالف الذكر.
٢ راجع المادة ١ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٣ راجع المادة ٤ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٤ راجع المادة ٤ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٥ راجع المادة ٤ من القرار ١٩٩٦/٦ .

أولاً – القسم الأول: بياناً وافياً عن:

أ – عدد القضايا التي عرضت على عضو النيابة في فترة التفتيش وأنواعها وما تصرف فيه منها خلال الفترة وما بقى وسبب بقائه.

ب – ما أجراه من تحقيقات وأنواعها ومدى حرصه على متابعة التحقيق وانجازه، ومبلغ عنايته بإجراءاته .

ج – مدى سلامة تقديره للوقائع ومتابعته للنشاط الفقهي والقضائي.

د – مدى إشرافه على الأعمال الإدارية والمكتبية .

هـ – بيان مدى انتظام عضو النيابة بعمله، وحرصه على أداء واجبات وظيفته وإنهاء ما يعهد إليه من قضايا في أجل مناسب.

ثانياً – القسم الثاني: ويتناول:

(أ) عدد القضايا التي راجعها المفتش وموضوع الملاحظات فيها.

(ب) ما أداه العضو من أعمال جديرة بالتنويه .

(ج) الرأي في مدى كفايته وعنايته بعمله. وذلك لتكون صورة كاملة لتقدير درجة كفايته . [1]

وتعرض تقارير التفتيش فور إعدادها على المحامى العام رئيس التفتيش القضائي، لمراجعتها وإحالتها إلى إحدى اللجان المختصة . [2]

وتشكل لجنة ثلاثية أو أكثر من المفتشين برئاسة أقدمهم، يختاره النائب العام لنظر تقارير التفتيش وتقدير درجة الكفاية، وللجنة في سبيل ذلك استيضاح المفتش أو عضو النيابة، أو تقرير إجراء ما يلزم لاستيفاء التقرير أو إعادة أو متابعة التفتيش على عضو النيابة ، ولرئيس التفتيش ندب من يلزم لإجراء تلك الإعادة أو المتابعة، وتثبت اللجنة تقديرها على أصل التقرير مذيلاً بتوقيع أعضاء اللجنة. [3]

كما تشكل بالتفتيش القضائي للنيابة العامة لجنتان لنظر تقارير التفتيش على رؤساء ووكلاء النيابة العامة وتقدير درجة كفايتهم يكون، كلاً منها برئاسة المحامى العام

١ المادة ٥ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٢ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٧/١.
٣ المادة رقم ٦ مجلس الأعلى للقضاء رقم ٦ /١٩٩٦.

رئيس التفتيش القضائي وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين، وينوب عن رئيس التفتيش القضائي في رئاسة كل هذه اللجان – عند غيابه – أقدم المفتشين القضائيين.[١]

ويجرى التفتيش على عضو النيابة مرة على الأقل كل سنتين وتقدر لجان التفتيش درجة كفاية عضو النيابة بإحدى الدرجات الآتية « كفء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط « وتحرر اللجنة محضرا تثبت فيه تقديرها لدرجة كفاية عضو النيابة، يوقع عليه رئيس وعضوي اللجنةً.[٢]

هذا وتكون جميع مداولات اللجنة سرية، وتصدر القرارات فيها بالأغلبية.[٣] ويودع التقرير الملف السري للعضو المعنى بالتفتيش ويخطر بصورة منه متضمنة درجة التقدير وذلك بكتاب سرى ولمن أخطر الحق في التظلم من التقرير في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.[٤]

أما عن التظلم فيكون إلى المجلس الأعلى للقضاء والذي يفصل فيه بعد إحالته إليه عن طريق النائب العام فور وروده إليه وفى حالة تعديل درجة الكفاية يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المتظلم منه كما يخطر به العضو المعنى بالتفتيش . [٥]

ولا يخل بالإحكام المتقدمة تعيين عضو النيابة في القضاء في مثل درجته إذا كان قد أجرى التفتيش على عمله بالنيابة، ويظل الاختصاص بتقدير درجة كفايته والنظر فيما يبديه من اعتراض خاضعاً لأحكام هذا القرار، ويرسل التقرير إلى إدارة التفتيش القضائي على أعمال القضاة لإيداعه ملفه السري وإخطاره بصورة منه. [٦]

وينشأ بالتفتيش القضائي الملفات والسجلات الآتية :

١ – ملف سرى لكل عضو بالنيابة العامة تودع فيه تقارير التفتيش والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبي وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأى صحيح عنه.

٢ – سجل لتسجيل الدورات التفتيشية ومراحل تنفيذها .

---

١ المادة ٦ من قرار مجلس الأعلى للقضاء رقم ٦ /١٩٩٦، ايضاً أنظر تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٧/١ .
٢ المادة ٣١ من قانون تنظيم القضاء، و تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٧/١.
٣ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٧/١.
٤ راجع المادة ٧ من القرار ١٩٩٦/٦.
٥ المادة رقم ٧ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٦ المادة رقم ١٠ /١ من قرار المجلس ١٩٩٦/٦ .

٣ - سجل لقيد التظلمات وقرارات المجلس الأعلى للقضاء بشأنها ،

٤ - سجل لإخطار أعضاء النيابة بتقارير الكفاية والملاحظات القضائية.

٥ - سجل لقيد الشكاوى ضد أعضاء النيابة وما انتهى إليه أمرها .[١]

كما يعد بإدارة التفتيش سجل يخصص فيه صحيفة لكل عضو يدون فيها ملخص عن حالته من جميع ما حواه ملفه السري، وتعرض الصحيفة المشار إليها على المجلس الأعلى للقضاء عند النظر في أي أمر يتعلق بالعضو المعني.[٢]

كما تقضى قواعد السرية أن تكون ملفات أعضاء النيابة وسجلات قيد الشكاوى والتظلمات سرية لا يجوز لغير الجهات القضائية المختصة الاطلاع عليها، ولعضو النيابة الاطلاع على ما هو مدون بشأنه .[٣]

ولرئيس التفتيش أن يندب مفتشاً أو أكثر للتفتيش على النيابات الجزئية أو عضو النيابة المراد التفتيش على عمله عاجلاً ومفاجئاً بغية التعرف على مدى انتظام العمل في تلك النيابة ومدى حرص عضو النيابة على القيام بمهام وظيفته ويقدم المفتش تقريراً عاجلاً بالنتيجة . [٤]

وللنائب العام أو رئيس التفتيش توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرهم وسلوكهم، وترسل صورة من الملاحظات المشار إليها إلى إدارة التفتيش، ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بها، ويكون الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء والذي يفصل فيه بعد إحالته إليه عن طريق النائب العام فور وروده إليه.[٥]

وتتولى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة التحقيق واتخاذ اللازم قانوناً في الشكاوى التي تقدم ضد القضاة عن مدة عملهم بالنيابة العامة. [٦]

كما ينظر رئيس التفتيش في الشكاوى المسلكية وله إما أن يستبعدها وإما عرضها

---

١ المادة رقم ١٣ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٢ المادة رقم ١٤ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٣ المادة رقم ١٥ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٤ المادة رقم ٩ من القرار ١٩٩٦/٦ .
٥ المادة رقم ٨ من القرار ١٩٩٦/٦.
٦ المادة رقم ١٠ من القرار ١٩٩٦/٦.

على النائب العام لاتخاذ ما يراه بشأنها .[١] فإذا استدعى الحال توجيه ملاحظة قضائية إلى العضو المشكو، عرض الأمر على لجنة تقدير الكفاية المشار إليها، وتسرى على الملاحظة الأحكام الخاصة بالتظلم من تقدير الكفاية .[٢]

وفى جميع الأحوال لا يعتد بأي شكوى ضد العضو إلا إذا كان مبين بها إسم مقدمها ومحل إقامته وموقع عليها منه وتتضمن وقائع محددة منسوبة إلى المشكو ما لم تكن تحتوى على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق .[٣]

هذا ويجوز تخطى عضو النيابة العامة في الترقية في إحدى الحالات الآتية :

١ - إذ وجّه إليه اللّوم من مجلس التأديب .

٢ - إذا وجّه إليه تنبيه كتابي وفقاً للمادتين ٣٦، ٦٥ من قانون تنظيم القضاء.

٣ - إذا لم يجتاز الدورات التدريبية وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء في هذا الخصوص.[٤]

المبحث الثالث

النيابات المتخصصة

يجوز وفقاً لأحكام القانون إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم، ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من النائب العام، هذا ويجوز للنائب العام أن يضفي اختصاصا شاملا للدولة لأعضاء النيابات المتخصصة، وذلك في الجرائم التي لا تدخل في اختصاص هذه النيابات، مع الأخذ في الاعتبار أن القرارات التي تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة وتحديد الجرائم التي تتولى التحقيق والتصرف فيها، هي قرارات تنظيمية ليس من شانها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة .[٥]

ونلقى نظرة عامة على النيابات المتخصصة العاملة بجهاز النيابة العامة مع بيان إختصاصاتها وفقاً لقرارات إنشاؤها والتعاميم الصادرة بشأن تحديد تلك الإختصاصات.

---

١ المادة رقم ١١ من القرار ١٩٩٦/٦.
٢ المادة رقم ١٢ من القرار ١٩٩٦/٦.
٣ المادة رقم ١١ من القرار ١٩٩٦/٦.
٤ المادة ٢١ من قانون تنظيم القضاء المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣.
٥ المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية .

١ - نيابة الأحوال الشخصية :

نيابة الأحوال الشخصية نيابة متخصصة أنشأت بموجب قرار النائب العام رقم ٢٢ /١٩٨٤ تتولى اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية .

تتولى نيابة الأحوال الشخصية كافة اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها بالمواد من ٣٣٧ إلى ٣٤١ من القانون رقم ١٩٨٤/٥١ في شأن الأحوال الشخصية. [١]

٢ - نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي :

نيابة التنفيذ الجنائي، نيابة عامة نوعية ملحقة بمكتب النائب العام تختص بما يلي :

١ – مباشرة إجراءات تنفيذ الانابات القضائية وطلبات استرداد المجرمين وتبادل نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، وإجراء ما يلزم بشأنها من تحقيقات، واصدار اوامر القبض الدولية الخاصة بها وإبلاغها لإدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (الانتربول)، ومخاطبة السلطات الاجنبية الدولية بواسطة وزارة الخارجية عن طريق النائب العام لتبادل تنفيذ كافة أوجه التعاون القضائى .

٢ – تنفيذ أوامر التكليف بالحضور للمتهمين والشهود امام الدوائر الجزائية ومتابعة تنفيذ اعلانات الأحكام الغيابية سواء بتسليمها لشخص المحكوم عليه أو بتسليمها في موطنه، أو بنشرها في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين، وكذا استلام صور الاعلانات التى ينص القانون على تسليمها إلى النيابة العامة والتوقيع على الاعلانات القضائية المبلغة بالطريق الدبلوماسى وإجراء ما يلزم في شأنها .

٣ – إخطار ذوى الشأن بالقرارات الصادرة عن النيابة العامة بحفظ التحقيق نهائياً أو مؤقتاً، وعرض التظلمات من قرارات الحفظ التى يتقدم بها ذوى الشان – مع القضايا الخاصة – على المحكمة المختصة للفصل في هذه التظلمات ومتابعة تنفيذ قرارات المحكمة التى تصدر في شأنها .

٤ – استلام عرائض الدعاوى والانذارات التى توجه إلى النيابة العامة أو أحد اعضائها أو موظفيها بسبب أداء وظيفته، وعرضها على النائب العام بواسطة المكتب الفنى لإجراء ما يلزم في شأنها .

---

١ قرار النائب العام رقم ١٩٨٤/٢٢ .

٥ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الدوائر الجنائية، وعرض ما يتعلق بها بندب النيابة العامة لمباشرة اى إجراء على المحامى العام الاول أو المحامى العام لإجراء ما يلزم في شأنها .

٦ - عرض القضايا المحكوم فيها من محكمة التمييز بعقوبة الإعدام على النائب العام لاتخاذ إجراءات إرسالها إلى وزارة العدل لعرضها للتصديق عليها من حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى ومتابعة إجراءات تنفيذها فور ورودها بعد التصديق عليها.

٧ - عرض القضايا المحكوم فيها نهائياً على المحكمة التى أصدرت الحكم للنظر في الطلبات التى ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص المحكمة بها، أو إنهائها، أو بتقسيط الغرامات المحكوم بها أو تأجيلها أو تنفيذها بطريق الاكراه البدنى .

٨ - الاشراف على كافة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، والبت في إشكالات التنفيذ التى يتقدم بها ذوى الشان والرد على استفسارات الجهات المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، بعد عرض ما له من اهمية خاصة منها على النائب العام بواسطة المكتب الفنى .

٩ - متابعة إجراءات تنفيذ العفو الاميرى والافراج تحت شرط، وإجراءات إلغاء العفو أو الافراج عند ثبوت سوء سلوك المحكوم عليهم أو المفرج عنهم .

١٠ -تفتيش السجون وغيرها من الاماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجزائية، وتحقيق شكاوى المسجونين والموقوفين، وعرضها على النائب العام أو المحامى العام الاول أو المحامى العام المختص بواسطة المكتب الفنى .

١١ -الاشراف على حفظ ملفات القضايا الجزائية المنتهية وإستخراجها من قلم الحفظ عند إعادة طلبها لعرضها على المحكمة المختصة أو استكمال التحقيق فيها .

١٢ -رفع أوامر المنع من السفروالبت في طلبات استرداد الكفالات والغرامات والمبالغ المتحفظ عليها في القضايا المنتهية بعد استطلاع رأي المكتب الفنى في شانها .

١٣ -الإشراف على مخازن الأحراز في النيابة العامة، وتنفيذ قرارات التصرف في المضبوطات ن وتنفيذ أحكام المصادرة في القضايا المنتهية .

١٤ -تسليم الشهادات وصور الأحكام لمن ينص القانون على إعطائهم صورة رسمية من

الحكم، أو لغيرهم ممن لهم مصلحة في استلام صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة بعد عرض الطلبات التى يتقدم بها هؤلاء على المحكمة التى اصدرت الحكم للفصل في طلباتهم وفقاً لنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .[١]

٣ - نيابة الأموال العامة :

نيابة الأموال العامة نيابة متخصصة أنشأت بموجب قرار النائب العام رقم ١٩٨٥/٣٢ نظراً لما يقتضيه تحقيق جرائم الأموال العامة و قضايا البنوك من عناية وسرعة في الإنجاز .

وتشكل نيابة الأموال العامة من محام عام، ومدير للنيابة، ونائب للمدير وعدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة العامة للعمل كأعضاء بها، كما يعين عدد من رؤساء أو وكلاء النيابة للعمل بمكتب محامي عام نيابة الأموال العامة. [٢]

وتختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف فيما يقع بكافة أنحاء الكويت من الجرائم الآتية :

١ – كافة جرائم الاعتداء على الأموال العامة التي وقعت أو التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ١٩٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة، أو التي تقع بالمخالفة للمادتين ٤٦، ٤٩ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام لقانون الجزاء رقم ١٩٦٠/١٦.

٢ – كافة الجرائم المتعلقة بأعمال البنوك .

٣ – جرائم الشيك المنصوص عليها بالمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء .

٤ – الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٢٠٠٢/٣٥ في شأن مكافحة غسيل الأموال.

٥ – الجرائم المرتبطة بالجرائم السابق ذكرها . [٣]

ويختص محامي عام الأموال العامة بالآتي:

(١) الإشراف على كافة أعمال نيابة الأموال العامة الفنية والإدارية، ومتابعة انجاز التحقيقات بها .

---

١ راجع تفصيل ذلك قرارالمستشار النائب العام رقم ٨ /٢٠٠٩ .

٢ المادة الأولى من قرار النائب العام رقم ٢٠٠٢/٥٧ بشأن إعادة تشكيل وتحديد اختصاصات نيابة الأموال العامة .

٣ المادة ٥ من ق ١٩٩٣/١ حماية الأموال العامة، المادة ٥من ق ٢٠٠٢/٣٥ في شأن غسيل الأموال، قرار النائب العام رقم ٣٢ /١٩٨٥، والمادة ٢ من قرار النائب العام رقم ٥٧ /٢٠٠٢ تعميم النائب العام رقم ١٩٨٥/٥.

(٢) التصرف في جميع القضايا التي تدخل في اختصاص نيابة الأموال العامة، سواء بالحفظ أو الإحالة إلى المحكمة أو إلى أي جهة أخرى مختصة، وذلك فيما عدا قضايا الاعتداء على الأموال العامة التي تبلغ قيمة الأموال محل الاعتداء فيها خمسين ألف دينار أو التي يرى المحامي العام أن لها أهمية خاصة من حيث موضوعها أو أشخاص المتهمين فيها، فإنه يتعين إحالة هذه القضايا بعد إعدادها للتصرف إلى مكتب النائب العام للتصرف فيها.

(٣) مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في قضايا الأموال العامة، والطعن بالاستئناف على ما يراه منها.

(٤) مراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الجنح في جميع قضايا الجنح التي تختص بها نيابة الأموال العامة والطعن بالاستئناف على ما يراه منها. [١]

كما يختص أعضاء النيابة بمكتب محامي عام نيابة الأموال العامة بما يلي :

١ - عرض القضايا التي تختص بها نيابة الأموال العامة على المحامي العام - بعد انتهاء أعضاء النيابة من تحقيقها وإعدادها للتصرف، وذلك بعد مراجعتها ودراستها وإعداد تلخيص واف عنها، واقتراح ما يلزم من قرارات للتصرف فيها بالحفظ أو بالإحالة أو بإعادتها إلى عضو النيابة المختص لاستيفائها واستكمال التحقيق فيها.

٢ - عرض الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في القضايا سالفة الذكر على المحامي العام، للموافقة عليها أو للطعن بالاستئناف على ما يراه منها.

٣ - تحقيق القضايا الهامة التي يرى المحامي العام ندبهم لتحقيقها .

٤ - أية أعمال أخرى مما يرى المحامى العام إسنادها إلى أي منهم . [٢]

كما يختص مدير ونائب مدير نيابة الأموال العامة، بأعمال إدارة النيابة، وفقاً لما تنص عليه قرارات توزيع العمل وتحديد الاختصاصات بالنيابة. [٣]

ويختص أعضاء نيابة الأموال العامة بالتحقيق فيما يعرض عليهم من القضايا سالفة الذكر، وبإصدار كافة القرارات اللازمة لاستكمال التحقيق فيها، مع مراعاة وجوب

---

١ المادة ٤ من قرار النائب العام رقم ٢٠٠٢/٥٧ وايضا : قرار النائب العام رقم ٢٠٠٤/٩ بشأن تحديد اختصاصات نيابة الأموال العامة .

٢ المادة ٥ من قرار النائب العام رقم ٥٧ /٢٠٠٢.

٣ المادة ٦ من قرار النائب العام رقم ٥٧ /٢٠٠٢ .

استطلاع رأى المحامي العام في شأن قرارات الحبس والإفراج والمنع من السفر قبل إصدارها، وعلى أعضاء النيابة إعداد هذه القضايا للتصرف فور الانتهاء من تحقيقها بتحرير مشروعات صحف الاتهام أو مذكرات الرأي اللازمة للتصرف فيها.[١] ويخطر مكتب النائب العام بصورة من كافة ما يرد إلى نيابة الأموال العامة من بلاغات هامة.[٢]

ويعرض على النائب العام مباشرة، كافة القضايا التي تتطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها كما يراعى عرض ما يتم في هذه القضايا من تحقيقات أولاً بأول تبعاً لأهميتها .[٣]

كما يعمل في نيابة الأموال العامة العليا بالدفاتر والسجلات المعمول بها بالنيابات مع مراعاة أن يعّد سجل خاص لقيد قضايا الاعتداء على الأموال العامة بصفة خاصة (وهي قضايا الاختلاس والاستيلاء والتربح والإضرار والإهمال الجسيم)، بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات المعدة لقيد كافة القضايا بوجه عام.

على أن يتضمن هذا السجل الخاص بيانات : (رقم القضية، وموضوعها، وأسماء المتهمين فيها، واسم عضو النيابة المحقق، وما يتم فيها من تصرف، وما يصدر فيها من أحكام ابتدائية أو استئنافية، أو باتة) .

ويخطر مكتب النائب العام بكشف شهري عن هذه القضايا - في أول كل شهر- وعلى سكرتارية النيابة الكلية موافاة نيابة الأموال العامة بصورة من كشوف القضايا المحكوم فيها من محكمة الجنايات، مع ملفات قضايا الأموال العامة المحكوم فيها، لعرضها على المحامي العام المختص.[٤]

٤ - نيابة الشئون التجارية :

نيابة الشئون التجارية نيابة متخصصة أنشأت بموجب قرار النائب العام رقم ١٩٨٠/٢٢ وتختص بالتحقيق وإعداد القضايا للتصرف في الجرائم التي تقع بالمخالفة لإحكام القوانين الآتية:

١ - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد

١ المادة ٧ من قرار النائب العام رقم ٥٧ /٢٠٠٢.
٢ المادة ٣ من قرار النائب العام رقم ٥٧ /٢٠٠٢.
٣ المادة ٣ من قرار النائب العام رقم ٥٧ /٢٠٠٢.
٤ المادتين ٨، ٩ من قرار المستشار النائب العام رقم ٥٧ /٢٠٠٢ .

لمقاطعة إسرائيل.

٢ – الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الوكالات التجارية.

٣ – الجرائم المنصوص عليها في القانون ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الصناعة.

٤ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن البيع بالأسعار المنخفضة.

٥ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.

٦ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

٧ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون الجمارك الموحد لدول الخليج.

٨ – التحقيق وإعداد القضية للتصرف في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٦٤ في شأن حقوق الملكية الفكرية .

٥ - نيابة سوق المال :

نيابة سوق المال نيابة عامة متخصصة تختص بالتحقيق والتصرف والإدعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٧ /٢٠١٠ الصادر بشأن قانون أسواق المال وتنظيم تداول الأوراق المالية .[١]

٦ - نيابة الأحداث :

هي جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة العامة المعينين بغرض التحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ الصادر بشأن الأحداث.[٢] تتولى نيابة الأحداث مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث المنحرف.[٣]

ويختص مدير وأعضاء نيابة الأحداث بتحقيق القضايا التي يتهم فيها أحد

١ قرار المستشار النائب العام رقم ٢ /٢٠١٠ بشأن إنشاء وتشكيل وتحديد اختصاصات نيابة سوق المال.
٢ المادة ١/و من قانون الأحداث رقم ٣ /١٩٨٣ .
٣ المادة ٣١ من قانون ٣ /١٩٨٣ بشأن الأحداث .

الأحداث وإعدادها للتصرف، فان تبين من التحقيق أن الواقعة جناية أو أنها لا تدخل في اختصاص محكمة الأحداث أو رؤى حفظ التحقيق لعدم الأهمية أو لعدم كفاية الدليل أو لعدم الصحة أو إدارياً ترسل إلى النيابة الكلية بعد إعدادها للتصرف .[١]

كما يختص مدير وأعضاء نيابة الأحداث بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة الأحداث ومحكمة الجنح المستأنفة عند نظرها قضايا الأحداث.[٢]

ويختص مدير نيابة الأحداث أيضاً بمراجعة كشوف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث للتقرير فيها بما يراه قبل إرسالها إلى النيابة الكلية، كما يقوم بمراجعة طلبات الإفراج تحت شرط عن الأحداث المحكوم عليهم ويرسلها بعد استيفائها إلى النيابة الكلية مشفوعة بما يراه في شأنها، ويرسل كذلك إلى النيابة الكلية ما يرى إلغائه من حالات الإفراج تحت شرط .[٣]

واخيراً يختص مدير نيابة الأحداث بمباشرة باقي الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث على اختصاص نيابة الأحداث بها . [٤]

٧ - جهاز حماية المديونية العامة :

تعرض البلاغات التي ترد من البنوك القائمة على إدارة المديونية العامة على رئيس الجهاز لإسناد تحقيقها إلى من يراه من أعضاء النيابة العامة بعد قيدها في سجل خاص يخصص لهذا الغرض.

ويعرض على النائب العام ما له من أهمية خاصة من هذه البلاغات من حيث موضوعها أو أشخاص المدينين المحالين إلى النيابة العامة، كما تعرض عليه كافة التحقيقات التي تتطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣.[٥]

ويختص رئيس الجهاز أو من يفوضه في ذلك من رؤساء النيابة أعضاء الجهاز، بالتصرف في كافة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع المدينين المحالين إليها وتعرض عليه هذه التحقيقات بعد أعدادها للتصرف بواسطة أعضاء المكتب الفني لاتخاذ

١ قرار المستشار النائب العام رقم ٣ /١٩٨٣ .
٢ قرار المستشار النائب العام رقم ٣ /١٩٨٣ .
٣ قرار المستشار النائب العام رقم ٣ /١٩٨٣.
٤ قرار المستشار النائب العام رقم ٣ /١٩٨٣.
٥ ايضاً تعميم المستشار التائب العام رقم ١٠ /١٩٩٤.

القرارات المناسبة في شأنها .

ويتولى رئيس الجهاز الإشراف على انتظام سير العمل به وتحديد مهام من يندب من موظفي إدارة الأقلام الجزائية وغيرهم للقيام بالأعمال الإدارية والفنية اللازمة.[١]

٨ - مكتب شؤون جرائم الحرب :

مكتب شئون جرائم الحرب ملحق بمكتب النائب العام ويشرف عليه أحد السادة المحامين العامين ويشكل من عدد من أعضاء النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المنوطة به.

وتعرض أعمال المكتب أولاً بأول على النائب العام لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.[٢]

ويختص المكتب المشار إليه بالآتي:

١ - التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تعتمدها أو تصدق عليها أو تنضم لها دولة الكويت، سواء كانت هذه الجرائم قد وقعت داخل إقليم دولة الكويت أو كانت وقعت خارج البلاد ممن يعد فاعلاً أصليا أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها على إقليم دولة الكويت .

٢ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضبط مرتكبي هذه الجرائم داخل وخارج البلاد، وتوجبه كافة أجهزة البحث والتحري وجمع الإستدلالات وأجهزة الشرطة العربية والدولية (الانتربول) للعمل على تنفيذ ما تصدره من قرارات بهذا الخصوص .

٣ - رفع الدعوى الجزائية ومباشرة الإدعاء أمام المحاكم الكويتية عما يدخل في اختصاص القضاء الكويتي من هذه الجرائم.

٤ - المشاركة مع كافة الأجهزة والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية، فيما تعقده من اجتماعات أو لجان أو مؤتمرات داخل أو خارج الدولة للعمل على ملاحقة وضبط مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة الجزائية.

٥ - متابعة ما يجري خارج الدولة من إجراءات أو تحقيقات أو محاكمات دولية عن تلك الجرائم وتزويد الجهات المختصة بكافة البيانات والمستندات والأوراق والأدلة

١ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٠ /١٩٩٤، والقانون رقم ٤١ /١٩٩٣ بشأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

٢ قرار النائب العام رقم ١٥/١٩٩٨.

اللازمة لذلك، مع وضع القواعد اللازمة لجمع البيانات الكافية عن هذه المحاكمات للوقوف على أهم السوابق القضائية والقواعد والمبادئ التي تقرر في هذا الشأن.[١]

٩ - نيابة المخدرات والخمور:

هي إحدى النيابات المتخصصة وقد أنشأت بموجب قرار المستشار النائب العام رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٦ وتختص بالتحقيق والتصرف والإدعاء فيما يأتي : ١- جرائم المخدرات والخمور التي تختص بها النيابة العامة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ،٢- الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،٣- الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، فضلاً عن اختصاصاتها بشان تحقيق شكاوى الإدمان .[٢]

١٠ - نيابة شئون الإعلام والمعلومات والنشر:

هي إحدى النيابات المتخصصة، وأصدر المستشار النائب العام القرار رقم ٢٠١١/١ بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ متضمناً إعادة تشكيلها بهذا المسمى وتختص بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسوع .[٣]

١ قرار المستشار النائب العام رقم ١٩٩٨/١٥.
٢ قرار المستشار النائب العام رقم ١٩٨٢/٢٨.
٣ قرار المستشار النائب العام رقم ٢٠١١/١ ، مستشار النائب العام الرقيم انظر ايضاً قرار المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٩/٤.

الفصل الثالث

أعمال الإستدلال واختصاص مأموري الضبط القضائي

تمهيد :

تعرف الدعوى الجنائية بأنها : مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون والتي تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شان وضع إجرامي معين وللدعوى الجنائية مرحلتان الأولى : التحقيق الابتدائي، والثانية : التحقيق النهائي أو المحاكمة ويسبق التحقيق الابتدائي أعمال الإستدلال التي تهدف إلى التمهيد له .

ونعرض في هذا الفصل إلى أعمال التحري وجمع الإستدلالات في الدعوى الجزائية كإجراءات سابقة على التحقيق الابتدائي .

المبحث الأول

مرحلة التحري وجمع الإستدلالات في الدعوى الجزائية

تمهيد:

ويتناول هذا المبحث بيان طبيعة أعمال جمع الإستدلالات، وإجراءاته، وتدوين محاضره وحجيتها، وأهم ما يجب أن تشتمل عليه هذه المحاضر.

أولاً - طبيعة أعمال جمع الإستدلالات ومحاضرها:

يقصد بالإستدلال : جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق البحث والتحري عنها وعن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وإعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق وهى المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ويباشرها رجال الشرطة، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة .[1]

ثانياً - ماهية التحريات والفارق بينها وبين الإستدلالات :

التحري هو : مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية والتي تهدف إلى التأكد من وقوع الجريمة وجمع المعلومات الكافية عنها .

ولم يفرق قانون الإجراءات الجزائية بين التحري والإستدلال بل جاء مصطلح

---

١ المادة ٥٧ من التعليمات العامة للنيابات، لقسم القضائي – جمهورية مصر العربية ١٩٨٢.

التحري أكثر استخداماً دون الإستدلال وهو ما استدركه القضاء الكويتي حيث فرق في أحكامه بين المسمى الفني لكليهما فإذا كانت تلك الإجراءات توصل إلى كشف الجريمة ومرتكبها سماها بالتحري و إذا كانت توصل إلى دليل من أدلة الإثبات للتهمة سماها الإستدلال .[١]

ثالثاً - إجراءات الإستدلال :

تتمثل إجراءات الإستدلال التي يباشرها رجال الشرطة بصفة عامة في :[٢]

(أ) تلقي التبليغات والشكاوى عن الجرائم، وثمة فارق بين الشكوى والبلاغ حيث تصدر الأولى من المجني عليه أو وكيله لسلطة التحقيق المختصة بأن جريمة ما قد ارتكبت في حقه ويعّبر فيه عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية وتوقيع العقاب على المتهم، أما البلاغ فهو إعلام لسلطة الضبط القضائي أو السلطات الأخرى المختصة، بوقوع جريمة أو أن هناك جريمة على وشك الوقوع ويتحقق البلاغ من أي فرد يصل علمه بالجريمة بل هو فرض على كل من علم بوقوع الجريمة .[٣] ويتعين على رجل الشرطة تلقيها وإثباتها في محاضر جمع الإستدلالات وإخطار النيابة العامة عنها فوراً، وكذا إجراء التحريات عن الوقائع التي يبلغون عنها أو الجرائم التي يتصل بها علمهم، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن والأدلة المادية والتحفظ على مكان الجريمة وأدلتها وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون .

(ب) لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لاتضر بالإفراد ولا تقيد حريتهم، وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق إلا إذا كانت له صفة المحقق .

(ج) يجب إثبات جميع الأعمال والإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة بشأن الحادث في محاضر موقعه منهم ترسل إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة سواء أدت هذه الإجراءات إلى نتائج أم لم تؤدى .

رابعاً - تدوين محاضر الإستدلال وحجيتها :

إذا كانت محاضر التّحري وجمع الإستدلالات ليست لها حجية في الإثبات أمام

---

١ انظر أحكام محكمة التمييز في هذا الشأن الطعن رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٢/٦/١٥، ١٥١ /١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/١١/٧ ، ١٩٩٥/٢٩٢ جلسة ١٩٩٦/٤/٨ .

٢ المواد ١/٣٧، ٣٩/ أولاً ،٤٠، ٤٣، ١/٤٥ ،٢ من قانون الإجراءات الجزائية .

٣ المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة ١٤٣من قانون الجزاء.

القضاء إلا أن ذلك لا يعنى أهدار كل قيمة لتلك المحاضر وإنما المراد من ذلك الإفصاح عن جواز نفى ما جاء بها بأي وسيلة من وسائل الإثبات ولا يجوز التعويل عليها وحدها كقرينة أو دليلاً أساسيا على ثبوت التهمة، وتقدر المحكمة قيمتها فتأخذ بها أو ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن عليها بالتزوير.[1]

هذا ولا يشترط أن يحرر رجل الشرطة محضر جمع الإستدلالات بيده وله أن يستعين بغيره ولكن يجب أن يكون ذلك في حضرته وتحت بصره، كما لا يلزم حضور كاتب مع رجل الشرطة وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره من محاضر ويعد رجل الشرطة هو المسئول وحده عن صحة مادون بمحاضره ما دام قد وقع عليها إقرار منه بصحتها.

وأهم ما يجب أن تشتمل عليه هذه المحاضر مايلي:

ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخ تسلمها، تحديد مكان وقوع الجريمة بصورة واضحة ووصف المكان الذي وقعت فيه الجريمة بدقة وتحديد مخارجه ومداخله، وتعداد الآثار والأدلة الموجودة بالمكان ووصفها بدقه ووصف مشاهداته وملاحظاته على وقوع الجريمة ومكان وقوعها وتسجيل أسماء كل ما يمكن أن يفيد في معرفة ظروف الجريمة وخاصة من سمعت إفاداتهم من الشهود وتسجيل ما أدلى به المتهم من أقوال أو اعترافات.

هذا ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى انه يتعين على أعضاء النيابة مراعاة أن تكون محاضر جمع الإستدلالات التي ترد إليهم من مخافر الشرطة أو جهاتها المختلفة مقيدة برقم جناية.

المبحث الثاني

رجال الشرطة و مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم وواجباتهم

تمهيد :

وفى هذا المبحث نتناول بيان وظيفة الشرطة بوجه عام ثم نتناول اختصاصات رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي من غير رجال الشرطة ثم نعرض لواجبات رجال الشرطة في هذه المرحلة.

---

١ المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا - وظيفة الشرطة بوجه عام :

الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم وتتولى إلى جانب هذا الاختصاص العام المهام الآتية طبقاً لأحكام القانون:

١ - إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمه .

٢ - تنفيذ أوامر سلطة التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات.[١]

كما تتلقى الشرطة البلاغات عن جميع الجرائم ويجب عليها القيام بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضر التحري، وتقييد ملخص البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر يعد لذلك بمخافر الشرطة وإدارتها المختصة.[٢]

ويلاحظ أنه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز لجميع أفراد قوة الشرطة سواء كانوا من فئة الضباط أومن غيرهم مباشرة إجراءات الضبط القضائي من تحرى وجمع الإستدلالات، وإن كان يجب على أعضاء النيابة العامة بما لهم من حق الإشراف على الضبطية القضائية ندب فئة الضباط فقط دون غيرهم من رجال الشرطة لمباشرة أعمال التحري والضبط والتفتيش صوناً للحريات العامة وضماناً لعدم المساس بحقوق الأفراد وحرماتهم الشخصية .

ثانياً - اختصاصات رجال الشرطة :

(أ) رجال الشرطة ذوي الاختصاص النوعي والمكاني العام:

وتتمتع هذه الطائفة من رجال الشرطة بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم شاملاً لكافة أنحاء الدولة وهم:

١ - وكيل وزارة الداخلية .

٢ - وكلاء وزارة الداخلية المساعدون: الوكيل المساعد لشؤون الأمن الخاص، الوكيل المساعد لشؤون الأمن الجنائي، الوكيل المساعد لشؤون الأمن الوقائي، الوكيل المساعد لشؤون الخدمات الأمنية المساندة.

٣ - مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية ومديرو الإدارة ورؤساء الأقسام التابعة

---

١ أنظر المادة ٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
٢ المواد ٤٠، ٤١،٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لها وأعضاء قوة الشرطة العاملين بها .

٤ – مديرو إدارة البحث والتحري في المحافظات ورؤساء الأقسام التابعة لهم .

٥ – مدير عام الإدارة العامة للدوريات والنجدة ومديرو الإدارات والأقسام وأعضاء قوة الشرطة التابعين لهم.[١]

(ب) رجال الشرطة ذوي الاختصاص النوعي الخاص:

ولهذه الطائفة من رجال الشرطة صفة الضبطية القضائية بالنسبة لأنواع محددة من الجرائم وهم :

١ – مدير عام الإدارة العامة للمرور وأعضاء قوة الشرطة العاملين معه .

٢ – مدير إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأقسام التابعة له وأعضاء قوة الشرطة العاملين معهم .

٣ – مدير عام الإدارة العامة لأمن الدولة ومديري الإدارات التابعة له ورؤساء الأقسام وأعضاء قوة الشرطة العاملين معهم.

٤ – مدير عام الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية ومديري الإدارات التابعة له ورؤسائها كمديري إدارة البحث والتحري وأعضاء قوة الشرطة التابعين معهم

٥ – مدير عام الإدارة العامة للهجرة وأعضاء قوة الشرطة العاملين معه .

٦ – مدير إدارة العمالة المنزلية وأعضاء قوة الشرطة العاملين معه .

٧ – مدير إدارة الأمن البحري وأعضاء قوة الشرطة العاملين معه .

٨ – مدير إدارة الأمن البرى وأعضاء قوة الشرطة العاملين معه .

٩ – لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .

١٠ –مدير إدارة الرقابة الأمنية بمطار الكويت الدولي وأعضاء قوة الشرطة العاملين معه.[٢]

١ قرار وزير الداخلية رقم ٩٨٠ /١٩٩٥ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية .
٢ قرار وزير الداخلية رقم ٩٨٠ /١٩٩٥ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، المعدل بالقرار رقم ٢٠٠١/٢١١٦ .

(ج) رجال الشرطة ذوي الاختصاص المكاني المحدد:

وينحصر اختصاص هذه الطائفة من رجال الشرطة في دوائر مكانية معينة وينعقد هذا الاختصاص إذا ما توافر لهم أحد معايير هذا الاختصاص (مكان وقوع الجريمة) (مكان إقامة المتهم) (مكان القبض على المتهم) وتتحدد تلك الدوائر المحلية بقرار من وزير الداخلية وهم :

١ - مديرو امن المحافظات .

٢ - قادة المناطق .

٣ - ضباط المخافر وأعضاء قوة الشرطة التابعين لهم .[١]

(د) الإدارة العامة للمباحث الجنائية : وهى إحدى الإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية ولجميع رجال المباحث التابعين لها الاختصاص المكاني والنوعي العام والشامل لكافة أنواع الجرائم الجنائية وتشتمل هذه الإدارة العامة على الإدارات الآتية :

١ - إدارة المهام الخاصة : وتعمل على إصدار التراخيص الخاصة بالأسلحة والذخائر بعد دراسة وتدقيق، كما تعمل على دراسة طلبات المتقدمين للحصول على الرخص التجارية للمحال، ولها دراسة طلبات إقامة الحفلات العامة ومدى مطابقتها للشروط الأمنية .

٢ - إدارة حماية الآداب : وتختص بإجراء التحريات للكشف عن جرائم الدعارة والتحريض على الفسق والفجور ومكافحة المتسولين في الأماكن العامة ومكافحة المطبوعات والأفلام المخلة بالآداب العامة .

٣ - إدارة مكافحة التزوير والتزييف : وتختص الإدارة بإجراء التحريات للكشف عن جرائم التزوير والتزييف وضبط مرتكبيها وحصر ومراقبة أصحاب السوابق والخطرين والمشبوهين من مرتكبي جرائم التزوير والتزييف .

٤ - إدارة مكافحة جرائم المال العام : وتختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع على المال العام للدولة أو الأفراد والتحري عن فاعليها وضبطهم وكذا ما يتعلق بجرائم غسيل الأموال .

٥ - إدارة المعلومات : وتختص بدراسة احتياجات الإدارة من أجهزة الحاسب الآلي

١ قرار وزير الداخلية رقم ٩٨٠ /١٩٩٥ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية .

والشبكات والعمل على توفيرها وتقوم بتخزين واسترجاع جميع المعلومات المتوافرة لدى الأشخاص المطلوبين ومتابعتهم .

٦ - إدارة شرطة الأحداث : وتختص الإدارة في حماية الأحداث من الانحراف والأعمال والمهام المنوطة بها وتقوم بالمحافظة على النظام الأمني ومتابعة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف بمجرد ضبطهم وحتى التصرف النهائي من قبل الجهات المختصة وإحاطتهم بالرعاية وضمان عدم الاختلاط بالمتهمين البالغين في أي ظرف من الظروف .

٧ - إدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (الانتربول): تختص الإدارة بمساعدة أجهزة الشرطة لدي البلدان الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الانتربول الدولية والمعلومات المتبادلة التي تخص أشخاص مطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة كما تخص المفقودين والجثث التي يراد تبينها والتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية.[١]

ثالثاً - رجال الضبط القضائي من غير رجال الشرطة :

يحدد القانون من يمنح له صفة مأمور الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص وتصدر من الوزراء المختصين قرارات بتعيين هؤلاء الموظفين ومنهم على سبيل المثال:

١ - لرجال حرس الحدود ومعاونيهم من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يخص الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمي ٧٤ /١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها و٤٨ /١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.[٢]

٢ - لموظفي وزارة الصحة الذين يعينهم وزير الصحة حق دخول وتفتيش المحال والمخازن والمستودعات التي فيها مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية للتحقق من تنفيذ أحكام القانون رقم ٧٤ /١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقانون رقم ٤٨ /١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،

١ راجع موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٢ المادتين ٥١، ٥٢ من القانونين رقمي ٧٤ / ١٩٨٣ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ١٩٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ولضبط المخالفين والمواد محل المخالفة وتحرير محاضر بذلك .[١]

٣ - لمفتشي إدارة الزراعة صفة المحققين فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.[٢]

٤ - لموظفي الهيئة العامة للصناعة الذين ينتدبهم رئيس مجلس إدارة الهيئة مراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٦ /١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الصناعة حق دخول المنشات والتفتيش وضبط المخالفات وتحرير محاضر بذلك.[٣]

٥ - لضباط السجن صفة مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم .[٤]

٦ - يعتبر موظفو الإدارة العامة للجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بعملهم وفى حدود اختصاصهم المكاني والنوعي وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، ولهم سلطة البحث والتحري وجمع الإستدلالات والقبض والتفتيش في حالات معينه بصفتهم من مأموري الضبط القضائي، كما أن لهم حق في طلب استصدار الأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة بالقبض والتفتيش أوالمنع من السفر أو التحفظ على الأموال أو غير ذلك من تلك الإجراءات التي يلزم فيها ذلك .[٥]

٧ - الموظفون المندوبون من وزير الإعلام يكون لهم سلطة الضبط القضائي وتحرير محاضر بالمخالفات الناشئة عن تطبيق قانون الملكية الفكرية رقم ١٩٩٩/٦٤ ولهم الاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة.[٦]

٨ - صفة الضبطية القضائية لموظفي الوزارة الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٧٠/١ في شأن تنظيم أعمال البريد .[٧]

---

١ المادتين٥٢ ،٥٣ من القانونين رقمي ٧٤ / ١٩٨٣ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ١٩٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

٢ المادة ٥٣ من القانون رقم ٧٤ / ١٩٨٣ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

٣ المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٦ / ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الصناعة .

٤ المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦/ ١٩٦٢ الصادر بشأن تنظيم السجون .

٥ المادة ١١٦/أ، والمواد من ١٢٢ إلى ١٢٨، والمواد ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨ من قانون الجمارك الموحد رقم ١٠ /٢٠٠٣ .

٦ المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩/٦٤ بشان الملكية الفكرية .

٧ المادة ٣١ من القانون رقم ١٩٧٠/١ بشأن تنظيم أعمال البريد .

٩ - صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٥ / ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.[١]

رابعاً - واجبات رجال الشرطة في مرحلة التحري والإستدلال:

أناط القانون برجال الشرطة القيام بأعمال الإستدلال من خلال واجبات معينة نوجز فيما يلي أهم الملاحظات العملية التي يتعين أخذها في الاعتبار :

١ - رجال الشرطة - بصفتهم من مأموري الضبط القضائي - يكونوا فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة، ولها عليهم حق الإشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الإستدلالات .[٢]

٢ - لرجل الشرطة عند انتقاله في حالة الجرم المشهود، أو في المكان الذي يدخله بوجه قانوني، أن يمنع الحاضرين من التحرك أو مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنها بقصد استقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من اجلها، وتحرير المحضر ولا يعتبر هذا الإجراء قبضاً، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشان الواقعة .[٣]

٣ - يجب على رجل الشرطة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة كلما كان ذلك ضرورياً ومجدياً، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة قبل أن تمتد إليها يد العبث، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فورا بانتقاله .[٤]

٤ - يجب على رجال الشرطة أن يقبلوا التبليغات والشكاوى - شفاهة أو كتابة - التي ترد إليهم بشان الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويُجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة.[٥]

---

١ المادة ٣٦ من القانون ٢٠٠٥/٥ بشأن بلدية الكويت .
٢ المادة ٥٥ من قانون تنظيم القضاء، والمادتين ٣٩، ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية .
٤ المادتين ٤٠، ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٥ المادتين ٤٠، ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية .

٥ - على رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري أن يثبت ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع ويقتصر حق رجل الشرطة على سؤال المتهم دون استجوابه، ويكون سؤال المتهم بإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه واثبات أقواله بشأنها في المحضر، وتعتبر المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظورة قانوناً على رجل الشرطة اتخاذها .

وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره، ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف.

٦ - ولرجال الشرطة أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وان يسألوا عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، ولا إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم .[١]

٧ - إذا تولت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الشرطة بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها ولا يمنع ذلك من قيامهم بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من إثبات تلك الوقائع .[٢]

المبحث الثالث

اختصاص رجال الشرطة في أعمال التحقيق

تمهيد :

الأصل أنه لا اختصاص لسلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي ولكن الشارع خرج على هذا الأصل فخول رجال الشرطة اختصاصا استثنائياً ببعض أعمال التحقيق إذ قد تكون سلطة التحقيق بعيدة عن موقع الجريمة وقد يستغرق انتقالها إليه وقتا يخشى معه أن تضيع المصلحة في اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم، ونعرض لهذا الموضوع في مطلبين أولها عن القبض بمعرفة رجال الشرطة، والثاني عن التفتيش بمعرفتهم .

المطلب الأول - القبض بمعرفة رجال الشرطة:

(١) الفارق بين القبض والاستيقاف:

١ المواد ٤٠، ٤١ ، ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ١/٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الإستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه، وهو بذلك يختلف عن الاستيقاف الذي هو إجراء يقوم به رجل الشرطة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها دون التعرض مادياً للمستوقف .

والاستيقاف إجراء يقوم به كل شرطي في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو إجراء مباح لرجل الشرطة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، ولرجل الشرطة أن يطلب منه اصطحابه إلى مخفر الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة.[١]

ويجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه أو تقيد حريته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. [٢]

(٢) القبض من رجل الشرطة بدون أمر :

لرجل الشرطة حق القبض على المتهمين في الأحوال الآتية:

أولاً – حالة الجريمة المشهودة في جناية أو جنحة وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو إذا حضر إلى مكانها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت أثارها ونتائجها لازالت قاطعه بقرب وقوعها. [٣]

ثانياً – من اتهم في جناية أيا كان نوعها أو عقوبتها، وقامت على اتهامه أدلة قوية.[٤]

ثالثاً – من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، أخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح

---

١ المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية، انظر: ايضاً تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠٢/٤١٨ جلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦ .

٢ المواد ٣٠، ٣١، ٣٤ من دستور دولة الكويت، أنظر ايضاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .

٣ المادة ١/٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية .

٤ المادة ٥٤ / أولا، من قانون الإجراءات الجزائية .

المخالف للقانون .[1]

رابعاً – من اتهم بارتكاب جنحة أيا كان نوعها – من غير الجرائم السابقة – ومعاقب عليها بالحبس إذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جدية وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش.

(ب) إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطيات لإخفاء وجوده أو وجدت دلائل قويه على أنه يحاول الهرب .

(ج) إذا طلب منه إعطاء اسمه أو عنوانه فرفض أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته أو أعطى اسماً وعنواناً غير صحيحين، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر.[2]

خامساً – كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب.[3]

سادساً – وجود شخص في حالة سكر بين، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطرا على غيره .[4]

سابعاً – وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعد يكون جريمة، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض .[5]

ثامناً – ويضاف إلى ما تقدم الحالات المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من قانون المرور رقم ١٩٧٦/٦٧ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠١/٥٢

(٣) حالات القبض الحادثة من الفرد العادي :

للفرد العادي حق القبض على المتهم في الحالات الآتية :

١ – إذا صدر له أمر بذلك أو تكليف من أحد رجال القضاء أو من رجال التحقيق أثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم، وذلك وفقاً للمادة ١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

---

١ المادة ٥٤ /ثانياً من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المواد ٥٤، ٥٥، ٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المواد ٥٤، ٥٥، ٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
٤ المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية .
٥ المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية .

٢ - إذا كان المتهم هارباً ومطلوبا القبض عليه وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر .

٣ - إذا كان المتهم قد سبق له الفرار بعد القبض عليه قبضاً قانونياً.

٤ - إذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة. [١]

(٤) مدة القبض :

يجب عرض المقبوض عليهم على المحقق دون تأخير، ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام، قبل عرضه على المحقق لاتخاذ ما يراه في شأنه إما بإخلاء سبيله أو بحبسه احتياطيا، فإذا ما تجاوز رجل الشرطة عن هذه المدة في حجز المقبوض عليه يكون عرضة للمساءلة الإدارية والجزائية لكون هذا الحجز في غير الأحوال التي يقررها القانون إذا ما توافرت أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ١٨٤ من قانون الجزاء . [٢]

(٧) طريقة تنفيذ القبض:

ينص القانون على إجراءات معينة يجب إتباعها عند تنفيذ أمر القبض من رجل الشرطة وهي :

١ - يجب على مسئولي مراكز الشرطة إثبات جميع حالات القبض بسجل المركز ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه .[٣]

٢ - يجب إبلاغ مدير الشرطة والمحقق بقائمة بهذه الحالات في مواعيد دورية تحددها اللوائح والأوامر و ويشمل هذا التسجيل والإخطار جميع حالات القبض بناء على أمر أو بدونه، وسواء حصل القبض بمعرفة رجل الشرطة أو بمعرفة الأفراد العاديين.[٤]

٣ - على من يقوم بتنفيذ القبض إحاطة المتهم علماً بأمر القبض وأن يطلعه على نص الأمر إذا ما طلب ذلك، للوقوف على أسباب القبض عليه ولتفادى عدم حدوث خطأ في شخص المطلوب القبض عليه .[٥]

٤ - ينفذ أمرالقبض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإلا سقط، ولا يجوز تنفيذه بعد

---

١ المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادتين ٦٠، ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية .
٤ المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية .
٥ المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية .

ذلك إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده.[١]

٥ - أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتوابعها، وكذا على جميع السفن التي تحمل علم الكويت، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه. ويجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلى، على أن يعرض على المحقق الذي تم الضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتثبت من انه هو الشخص المطلوب القبض عليه .[٢]

٦ - ويجوز للمحقق أن يرسل أمر القبض بالبريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد منه تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه المحلى، لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه.[٣]

٧ - يجوز أن يوجه أمر القبض إلى رجال الشرطة دون تعيين، ويكون حينئذ لكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه، كما يجوز أن يختص بتنفيذ أمر القبض من يعينه المحقق لتنفيذه، وإذ صدر إلى أشخاص متعددين جاز لهم جميعاً أو لبعضهم أو لأحدهم تنفيذ الأمر، ولا يجوز لمن عينه المحقق لتنفيذ الأمر، أن يكلف غيره بتنفيذه إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب موقع عليه منه في ذيل الأمر.[٤]

٨ - ويجوز للمحقق في حالة الضرورة أو الاستعجال توجيه أمر القبض إلى أحد الموظفين العامين من غير رجال الشرطة، أو أحد الأفراد العاديين ولا يجوز للمعين للتنفيذ من قبل المحقق في تلك الحالة تحويل أمر القبض إلى غيره.[٥]

٩ - لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض أن يستعمل القوة الجبرية سواء كان بناء على أمر أو بدون أمر من المحقق، ويجب أن تستعمل القوة بالقدر اللازم فقط لتنفيذ القبض أي للتغلب على مقاومة المقبوض عليه ولمنع هروبه، كما يجوز استعمال القوة للتغلب على مقاومة أي شخص أخر يتدخل لمحاولة منع تنفيذ هذا القبض، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يؤدى استعمال القوة إلى القتل، إلا إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم معاقباً عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد .[٦]

---

١ المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ٦٧ /١،٢ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المادة ٦٧ /٣ من قانون الإجراءات الجزائية .
٤ المادة ٦٤ /١،٣ من قانون الإجراءات الجزائية .
٥ المادة ٦٤ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية .
٦ المادتين ٤٨ ،٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي الأحوال التي يكون فيها لرجل الشرطة حق القبض على المتهم قانوناً سواء أكان ذلك بناء على أمر أو بدون أمر من المحقق فإنه يجوز لرجل الشرطة:

١ - دخول مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، أو دخول أي مسكن آخر لنفس الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم مختبئ فيه، ويوجب القانون على صاحب هذا المسكن أو من يتواجد به تقديم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه، ولرجل الشرطة عند رفضه أو مقاومته إقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة في ضوء الحدود المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع مراعاة القواعد المقررة بالمادة ٨٦ من القانون المذكور في شأن تفتيش المسكن إذا كان فيه نساء محجبات . [١]

٢ - تنفيذ أمرالقبض يجيز تفتيش شخص المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة والأدوات التي يستعملها في المقاومة أو لإيذاء نفسه أو غيره،ويتم ضبط هذه الأشياء وتسليمها إلى مُصدر الأمر بالقبض، فإذا كان المقبوض عليه امرأة روعي في تفتيشها قواعد تفتيش النساء.[٢]

٣ - يعد صحيحاً ضبط القائم بالقبض ما يعثر عليه - عرضاً - من أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقاتها، عند دخول المسكن أو تفتيش شخص المتهم، أو ضبط أية جريمة أخرى بصفة عرضية غير التي يجرى القبض من أجلها.

المطلب الثاني - التفتيش بمعرفة رجال الشرطة :

لا يجوز لرجل الشرطة تفتيش المتهم ومسكنه من تلقاء نفسه إلا في أحوال الجريمة المشهودة وذلك عملاً بالمادة ٤٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . [٣]

والتلبس على ما هو معرف به في القانون صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لرجل الشرطة الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه وتفتيش مسكنه وما في حكمه. بغير إذن من سلطة التحقيق المختصة . [٤]

ويلاحظ أن تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم

١ المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٤ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ والمادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد في كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الشرطة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .[١]

وفي الحالات التي يثبت فيها أن الشخص قد تخلى بمطلق إرادته واختياره عن شيء بحيازته فإنه يحق لرجل الشرطة أن يجري تفتيش هذا الشيء، فإن بان له أن في حيازته جريمة كان إزاء جريمة مشهودة ويكون حينئذ من حقه أن يستعمل جميع الحقوق التي خولها له القانون .[٢]

فإذا قامت أثناء تفتيش المحل المأذون بتفتيشه قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود معه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الشرطة أن يفتشه .[٣]

على انه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء أو الآثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون سواها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الشرطة أن يضبطها ويثبتها في محضره.[٤]

وإذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأي طريقة أخرى فلا يجوز لرجل الشرطة أن يفضها.[٥]

والقاعدة ان لرجال الشرطة أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والأدوات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

كما أن لرجال الشرطة في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة في ضوء القواعد المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .[٦]

---

١ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٢ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٣ المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية .
٤ المادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية .
٥ المادة ٢/٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية
٦ المادتين ٤٩، ٨١ من قانون الإجراءات الجزائية .

الباب الثاني

التحقيق الابتدائي

تمهيد:

يمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية، التي تسبق مرحلة المحاكمة، ومن هنا جاءت تسميته بالابتدائي لكونه يستهدف التمهيد لها، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تجميع الأدلة في شأن جريمة ارتكبت والوقوف عليها وتقدير مدى كفايتها لتقديم المتهم إلى المحاكمة .

وهذا المفهوم يستتبع معه أن يكون من شأن التحقيق الابتدائي تقدير الأدلة واستبعاد الضعيف منها تجنباً لإحالة حالات لا تتوافر فيها الأدلة الكافية للإدانة، كما يوضح مدى أهمية أن يكون التحقيق الابتدائي في التنقيب عن الأدلة في وقت ملائم .

هذا ويتسع التحقيق الابتدائي ليشمل كافة الإجراءات دونما النص حصراً على إجراءات معينه طالما أن الإجراء يستهدف كشف الحقيقة في الدعوى ونسبة الجريمة إلى فاعلها، فكل إجراء مباح للمحقق طالما كان مطابقاً للقانون غير مخالفاً للآداب أو ضاراً بحريات الأفراد وحقوقهم .[1]

وقد رخص القانون للمحقق العديد من الوسائل التي يستخدمها وصولاً إلى هذه الغاية بل أعطاه الحق في خرق الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كتفتيش الأشخاص والمساكن وضبط المراسلات وتسجيل المكالمات واللقاءات والحبس الاحتياطي والقبض ليمكنه من الوصول إلى منظومة متكاملة العناصر لتكوين وجه الرأي وجعله يباشر التحقيق بنفسه أو يندب غيره لذلك بضوابط معينه بما يدل على اتساع نطاق إجراءات التحقيق واتساع اختصاص المحقق فيها .

ولم يفرض الشارع على المحقق ترتيباً معيناً فيما يتخذه من إجراءات التحقيق ولم يلزمه بأن يجريه في مكان معين بل ترك ذلك لحسن تقديره فله أن يرسم خطته لكشف الحقيقة وفق ما يراه ملائماً لذلك .

تقسيم:

نظراً لأهمية التحقيق الابتدائي من أنه مرحلة - تحضيرية - للمحاكمة حتى تعرض الدعوى على القضاء وهى معدة لان يفصل فيها، لذلك نخصص لعرض التحقيق الابتدائي في ثلاثة فصول نخصص أولها لقواعد الانتقال وسير إجراءات التحقيق وإجراءاته وكيفية إجراء المعاينة في الوقائع الجزائية وإجراءات التفتيش بمعرفة النيابة

---

١ المادة ٣٧ / ١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

العامة أو بأذن منها ونعرض في الفصل الثاني للأمر من النيابة بالقبض وتقديم شيء وضبط المراسلات وتسجيل المحادثات وندب الخبراء والحبس الاحتياطي والمنع من السفر والتصرف والإدارة، ويتضمن الفصل الثالث كيفية التعامل مع المتهمين والشهود وحقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق ثم كيفية التصرف في القضايا بعد التحقيق .

الفصل الأول

إبلاغ النيابة العامة بالجرائم الجنائية والانتقال للتحقيق

تمهيد:

أشار المشرع في المادة ٧٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلى الانتقال كإجراء من إجراءات التحقيق وربطه بالمعاينة لوصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق وأوجب أن يكون الانتقال إلي محل الحادث فور علم المحقق به، أو بعد إبلاغه به بزمن قصير ومن ناحية أخري فإن الانتقال إلي التحقيق قد لا يكون بسبب المعاينة فقط بل يمكن أن يكون غرضه مباشرة إجراءات التحقيق الأخرى كسماع الشهود للإدلاء بمعلوماتهم فور وقوع الجريمة فيجوز للمحقق الانتقال إلى مستشفى لسماع أقوال المجني عليه والأمر كله يخضع لتقدير المحقق، ونعرض في النقاط التالية لبيان ماهية الانتقال كأجراء من إجراءات التحقيق وقواعده العملية .

المبحث الأول

المطلب الأول - الانتقال :

١ - **يقصد بالانتقال** : ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث توجد آثارها وأدلتها، ولا شك أن هذا الإجراء يتيح للمحقق الاطلاع على هذه الأدلة وإثباتها مما يحول والعبث بها أو إخفاؤها، بل قد يسمح له الانتقال باتخاذ إجراءات فورية تتطلبها ظروف الجريمة ما كان ليقوم بها لولا الانتقال .

٢ - **قواعد الانتقال وإجراءاته :** القاعدة أن يُبلغ أعضاء النيابة العامة بقضايا الجنايات على وجه السرعة ليتمكنوا من الانتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها في الوقت المناسب، إن كان الانتقال إليها لازماً، فإذا تبين لهم أن بلاغا تأخر وصوله إليهم عن الوقت المناسب الذي كان يجب أن يصلهم فيه فعليهم البحث عن السبب إظهارا لما عسى أن يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق . [١]

١ المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية، انظر أيضا تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٤/١ .

ويتعين مراعاة الإجراءات الآتية عند الانتقال للتحقيق :

١ - يتعين على عضو النيابة والكاتب المنوط به الانتقال إلى الحوادث الجنائية - إذا قدر عضو النيابة ذلك - في أيام العمل وأيام العطلة الرسمية على السواء، وإذا طرأ عذر قهري على كاتب التحقيق فأنه يجوز لعضو النيابة وعند الضرورة القصوى أن يندب أحد المحققين أو رجال الشرطة المرافقين له أو من غيرهم ممن يحسنون الكتابة للقيام بأعمال كاتب التحقيق بعد تحليفه اليمين القانونية مع الحرص على إثبات هذه الضرورة في محضر التحقيق. [١]

ولا يجوز لعضو النيابة أن يؤخر التحقيق في جناية أُخطر بها - خاصة إذا كان المتهم مقبوضاً عليه فيها بل يتعين عليه أن ينتقل فوراً لتحقيق الحادث والتصرف في أمر المتهم. [٢]

كما يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يخطروا رئيس النيابة (مدير النيابة أو نائبه عند غيابه) هاتفياً بما يُخطرون به من الحوادث التي تكون لها أهمية خاصة بسبب ظروف ارتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها، وعلى رئيس النيابة (مدير النيابة أو نائبه عند غيابه) إخطار النائب العام أو المحامى العام فوراً حسبما يرى من أهمية الحادث أو خطورته . [٣]

٢ - إذا انتدب عضو النيابة من النائب العام أو من يقوم مقامه في حالة غيابه لتحقيق حادثة تقع خارج دائرة اختصاصه المحلى فعليه أن يحرص على إثبات هذا الندب صراحة وبوضوح في صدر محضر التحقيق، وإذا وجد شك أو قام نزاع بشأن اختصاص عضو بتحقيق الحادث فعليه الانتقال فوراً لتحقيق الحادث بعد ورود الإخطار إليه وعليه أن يحرر مذكرة في شأن هذه المنازعة تعرض على رئيس النيابة المختص للفصل فيها. [٤]

٣ - يجب على عضو النيابة المحقق اختيار المكان المناسب لإجراء التحقيق وذلك متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه. [٥]

---

١ انظر تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٤/١ .
٢ انظر تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٤/١ .
٣ انظر تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٤/١ .
٤ انظر تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٤/١
٥ التعليمات العامة للنيابات القسم القضائي، المرجع السابق، المادة ١٨٧ .

٤ – يتعين على أعضاء النيابة العامة في الجنايات التي تستلزم منهم الانتقال أن يضمّنوا محاضر التحقيق إثبات إشارة الحادث وساعة وتاريخ ورودها إليهم وساعة وتاريخ الانتقال والوصول إلى مكان التحقيق والظروف التي تدعو في بعض الأحيان إلى التأخير في الانتقال، وما اتخذوه إثر إبلاغهم بالحادث وإثبات ساعة وتاريخ الانتهاء من التحقيق .[١]

مع مراعاة أن ما أوجبه القانون من حضور أمين سر التحقيق مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق إن كان هو الأصل الواجب الإتباع إلا انه لا يترتب على عدم إتباعه بطلان ما يتخذه عضو النيابة في حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من إثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق.[٢]

٥ – على عضو النيابة أن يصطحب معه إلى مكان الحادث وكلما كان ذلك لازما وممكنا خبراء الطب الشرعي والأدلة الجنائية، وكذلك من يرى الاستعانة بهم من الخبراء حرصاً على أدلة الجريمة وتجنباً للعبث فيما يفيد مصلحة التحقيق.[٣]

٦ – يحسن بعضو النيابة أن يبقي معه من رافقه من رجال الشرطة أو من سبقه منهم إلى محل الحادث كي يعهد إليه بالإجراءات التي يستلزمها التحقيق.

المطلب الثاني - محضر التحقيق :

يعد محضر التحقيق الأداة القانونية التي يتعرف منها على إجراءات التحقيق التي قام بها عضو النيابة العامة، ونلقى نظرة في السطور الآتية على بعض أهم الملاحظات التى يتعين إتباعها بشأنه :

١ – يعنون محضر التحقيق ببيان النيابة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم عضو النيابة ووظيفته واسم النيابة التي يعمل فيها أصلا واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدبا واسم أمين سر التحقيق سواء أكان من كتاب النيابة أو آخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر نص بلاغ الحادث

١ انظر في ذلك تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٦٤/٢٤.
٢ التعليمات العامة للنيابات القسم القضائي، المرجع السابق، المادة ١٨٥ .
٣ التعليمات العامة للنيابات القسم القضائي، المرجع السابق، المادة ١٨٨ .

وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت قيام الأخير للتحقيق .[١]

٢ - يجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة أمين سر تحقيق من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة الذي يجب أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر.[٢]

٣ - يجب وأن يحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع عليه كل من عضو النيابة وأمين سر التحقيق بإمضائه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم أو إثبات أية ملاحظة أو إصدار أية قرارات في الجانب الأيسر من كل صفحة مع التأكد من توقيع أمين سر التحقيق إلى جانب توقيع عضو النيابة في الجانب الأيمن من كل صفحة والتأكد أيضا من توقيع كل شاهد و المتهم بعد تلاوة أقواله عليه أو إثبات عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه وفقاً لما نصت عليه المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه ذلك تعين إثباته في المحضر مع بيان الأسباب التي يبديها ويضع أمين السر إمضاءه مع عضو النيابة على كل تصحيح أولا بأول فإذا كان التصحيح أو الشطب أو التخريج خاصاً بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعه عليه معهما.[٣]

٤ - يجب أن يثبت بالمحضر اسم المتهم - واسم الشهرة إن وجد - وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة والحالة الاجتماعية (أعزب - متزوج)، والحالة التعليمية (حاصل على مؤهل.. أو طالب جامعي بكلية .. أو بمدرسة..، أو أمي) والمهنة أو الوظيفة ومحل العمل و الإقامة وأرقام هواتفه.[٤]

٥ - ويراعى ضرورة الإطلاع على شهادة الجنسية الكويتية أو صورتها أو البطاقة المدنية بالنسبة لمن يدّعي أنه كويتي الجنسية أو جواز السفر أو البطاقة المدنية بالنسبة لمن ينتمي إلى جنسية أخرى وإثبات الإطلاع على بيانات تلك الأوراق سواء بالنسبة إلى المتهمين أو المجني عليهم أو الشهود عند سؤالهم في محاضر التحقيق وإرفاق صورة منها بملف القضية وإذا تعذر على المتهم تقديم ما يثبت جنسيته عند سؤاله

١ راجع تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١٩٧٤/٢، وتعميم المستشار /النائب العام (بالنيابة) رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ .
٢ راجع تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١٩٧٤/٢، وتعميم المستشار /النائب العام (بالنيابة) رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ .
٣ راجع تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١٩٧٤/٢، وتعميم المستشار /النائب العام (بالنيابة) رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ .
٤ راجع تعاميم المستشار /النائب العام أرقام ١٩٧٤|٢، ١٩٨٦/٣، ٥ /١٩٨٦، ١٩٨٨/١، ٢ /١٩٨٩، ١٩٩٢/١ ، ١٩٩٢/٣، ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١ .

وجب إثبات ذلك صراحة بمحضر التحقيق ضمن بياناته الشخصية مع تكليفه عند الانتهاء من سؤاله بتقديم الدليل الرسمي على جنسيته وتمكينه من ذلك، فإذا استحال عليه تقديم أي مستند رسمي يفيد انتمائه لجنسية معينه وجب إثبات أنه غير كويتي الجنسية. [١]

٦ - كما يجب إثبات أسماء الشهود والمجني عليهم والمتهمين من واقع ما يتقدمون به لإثبات شخصيتهم باللغة العربية وأيضا بلغتهم الأجنبية حسبما يرد في جوازات سفرهم أو أي مستند رسمي آخر. [٢]

٧ - عند سؤال رجال الشرطة فأنه يجب على أعضاء النيابة العامة الاكتفاء بعنوان عمله دون تفصيل في عنوان سكنه استرشاداً بعبارة "وعنوان سكنى معلوم لدى جهة عملي" وذلك لكفاية التعريف بمحل عمله ليكون سبيلاً لطلبه إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك أو إعلانه بالحضور أمام المحكمة. [٣]

٨ - يتعين على أعضاء النيابة الجزئية ومديري النيابات وأعضاء النيابة الكلية مراجعة هذه البيانات والتأكد من مطابقتها لما هو ثابت بصور المستندات الرسمية المرفقة بملف القضايا حين عرضها عليهم للعمل على تدارك أي خطأ أو قصور يشوب هذه البيانات . [٤]

٩ - يتعين العناية بإثبات عناوين جميع المتهمين والمجني عليهم والشهود في محاضر التحقيق بحيث تشمل كافة تفاصيل محال الإقامة والعمل وأرقام هواتف كلا منهم لكي يسهل استدعائهم أو البحث عنهم فيما بعد. [٥]

١٠ - يجب أن تثبت الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت إشراف المحقق. [٦]

---

١ تعاميم المستشار / النائب العام أرقام ١٩٧٤/٢، ١٩٨٤/١، ١٩٨٦/٣، ٥ /١٩٨٦، ١٩٨٨/١، ٢ /١٩٨٩، ١٩٩٢/١، ١٩٩٢/٣، ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١ .

٢ راجع تعاميم المستشار /النائب العام أرقام ١٩٧٤/٢، ١٩٨٦/٣، ٥ /١٩٨٦، ١٩٨٨/١، ٢ /١٩٨٩، ١٩٩٢/١ ، ١٩٩٢/٣، ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١ .

٣ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩١/٧.

٤ راجع تعاميم المستشار / النائب العام أرقام ١٩٨٦/٣، ٥ /١٩٨٦، ١٩٨٨/١، ٢ /١٩٨٩، ١٩٩٢/١، ١٩٩٢/٣، ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١ .

٥ راجع تعاميم المستشار / النائب العام أرقام ١٩٨٤/١، ١٩٨٦/٣، ٥ /١٩٨٦، ١٩٨٨/١، ٢ /١٩٨٩، ١٩٩٢/١، ١٩٩٢/٣، ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١ .

٦ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٤/٢

كذلك الحال في خصوص إثبات أسماء المدعيين بالحق المدني وصفتهم في الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها والمحل الذي يتخذه خصوم الإدعاء المدني في التحقيق .

وكما ذكرنا سلفاً فانه يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول للمحقق، فإذا ما كلف غير كاتب التحقيق فهو أمر جائز قانوناً ما دام ما اتخذه عضو النيابة من ندب وتحليف يمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق ،كما أنه متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بأحد أمناء سر التحقيق بالنيابة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أي صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة. [١]

ويلاحظ أخيرا في هذا المضمار أن القانون لم يوجب مصاحبة الكاتب للمحقق إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراء المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب أو يوقع معه عليها. [٢]

المطلب الثالث - المعاينة :

(١) المقصود بالمعاينة :

المعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من رجال الشرطة أوالمختصين من الإدارة العامة للأدلة الجنائية، والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره.

وهى إجراء يستحسن المبادرة إلى إجرائه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان وقد يتيسر لعضو النيابة سماع الشهود دفعة واحدة قبل أن يخضعوا لشيء من المؤثرات الخارجية ومطابقة أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة وكثيراً ما يتيح استجواب المتهم، مواجهته بالأدلة المادية في مكان الحادث إذا كان حاضراً.

---

١ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادتين ٢٠٨، ٢٠٩ .
٢ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، ٢١١.

(٢) انتقال عضو النيابة للمعاينة :

القاعدة أن ينتقل عضو النيابة إلى محل الحادث فور علمه به كلما كانت الجريمة مما يجب تحقيقه وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير، فيصف مكان ارتكاب الجريمة وأثارها وظروفها المادية، كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق.[١]

وبصفة عامة ينتقل عضو النيابة المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته.[٢]

ومن الأفضل دائماً أن يبدأ عضو النيابة تحقيقه بإجراء المعاينة وأن يجعل لهذا الإجراء الصدارة والأولوية على ما عداه من إجراءات التحقيق الأخرى، وذلك ما لم تكن ثمة ضرورة لإرجاء المعاينة بعض الوقت، ومن هذا القبيل الانتقال إلى مكان المصاب وسؤاله ولو إجمالا عن معلوماته في سبب إصابته ومن أحدثها به خصوصاً إذا كانت حالته خطيرة وتنذر بقرب وفاته.[٣]

وينتقل عضو النيابة في الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات ويبحث عما يكون بمكان الحادث من آثار مادية التي يحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطيا لمكان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة في استجلاء كيفية وقوع الحادث على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .[٤]

وعلى عضو النيابة أن يهتدي في تحديد الوقت الذي يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها في ذلك الوقت في توجيه التحقيق الوجهة السليمة فإذا أنكر المتهم ما اسند إليه عند سؤاله تعين إجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة في إظهار الحقيقة أما في حالة الاعتراف فتجب المبادرة إلى استجواب المتهم قبل المعاينة .[٥]

---

١ المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية، ايضاً انظر المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الكويتي .
٢ أنظر في ذلك : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١.
٣ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٤ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٥ التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق، المادة ٢٩٧ .

(٣) ما ينبغي مراعاته عند المعاينة :

يراعى دائماً أن تجيء المعاينة معبرة تماماً عن الواقع فهي مرآة تتابع عليها صور حيه واقعية لكل ما يتصل بالجريمة، تلك الصورة التي ستكون تحت نظر المحكمة والدفاع وستكون محلا للمناقشة والتحقيق، وكلما اتسمت المعاينة بالدقة والوضوح وبادر المحقق إلى إجرائها وتخطيطها كلما وصل بتحقيقه إلى أطيب النتائج في سبيل ظهور الحقيقة.[١]

كما ينبغي على عضو النيابة المحقق أن يبذل كل الجهد للتوصل إلى الكشف عن حقيقة الحادث وما إذا كان قتلاً أم انتحاراً دون ما تقيد ببلاغ الواقعة ذلك إن العبرة ليست بما اشتمل عليه هذا البلاغ بل بما قد يسفر عنه التحقيق من نتائج.[٢]

ولعضو النيابة عند المعاينة ألا يقتصر على إثبات حالة الأشياء بل يحسن أن تكون في ذهنه صورة إحتمالية لوقوع الجريمة وفقا لرواية الشهود أو تحريات رجال الشرطة حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولا إلى الحقيقة.[٣]

ويتعين إثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء عضو النيابة للمعاينة وذلك في المحضر الذي يخصص لها مع إشارة في الرسم التخطيطي إلى الأمكنة التي يرد ذكرها في هذه الملاحظات. [٤]

ويتعين على عضو النيابة أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بإثبات ما عسى أن يكون الجاني قد تركه من آثار تفيد في كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقة وعناية تامتين الأشياء التي يحتمل أن يعلق بها اثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن وأن يحرص على التحفظ علي هذه الأشياء وعلى كل شيء يشتبه في أن تكون عليه مثل هذه الآثار، إذا لم تكن جهة الشرطة قد سبق أن تحفظت عليها – مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أي يد إليها قبل اتخاذ إجراءات رفع الآثار، ويراعى دائماً أن يكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب الإدارة العامة للأدلة الجنائية (إدارة تحقيق الشخصية)_على أن يتم هذا الإجراء في حضور عضو

١ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٢ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٣ التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق، المادة ٢٩٩ .
٤ التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق، المادة ٣٠٠ .

النيابة كلما أمكن ذلك، وإذا لم يتيسر ذلك فيجري رفعها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائي وعلى من يرفع الأثر أن يضع عليه إسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة، ويرعى رفع كل آثار الأقدام إذ قد تدل هذه الآثار على اتجاه الجاني سواء عند حضوره أو عند انصرافه منه، كما أنها قد تكشف عن عدد الجناة وهنا تبدو أهمية البحث عنها وإثباتها مع الاستعانة في هذا الشأن بالكلب البوليسي.[١]

وعلى عضو النيابة مباشرة التحقيق بمجرد وصوله إلى محل الحادث فإذا كان أحد رجال الشرطة سبقه إليه وبدأ في جمع الإستدلالات فيه جاز له أن يدعه حتى يتم آخر إجراء بدا فيه إذا رأى مصلحة في ذلك، ثم يطّلع عضو النيابة على محضر جمع الإستدلالات ويثبت إطّلاعه عليه في محضره وذلك تمهيدا لمناقشة الشهود والمتهمين لدى سؤالهم بمعرفته في الأقوال التي قررها كل منهم في ذلك المحضر ومواجهتهم بها عند الاقتضاء. ولعضو النيابة ما لسائر رجال الضبطية القضائية من حق إثبات ما يرى بحسب الحال داعيا لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق .[٢]

وتوجب الدقة أن لا يمسك عضو النيابة شيئاً في مكان الجريمة أو أن يسمح لغيره أن يمسك به قبل أن يصف هذا الشيء ويحدد مكان وجوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حوله من آثار، وإذا اضطر عضو النيابة للامساك بشيء في مكان الحادث فعليه أن يستعين في ذلك بمنديل أو قطعه من قماش أو ما شابه ذلك حتى لا يترك بصماته عليه أو أن يتسبب دون قصد في طمس ما عساه أن يكون عالقاً به من بصمات صالحة للمضاهاة مما قد يضر بمصلحة التحقيق .[٣]

وينبغي دائماً أثناء المعاينة بيان حالة الإضاءة والرؤية وقت وقوع الحادث استظهاراً لمدى قدرة الشهود على رؤية الجناة والتحقق من شخصيتهم مع إيضاح ما إذا كان يوجد بمكان الحادث حوائل طبيعية من شأنها أن تحجب الرؤية عن الشهود في مواقعهم، مع مواجهة الشهود دائماً بما تسفر عنه المعاينة في هذا الصدد والاستعانة بالتجارب الضوئية كلما تيسر ذلك قطعاً للشك باليقين .[٤]

ويجب أن يضع عضو النيابة رسما تخطيطيا للمكان الذي قام بمعاينته يبين فيه مكان الحادث وما وجد به والمسافات المختلفة له وما يتعلق بما وجد به من آثار مع بيان

١ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٢ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٢١٥ .
٣ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٤ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .

الجهات الأصلية في الرسم حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه وإذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أوفى بالغرض .[١]

وإذا كانت شخصية المجني عليه غير معروفه فيجب على عضو النيابة العناية بوصف الجثة من حيث النوع والسن والشكل العام للجسم ولون البشرة وشعر الرأس مع ذكر ما عساه أن يوجد بالجثة من علامات مميزة مثل الوشم وأوصاف خاصة قد تعين على تحديد شخصية المجني عليه .[٢]

ويتعين على عضو النيابة أن يندب على الفور مندوب إدارة تحقيق الشخصية لأخذ بصمات الجثة ومضاهاتها على أوراق الفيش والتشبيه المحفوظة لدى الإدارة للكشف عن شخصية المجني عليه مع تكليف مصوري إدارة البحوث والأدلة الجنائية - بأخذ صور فوتوغرافية للجثة من مختلف الزوايا - وحث رجال الشرطة على بذل كل الجهد في سبيل الكشف عن شخصية المجني عليه والتعرف عليه على وجه يقيني .[٣]

وإذا وجدت جثه بالطريق العام، فإنه يجب أن تشمل المعاينة وصفاً للمكان الذي وجدت فيه، وهل وجدت الجثة في وسط الطريق أو على الرصيف، وهل توجد دماء بمكان الجثة أو بالقرب منها، وهل يوجد في هذا المكان آثار ظاهرة لعجلات مركبه مع بيان نوعها وحجمها كلما كان ذلك ممكناً، فقد تدل هذه الآثار على أشياء كثيرة، فربما أحد المركبات قد اصطدمت بالمجني عليه فمات متأثراً بإصابته، أو أن المجني عليه قتل في مكان ما ونقلت جثته حيث ألقي بها في هذا المكان .[٤]

(٤) في وصف الإصابات والجروح :

في خصوص وصف الإصابات والجروح ينبغي على عضو النيابة المحقق أن يحدد عددها ومواضعها من الجسم على أن يدع وصف الجرح وتحديد نوعه من الواجهة الفنية للطبيب الشرعي فلا يتطرق إلى وصف الجرح مثلاً بأنه فتحة دخول أو فتحة خروج لعيار ناري إذ قد يعترى هذا الوصف الخطأ ويجيء متناقضاً مع ما يسفر عنه تقرير الطبيب الشرعي فنصبح أمام نقطة خلاف يتناولها الدفاع عن المتهم بالمناقشة والتحليل كي ينال من سلامة الدليل . هذا ويراعى إنه إذا كان المجني عليه على قيد الحياة؛ فعلى عضو

١ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٣٠١.
٢ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٣ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٤ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .

النيابة إثبات إصاباته الظاهرة أما تلك المضمّدة فيكتفي في شأنها بإثبات وجود الضمادة الطبية وموضعها ويترك تشخيص الإصابة ذاتها للطبيب الكشاف أو الطبيب الشرعي. [١]

وفي جميع الأحوال إذا كانت المصابة أو المتوفاة أنثى فإنه يتعين على عضو النيابة أن يدع وصف إصابتها للطبيب المختص إذا كانت في جزء من جسمها يعتبر من العورات أو في موضع مما تحرص الأنثى عادة على حجبه بحكم ظروف بيئتها وتقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه . [٢]

(٥) في جرائم القتل :

يجب على عضو النيابة أن يعنى دائماً ببيان ما عساه أن يوجد أسفل الجثة أو بمكان الحادث من آثار الدماء إذ كثيرا ما يدفع بأن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بل قتل في مكان آخر ثم حُملت جثته وألقي بها حيث عثر عليها، لذا يتعين على عضو النيابة أن يثبت في المعاينة كافة الآثار الدالة على وقوع الحادث في ذات المكان الذي وجدت به الجثة فإذا لم يكن ثمة آثار دالة على ذلك، فعليه أن يثبت ذلك بالمعاينة، وأن يبحث عما عساه أن يوجد من آثار أخرى دالة على نقل الجثة إلى حيث عثر عليها. [٣]

وفيما يخص جرائم القتل بالخنق : عند مشاهدة حبلاً حول عنق المجني عليه فيجب العناية بوصفه من حيث سمكه ولونه وطوله وتحريزه بعد ذلك ووضعه تحت تصرف الطبيب الشرعي ليفحصه بدوره وقد يفتش سكن المتهم فيعثر على حبل مماثل تماماً للحبل الذي وجد حول رقبة المجني علية ويثبت من تقرير الطبيب الشرعي أن كل قطعه تكمل الأخرى وقطعت منها . [٤]

وفي جرائم القتل بالسم : يجب على عضو النيابة أن يعنى بمعاينة المتخلفات والبقايا والآثار التي قد يعثر عليها في مكان الحادث مثل القيء والبراز، وكذلك الأواني التي كان بها الطعام أو الشراب الذي تناول منه المصاب والملابس التي كان يرتديها آنذاك مع أخذ عينه من الطعام أو الشراب أو البراز وإرسالها مع الاوانى المضبوطة للتحليل . [٥]

وإذا ضبط المتهم في الجرائم المشار إليها في الحالة الأخيرة وجب على عضو النيابة

---

١ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٢ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٣ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٤ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٥ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .

سرعة تقليم أظافره وقص جيوب ملابسه وتحريزها وإرسالها للفحص المعملي.[١]

وفي جناية القتل حرقاً : يجب على عضو النيابة أن يعاين مكان الحادث جيداً فإذا وجد جوار الجثة إناء كزجاجة مثلاً يحتوى على بترول أو أية مادة أخرى قابلة للاشتعال فعليه عدم لمسه ويندب على الفور مندوب تحقيق الشخصية (الأدلة الجنائية) لفحص ما قد يوجد على هذا الإناء من بصمات، فقد تكون جميع هذه البصمات للمجني عليه وحده دون سواه وتشير ظروف التحقيق أن المجني عليه قد أراد الانتحار .[٢]

كما تجب العناية في المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التي وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة إلى المكان الذي وجدت فيه بالقياس إلى الجهات الأصلية .

وعلى عضو النيابة – إن كان الاتهام يشير إلى شخص معين – أن يناظره على الفور عله يحمل آثارا بملابسه أو جسمه من المادة القابلة للاشتعال التي استخدمت في الحادث ولعضو النيابة في ذلك أن يستخدم حاسة الشم ليثبت وجود أثر لهذه المادة بالمتهم أو المشتبه فيه أو بملابسه وأن يثبت ذلك سلباً أو إيجابا بمحضر التحقيق أو المعاينة .[٣]

(٦) في جرائم المواقعة وهتك العرض:

في جرائم هتك العرض ونحوها لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجني عليهم فيها، وإنما يندب لذلك ذوى الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها كما ينبغي على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجني عليهم والمتهمين في هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة [٤]

١ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٢ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٣ انظر تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٧٥/١ .
٤ التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق، المادة ٣٠٤ .

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق

تمهيد:

يباشر أعضاء النيابة بأنفسهم سلطة التحقيق والإدعاء في جميع مواد الجنايات المنصوص عليها في قانون الجزاء أو القوانين الجزائية الأخرى، وعليهم أن يبادروا إلى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها التي تقتضى الانتقال للتحقيق، ولهم عند الاقتضاء ندب رجال الشرطة لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويعتبر إجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها كما أن لهم تحقيق الجنح الهامة أو المرتبطة بالجنايات.[1]

المطلب الأول - قواعد الاختصاص بالتحقيق :

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وعلى ذلك يجب على أعضاء النيابة العناية فيما يباشرون من تحقيقات في الوقائع الجنائية باستظهار مكان وقوع الجريمة موضوع التحقيق ومن ثم مخاطبة مخفر الشرطة الذي وقعت هذه الجريمة في دائرة اختصاصه المحلى – لإعطاء الأوراق رقم جناية في سجلات قيوده الجنائية – بحيث تجرى أرقام القيود الجنائية لدى المخافر مع القاعدة الأصلية في الاختصاص المشار إليها طالما أن التحقيق قد توصل إلى تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة على نحو واضح لا يرد عليه شك أو خلاف، أما إذا ثار شك أو خلاف حول مكان وقوع الجريمة أو ثبت من التحقيق ارتكابها في أكثر من مكان واحد أو تبين أن السلوك الاجرامى قد وقع في مكان معين وتمت النتيجة في مكان آخر على نحو يتعذر معه على وجه الدقة تعيين المخفر الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني وهى أمور متروكة لفطنة وكيل النيابة المحقق وحسن تقديره، فإنه لا مانع في مثل هذه الحالات من إعطاء الأوراق رقم جناية بدائرة المباحث الجنائية.[2]

أما إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع، انعقد الاختصاص للنيابة التي وقع في دائرتها عمل من الأعمال التنفيذية للجريمة، بغض النظر عن الأماكن التي تمت فيها الأعمال التحضيرية.

---

١ المواد ٥٣ ،٥٤، ٥٥ من قانون تنظيم القضاء، والمادتين ٩ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ انظر في ذلك تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٦٧/٣، رقم ١ /١٩٨٩ .

وإذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة والتي تتكون من نشاط إجرامي يتجدد بتدخل إرادة الجاني، فإن كل مكان تتوافر فيه حالة الاستمرار يعد مكاناً لوقوع الجريمة .

أما إذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد فينعقد الاختصاص للنيابة التي وقع بدائرتها أحد الأفعال المكونة لركن العادة .

إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال أي وقعت على دفعات متعددة تنفيذاً لفكرة إجرامية واحدة مع وحدة الغرض الإجرامي والحق المعتدى عليه، فينعقد الاختصاص للنيابة التي وقع في دائرتها إحدى هذه الأفعال.

ويقوم مدير النيابة، إذا أحال قضية على عضو آخر بإثبات تاريخ هذه الإحالة واسم العضو المحال عليه. على أن يقوم العضو المحال إليه بالتصرف في القضية بعد إثبات تاريخ عرض الأوراق عليه .

المطلب الثاني - قيود الدعوى الجزائية :

الشكوى والطلب والإذن هي قيود إجرائية ترد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في بعض الجرائم.

وتوصف هذه القيود بان لها طبيعة استثنائية إذا أن الأصل هو الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية، ويترتب على هذا الطابع الاستثنائي أنه يتعين عدم التوسع في تفسير النصوص الخاصة بهذه القيود أو القياس عليها.

(أ) أحكام الشكوى : لم يعرف المشرع المقصود بالشكوى، مقتصرا على بيان الأحوال التي يتوقف فيها رفع الدعوى على شكوى المجني عليه، وان كان يمكن تعريفها بأنها : إفصاح من المجني عليه إلى النيابة العامة أو رجل الشرطة، يعبر به عن إرادته في رفع الدعوى الجزائية لإثبات المسئولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية ضد المتهم، وهى بذلك تختلف عن البلاغ إذ أن الأخير هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة ويمكن أن يصدر من أي شخص ولو لم يكن المجني عليه. وقد حدد القانون الحالات التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى على سبيل الحصر بالنص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية في جرائم (١) السب والقذف وإفشاء الأسرار (٢) جرائم الزنا (٣) جرائم خطف الإناث (٤) جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه . [1]

١ المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

والشكوى حق للمجني عليه يجوز أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل عنه دونما حاجة إلى توكيل خاص وفقاً لصريح نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة ويجب أن توجه إلى شخص معين بالذات، وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد، فإذا تعدد المجني عليهم فإنه يكفى أن يتقدم احدهم بالشكوى، إما التنازل عن الشكوى فيجب أن يصدر من جميع المجني عليهم الذين وقعت الجريمة على حقوقهم، فإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فان الشكوى تقدم ممن يمثله قانوناً.[١]

وإذا تعدد المشكو في حقهم فإنه يكفى تقديم الشكوى قبل أحدهم لتعتبر مقدمة قبل الباقين، ويستثنى من هذه القاعدة تقديم الشكوى والتنازل عنها قبل أحد الأقارب في جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة إذا لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية بالنسبة لمتهمين آخرين لا تتوافر فيهم هذه الصفة.

هذا ولم تعد تتقيد النيابة العامة بوجوب تقديم شكوى الزوج المجني عليه في جريمة الزنا فيجوز لها مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها، إلى أن يتقدم الزوج المجني عليه للتعبير عن رغبته في منع إقامة الدعوى أو منع الاستمرار فيها، بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من قانون الجزاء، فإذا طلب الزوج المجني عليه وقف سير الإجراءات فأن ذلك يسرى على الشريك .[٢]

أما جرائم السب والقذف التي تتم عن طريق النشر والتي يحكمها القانون رقم ٢٠٠٦/٣ بشأن المطبوعات والنشر لا يتوقف رفع الدعوى الجزائية عنها على تقديم شكوى من المجني عليه أو من وكيله حيث خلا القانون من مثل هذا القيد .

هذا وينقضي الحق في الشكوى بصفة عامة بوفاة المجني عليه ولا يبقى لورثته إلا المطالبة بالتعويض إما إذا كانت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لها على الدعوى الجزائية، كما تنقضي بالتنازل والعدول عنها ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن الشكوى وتسرى عليه أحكامه، ولم يشترط القانون مدة معينة لتقديم المجني عليه الشكوى طالما الدعوى الجزائية لم تسقط بالتقادم فيما عدا مانصت عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٦/٣ في شأن المطبوعات والنشر.

١ المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ١٩٧ من قانون الجزاء المعدلة .

(ب) أحكام الطلب : الطلب هو : إجراء يصدر في شكل كتابي من جهة عامة تعبيرا عن إرادتها في رفع الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم عينها القانون، تقديرا من المشرع بأن تلك الجرائم ذات طبيعة خاصة وتتصل بمصالح الدولة فترك لتلك الجهة تقدير رفع الدعوى من عدمه، وينص القانون على الحالات التي يستلزم فيها صدور الطلب لإمكان رفع الدعوى الجزائية .

ويجب أن يكون الطلب مكتوباً وصادراً ممن له الحق والاختصاص في إصداره قانوناً، وأن يحمل تاريخاً، معبراً بوضوح عن إرادة الجهة في رفع الدعوى، وان يتضمن بياناً واضحاً عن الواقعة التي قامت بها الجريمة، ولا يلزم أن يكون المتهم محدداً فينتج الطلب أثره القانوني ولو كان المتهم مجهولاً، وللطلب أثر عيني فإذا تعدد المتهمون وقدم طلب رفع الدعوى قبل أحدهم فيعتبر قدم بالنسبة للآخرين .

أما عن أحوال الطلب فقد ورد النص عليها في بعض القوانين الخاصة كنص المادة ١٥٠ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون الجمارك الموحد والتي نصت على «رفع الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي بناء على طلب كتابي من سلطة الجمارك»، ويراعى أن الخطأ في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة ليس بذي أثر على استرداد النيابة حقها في إقامة الدعوى الجزائية ما دام إنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب. وتجدر الإشارة إلى انه إذا صدر الطلب من الجهة المختصة بإصداره فإنه يجوز العدول عنه قبل أن يصدر حكم نهائي في الدعوى.

(ج) أحكام الإذن : الإذن هو : إجراء يصدر من بعض هيئات الدولة أو جهة عامة تعبر به عن السماح بالسير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد متهم ينتمي إليها بصدد جريمة ارتكبها، وهو إجراء ينطوي على إقرار من هذه الجهة بان هذه الإجراءات ينتفي عنها وصف الكيدية والتعسف، ومن ثم فلا يجوز الرجوع في الإذن لان هذا الإقرار السابق بطبيعته يعد نهائياً . ومن حالات الإذن الحصانة البرلمانية، والقضائية حيث يشترط القانون لمباشرة الإجراءات ضد أعضاء مجلس الأمة وأعضاء السلطة القضائية وجوب الحصول على إذن من مجلس الأمة والمجلس الأعلى للقضاء في غير حالات الجرم المشهود، أو طلب هذا الإذن خلال مدة معينة من تاريخ بدء إجراءات التحقيق في حالات الجرم المشهود . [1]

١ انظر: المادة ١١١ من دستور دولة الكويت، والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٢ /١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ /١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، وهناك حالة أخرى نصت عليها المادة ١٤ من القانون رقم ٥٣ /٢٠٠١ الصادر في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بأن لا يجوز اتخاذ إجراءات القبض والتحقيق على عضو إدارة التحقيقات إلا بناء على إذن من وزير الداخلية .

وفى جميع الأحوال إذا لم يصدر مجلس الأمة قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر بمثابة إذن.[1]

وقبل صدور الإذن فأنه لا يجوز اتخاذ كافة الإجراءات الماسة بشخص المتهم كالقبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطيا أو دعوته للاستجواب وتفتيش رسائله أو تسجيل محادثاته أو الأمر بمراقبتها، أما الإجراءات الأخرى كندب الخبراء أو سماع الشهود أو معاينة مكان الجريمة فيجوز اتخاذها قبل صدور الإذن.

ويقدم طلب رفع الحصانة النيابية من النائب العام مرفقاً به المستندات الدالة على وقوع الجريمة من العضو، ويعرض على لجنة الشئون التشريعية بالمجلس للفحص وتقديم تقرير عنه، ويقتصر دور المجلس على بحث مدى توافر مظنة الكيدية والتعسف السياسي في الدعوى من عدمه.

المطلب الثالث - قواعد سير التحقيق الابتدائي :

أولاً - قيد الشكاوى والبلاغات : يراعى عدم إرسال صور الشكاوى والبلاغات ومرفقاتها إلى المخافر أو جهات الضبط المختصة كالإدارة العامة للمباحث الجنائية أو إدارة الأحداث لقيده برقم مخفر أو رقم مباحث أو أحداث، والاكتفاء بإرسال كتاب عنها إلى تلك الجهات متضمناً بيانات اسم الشاكي والمشكو ضده مع بيان موجز عن الواقعة موضوع الشكوى وتاريخ حدوثها وتاريخ الإبلاغ عنها، لتسجيل تلك البيانات لدى تلك الجهات وقيدها وموافاة النيابة العامة بالأرقام التي تعطى لها.[2]

وفي حالة ورود أي بلاغ إلى النيابة العامة عن وقائع جنائية تتطلب التحقيق وثبت أن هذه البلاغات لا تشتمل على بيان واضح لأسماء المتهمين أو جنسياتهم أو محال عملهم أو إقامتهم يتعين على عضو النيابة قبل مخاطبة أجهزة الشرطة تكليف مقدم البلاغ باستكمال البيانات اللازمة للتعريف بأشخاص المتهمين والبيانات سالفة الذكر وإبلاغ أجهزة الشرطة بها لضمان سرعة ضبطهم أو استدعائهم .

فإذا رؤى من ظروف الواقعة موضوع البلاغ ما يستوجب سرعة التحقيق تعين على عضو النيابة المبادرة بسؤال مقدم البلاغ تفصيلاً عن موضوع بلاغه مع استيضاح هذه البيانات خلال التحقيق تسهيلاً لمهمة أجهزة الشرطة، فإذا تعذر على مقدم البلاغ تقديم هذه البيانات عند سؤاله، تعين تكليفه بمراجعة أجهزة الشرطة للإرشاد عمن نسب إليهم الاتهام .[3]

---

١ المادة ١١١ من دستور دولة الكويت .
٢ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٦/٣
٣ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٥

أما الشكاوى والبلاغات التي تتعلق بالإدعاءات بوقوع جرائم الزنا، وما تتطلبه من وجوب الحرص على إحاطتها بالسرية خاصة قبل استكمال التحقيق فيها، فضلاً عن احتمال تسوية هذه القضايا بين أطراف النزاع فيها بالتنازل والصلح الذي من شأنه عدم جواز رفع الدعوى الجزائية، فأنه يجب مراعاة مخاطبة الإدارة العامة للمباحث الجنائية مباشرة عند إحالة الشكاوى إليها للتحري عنها وليس عن طريق آخر كالمخافر التي يتبعها أطراف النزاع على أن يكون إرسال تلك البلاغات وتلقى الردود عنها من تلك الإدارة بمكاتبات سرية، حرصاً على سمعة الأشخاص والأسر والعائلات التي قد يرد ذكرها في هذه الإدعاءات.[1]

وتجدر الإشارة إلى انه يجوز للنيابة العامة إذا تلقت طلبا من السلطة القضائية المختصة بدولة أخرى أن تأمر بتعقب أو حجز الممتلكات أو العائدات أو الوسائط المرتبطة بجرائم منصوص عليها في القانون رقم ٣٥ / ٢٠٠٢ بشأن غسيل الأموال إذا أرتكبت تلك الجرائم في الدولة الأخرى وبالمخالفة لقوانينها، وذلك إذا وجدت اتفاقية ثنائية مصدق عليها مع تلك الدولة في هذا الشأن، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[2] مع مراعاة أن وحدة التحريات المالية الكويتية هي الجهة المختصة باستلام البلاغات عن عمليات غسل الأموال الواردة من النيابة العامة، وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بتلك البلاغات، وكذلك تحليل المعلومات والبيانات المرتبطة بالبلاغات المشار إليها، وموافاة النيابة العامة بالرأي الفني في شأنها، فضلاً عن التنسيق مع النيابة العامة في شأن تبادل المعلومات والبيانات على المستويين المحلي والدولي.[3]

ثانياً - قواعد سير إجراءات التحقيق : لا تخضع قواعد سير التحقيق إلى آلية معينة يتعين إتباعها وان كان الواقع العملي يكشف عن بعض الملاحظات يستحسن الاسترشاد بها عند السير في إجراءات التحقيق والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية :

١ - يجب على عضو النيابة المحقق أن يضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونوا فيه منعزلين بعضهم عن بعض، وعليه أن يثبت شخصية المتهم ببيان إسمه وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع بها والجنسية وذلك من واقع الإطلاع على البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي مستند رسمي آخر.

٢ - بعد فحص المتهم وإثبات ما قد يكون به من ملاحظات يبدأ بسؤاله شفوياً عن

١ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٨/١.
٢ راجع : المادة ١٧ من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ .
٣ أنظر: قرار وزير المالية رقم ١٠ /٢٠٠٣، وقرار محافظ بنك الكويت المركزي رقم ٢٠٠٣/١٩١/١.

التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه بها علما، فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداؤه وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم أو مدافعاً يحضر معه إجراءات التحقيق، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود، ومحاميه في المحضر، ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر، ثم يأمر باستحضار جميع من استشهد بهم المتهم لسؤالهم .

٣ - يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم والوقوف على مدى نصيبها من الحقيقة، ويواجههم بما يكونوا قد قرّروه - كلهم أو بعضهم - من أقوال في محضر الشرطة أو التحريات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيه وله أن يعيد سؤالهم إذا كانوا لم يشهدوا بشيء أو أن يستغنى عنهم إذا قدّر أن فائدة لا ترجى من إعادة سؤالهم، وكلما ورد ذكر اسم شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فورا ويسأل عن معلوماته، وهذا جميعه يخضع لتقدير المحقق وظروف الواقعة .

٤ - ثم يستجوب المتهم إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه ويواجهه بالأدلة التي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها ثم يأخذ في تحقيق دفاعه أن كان له دفاع ، ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة إتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال المتهم ولا يجوز التراخي في سماعهم اعتماداً على أن المتهم محبوس إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم . [١]

٥ - يتعين على عضو النيابة أن يكون قوى الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود فإذا تحقق له وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم وجب عليه إبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق مع وضع الاطمئنان في قلب من يجري استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلي بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق . [٢]

٦ - ويجب على أعضاء النيابة تفادي حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم ومع ذلك فإن مجرد حضور

١ المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية ، والتعليمات العامة للنيابات - القسم القضائي - المرجع السابق المادة ٢١٦ .
٢ التعليمات العامة للنيابات - القسم القضائي - المرجع السابق، المادة ٢٢٧ .

رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على الإعتراف المدلى به من المتهم إلا إذا ثبت أن الخشية منه أثرت فعلا على إرادته فحملته أن يدلي بما أدلى به. [١]

ثالثاً - استجواب المتهم : استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق ويعنى: مناقشته تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده وصولاً لوجه الحق في الدعوى ولتمكينه من تفنيدها وتبرير تصرفاته للرد عليها، وقد يسفر الاستجواب عن تدعيم أسس الاتهام قبله.

ويجوز للمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لاى وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين القانونية . [٢]

ويجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق ويقتصر على إحاطته علما بالتهمة المسندة إليه واثبات أقواله في محضر، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيه.

والاستجواب محظور على غير من تثبت له سلطة التحقيق.[٣]

ويجوز استجواب المتهم أكثر من مرة حسب ما يظهر بالتحقيق من أدلة، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه. [٤]

وتعد المواجهة جزأً مكملاً من الاستجواب وبمقتضاها يواجه المحقق المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما أدلى به كل منهما ويثبت هذه المواجهة بالتحقيق وما أدلى به كل منهما وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق، ولا تقتصر المواجهة الشخصية على المتهم بل يجوز للمحقق إجراءها بين الشهود في حالة التعارض بين أقوالهم.

رابعاً : - الاعتراف أمام سلطة التحقيق يقصد بالاعتراف: تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد، بارتكاب الجريمة المسندة إليه عن بينة وحرية وإدراك، دون أن يقتضى الأمر تجزئة أقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها .

فإذا اعترف المتهم في التحقيق فلا يكتفي بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه ذلك لأن الاعتراف ليس إلا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

١ التعليمات العامة للنيابات – القسم القضائي – المرجع السابق، المادة ٢٢٦.
٢ المادة ٩٨ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية.
٣ انظر : تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٤٩ جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٠.
٤ المادة ١/٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية .

والاعتراف يصح الاعتماد عليه في الحكم بالإدانة على المتهم إذا كان وارداً على الواقعة محل الاتهام، صريحاً متوافقاً مع وقائعها المطروحة على المحقق، ووليد إرادة صحيحة واعية، ويبطل إذا ثبت انه كان وليد أكراه مادي أو أدبي ،أو أن يكون متصلاً أو ناشئاً عن إجراء باطل، هذا ويقتصر أثره على المتهم وحده دون سواه، وخلاف ذلك يعد مجرد أقوال تخضع لتقدير المحكمة ومنها أقوال متهم على متهم آخر.[١]

ولا يجوز استعمال العقاقير المخدرة، أو التنويم المغناطيسي، أو أجهزة كشف الكذب لحمل المتهم على الاعتراف أو الحصول عليه؛ باعتبار أن مثل هذه الإجراءات من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.[٢]

خامساً: - الاستعراف : إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض (الاستعراف) لأي طعن ومن ذلك إتباع الخطوات الآتية :

١ - يراعى عدم تمكين المجني عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه والعمل على تفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسر التعرف عليه.

٢ - يجب على عضو النيابة التأكد من إثبات أسماء من تم استخدامهم في عملية العرض (الاستعراف) في المحضر مع بيان سن كل متهم ومحل إقامته وملابسه وإرفاق صورة بطاقته المدنية للاستدلال عليه عند اللزوم.

٣ - كما يحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان .

٤ - يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار، مع إثبات تلك الإجراءات في محضر التحقيق .

مع مراعاة ما هو مقرر وفقاً لأحكام القضاء من أن القانون لم يرسم صورة خاصة للتعرف يبطل إذا لم يتم عليها وللمحكمة أن تأخذ بتعرف المجني عليه على المتهم ولولم يتم في جمع من أشباهه، متى أطمئنت إلى صدق المجني عليه . [٣]

---

١ المواد ١٥٦، ١/١٥٧، ٥٩١ /١ من قانون الإجراءات الجزائية.
٢ المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية، التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المواد ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠ .
٣ التعليمات العامة للنيابات – المرجع السابق، المادة ٢٣٥، تمييز جزائي العطنين رقمي ٤٤٩، ٢٠٠٣/٦٤٥ جلسة ٢٠٠٤/١١/٩ مجموعة أهم المبادئ المكتب الفني ٢٠٠٥.

سادساً - التحقيق التكميلي : إذا حدث بعد صدور الأمر بإحالة القضية إلي المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فللمحكمة أن تكلف النيابة العامة، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق وتقديم المحضر إلى المحكمة .[١]

سابعاً - سؤال المصابين والانتقال إلى المستشفيات ودفن الجثث وطلب الملفات العلاجية والاطلاع عليها :

ثمة ملاحظات يتعين الإشارة إليها في هذا المضمار:

١ - يجب على أعضاء النيابة العامة الإسراع في الانتقال لمعاينة الجثث المبلغ عنها فور تلقى الإبلاغ بها والحرص على أن تشفع مذكرة انتداب الطبيب الشرعي بالتصريح بدفن الجثة وتسليمها لذويها بعد فراغه من مهمته.[٢]

٢ - تؤثر بعض السفارات الأجنبية أحيانا نقل جثث المتوفين من رعاياها إلى موطنهم الأصلي تحقيقاً لرغبة ذويهم ويتعين على أعضاء النيابة العامة عند تصريحهم بدفن جثة أحد رعايا الدول الوافدة بأن يحرصوا كل الحرص على أن يشفع تصريح الدفن بالتنبيه على الجهة المعنية بتنفيذه بضرورة إخطار السفارة الأجنبية التابع لها المتوفى قبل دفن جثته لتتخذ من جانبها ما تراه مناسباً من إجراءات فإذا أبدت السفارة رغبتها في تسلم الجثة لنقلها على نفقتها إلى موطنها الأصلي أو تقدم أحد من أقارب المتوفى بمثل هذا الطلب تعين الرجوع إلى رئاسة النيابة لتأمر بما يتعين إتباعه في هذا الشأن.[٣]

٣ - ويجب على أعضاء النيابة العامة إلا ينتقلوا إلى المستشفيات أو المراكز الصحية لسؤال المصابين المتواجدين فيها - إلا بعد ورود إخطار كتابي أو هاتفي من هذه الجهات بإمكان سؤالهم ، ويجوز لهم عند الضرورة - إذا كانت حالة المصابين تتذر بالخطر أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم، أن ينتقلوا إلى المستشفى أو المركز الصحي بغير توانى، وفى اى وقت على أن يخطروا المستشفى أو المركز الصحي في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك، وان يتصلوا بمجرد وصولهم إلى المستشفى بمديره أو نائبه أو من ينوب عنهما إن وجد ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومدى مقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه إليهم، وأن يثبتوا كل ذلك في محضر التحقيق.[٤]

---

١ المادة ١٥٠ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية، راجع : المادة ٣ من قرار المستشار/ النائب العام رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ .
٢ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ٣ لسنة ١٩٩١.
٣ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩.
٤ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٥/٢.

وفي غير حالات الضرورة سالفة البيان، يجب على عضو النيابة العامة أن يخطر هاتفياً مدير المستشفى أو نائبه في أوقات العمل الرسمية، أو المناوب الإداري خارج هذه الأوقات بالمهمة التي سينتقل من أجلها والموعد المحدد لحضوره إلى المستشفى أو المركز الصحي وأن يتقيد بهذا الموعد قدر الإمكان .[١]

٤ - على عضو النيابة عند وصوله إلى المستشفى أو المركز الصحي أن يفصح عن شخصيته للمسئول القائم بالعمل بمكتب الاستقبال لكي يتولى مندوب من هذا المكتب أو من العلاقات العامة مرافقته إلى مكتب المدير أو نائبه، ويقوم مدير المستشفى أو نائبه بالاتصال بالمسئولين في القسم أو الجناح الذي يعالج فيه المصاب المطلوب سؤاله لترتيب استقبال عضو النيابة العامة في القسم أو الجناح واتخاذ كل ما يلزم لتسهيل مهمته . [٢]

٥ - يراعى القصد في طلب الملفات العلاجية من المستشفيات أو المراكز الصحية فلا يطلب منها إلا الأوراق والبيانات التي يتعلق بها التحقيق وفى هذه الأحوال يتعين على عضو النيابة العامة أن يبين في مكاتباته إلى الجهات سالفة الذكر ماهية الأوراق المطلوبة على وجه التحديد وأن يعيدها إلى مصدرها بعد انتهاء اللازم منها وذلك ما لم ير عضو النيابة بعد الاطلاع عليها أنها لازمة للتحقيق للفصل في القضية وعندئذ عليه أن يصدر قراراً بضبطها عملاً بالمادة ٩١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . [٣]

٦ - إذا رأى عضو النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على أحد المتوفين أو المصابين أو المرضى الموجودين بالمستشفى أو المراكز الصحية فعليه أن يرسل له مذكرة يبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب منه إبداء الرأي فيها، وأن يوكل إلى الطبيب المنتدب طلب الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى وكل ما يراه لازماً لأداء مهمته . [٤]

ثامناً - مخاطبة الجهات : تقتضى إجراءات التحقيق في كثير من الأحيان مخاطبة العديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية في الدولة، ويتعين على عضو النيابة العامة الحرص في التعامل مع تلك الجهات بصورة تتفق وطبيعة عمل النيابة العامة ومركزها ودورها في المجتمع .

١ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٥/٢.
٢ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٥/٢.
٣ راجع : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٥/٢.
٤ راجع : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٥/٢.

١ - ففي القضايا التي يكشف التحقيق فيها عن رقم مسلسل الهاتف المستخدم في الجريمة أو محل السرقة أن تتم مخاطبة شركات الاتصالات العاملة في الكويت للإفادة بأرقام الهواتف التابعة لها والتي استخدمت جهاز الهاتف محل الواقعة، بخطاب موضحاً به بيانات رقم الجهاز ونوعه والمدة المراد البحث خلالها وبيانات شخص المستخدم .

٢ - ويراعى عند طلب مسئولي وزارة المواصلات للتحقيق في الوقائع التي تتعلق بالمساس بالشبكة الهاتفية كسرقة الكابلات أو قطعها أو إتلافها وخلافه أن يتم استدعائهم عن طريق جهة عملهم بالوزارة وليس محل سكنهم حتى يتسنى لهم تحضير ما لديهم من مستندات أو أوراق قد تفيد التحقيق ورفعاً لأي حرج قد يشعر به الموظف - من استدعائه للتحقيق - أمام أهله وجيرانه ورعاية لظروف وطبيعة عمل هؤلاء الموظفين التي تقتضى ضرورة تواجدهم بصفة مستمرة على رأس أعمالهم لانجاز المطلوب منهم بالسرعة الممكنة . [١]

٣ - كما يراعى عند مخاطبة هيئة المعلومات المدنية مباشرة عند طلب أية معلومات مدنية، قد يرون أنها لازمة للتحقيق، أن يكون ذلك عن طريق مدراء النيابات وبكتب رسمية موجهة منهم إلى مديرها العام وذلك مراعاة للصالح العام، ولخصوصية المعلومات المطلوبة والتزام الهيئة بإحاطتها بالسرية وفقاً لما تفرضه أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية. [٢]

٤ - وعلى أعضاء النيابة العامة الاكتفاء بالاطلاع على أصول الوثائق الرسمية الصحيحة وجوازات السفر التي تقدم إليهم أثناء التحقيق لإثبات الشخصية أو مشروعية الإقامة أو تاريخ الميلاد أو الحالة الاجتماعية أو الجنسية أو الصفة الوظيفية إلى غير ذلك - دون أن يكون التأشير على هذه الوثائق أو ضبطها لازماً للتحقيق أو الفصل في القضية - وإرفاق صورة ضوئية منها بملف التحقيق وردها إلى أصحابها بالحالة التي قدمت بها بعد انتهاء اللازم منها دون وضع أية تأشيرات عليها مع الحرص دائماً على إثبات كافة هذه الإجراءات بمحضر التحقيق وخاصة ما تعلق منها برد أصل الوثيقة إلى صاحبها . [٣]

---

١ انظر: تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٤/٣ .

٢ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ٢/ ١٩٨٧، والمواد ١٨ ،١٩، ٣٦ من القانون رقم ٣٢ /١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .

٣ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/١ .

٥ - وإذا رأى عضو النيابة المحقق أن من صالح التحقيق التحفظ على إحدى وسائل النقل فيجب مراعاة مخاطبة وزارة الداخلية ذاتها - دون المخافر أو إدارات المباحث الجنائية - في شأن تنفيذ قرارات التحفظ على وسائل النقل لإجراء شؤونها فيها وذلك دون تخصيص جهة بعينها لتنفيذ هذه القرارات على أن تفاد النيابة العامة بما تم في هذا الشأن من إجراءات .[١]

٦ - إذا اتهم موظف أو مستخدم عام أو مكلف بخدمة عامة بارتكاب جناية - وتطلب التحقيق فيها الأمر بحبسه احتياطياً على ذمتها - تعين على عضو النيابة اتخاذ اللازم نحو إخطار الجهة الإدارية التي يتبعها المتهم فوراً، وفي جميع الأحوال يتعين عند التصرف النهائي في القضية، إبلاغ الجهة الإدارية التابع لها الموظف أو المستخدم أو المكلف بخدمة عامة بموضوع التهمه المسندة إليه ونتيجة التصرف فيها سواء بالحفظ أو برفع الدعوى الجزائية وكذلك بالحكم الصادر في الدعوى، وذلك عملاً بالمادة ٨٦ من المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية .[٢]

٧ - يراعى عند تحقيق جناية تزوير في محررات رسمية أن يخطر وكيل النيابة الذي يباشر التحقيق الجهة الإدارية المختصة بمضمون ما يجريه من تحقيقات.[٣]

٨ - يراعى إنه بالنسبة للقضايا التي يثبت من تحقيقها أنها اشتملت على وقائع تزوير في محررات رسمية وانتهى الرأي فيها بالحفظ لقصور في الأدلة أو نسبتها إلى مجهول أو لعدم الأهمية أو لغير ذلك من أوجه الحفظ التي لا تمس صحة واقعة التزوير ذاتها ضرورة أن تشمل تصرفاتهم في هذه القضايا، أخطار الجهات الإدارية التي اعتمدت على هذه الأوراق المزورة في معاملاتها بما انتهى إليه تصرف النيابة العامة في خصوص الأوراق موضوع التزوير إيضاحا للحقيقة ومنعاً لكل لبس .[٤]

٩ - يجب على أعضاء النيابة الجزئية إخطار الإدارة العامة لشؤون قوة الشرطة بوزارة الداخلية بكافة البلاغات والقضايا المقيدة ضد رجال الشرطة وبقرارات الحبس والإفراج التي تصدر ضدهم في القضايا، كما يجب على أعضاء النيابة الكلية إخطار الجهة الإدارية سالفة الذكر بالتصرفات النهائية في القضايا الجنائية المقيدة ضد جميع رجال الشرطة سواء بحفظ التحقيق أو برفع الدعوى الجزائية .[٥]

١ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ٤ /١٩٨٦.
٢ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ١/١٩٧٤.
٣ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ١/١٩٧٢.
٤ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ١/١٩٧٢.
٥ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ٥/١٩٩٦.

تاسعاً - تنظيم جلسات التحقيق وتنفيذ قراراتها :

يعد تنظيم عضو النيابة العامة للعمل أحد أهم المهام الموكول إليه الإشراف عليها ومتابعته فهو المسئول الأول عن القضايا المسندة إليه تحقيقها والتصرف فيها ويتعين عليه مراعاة الأتي:

١ - يجب على عضو النيابة ألا يحدد جلسة واحدة لتحقيق عدة قضايا ليس في طاقته تحقيقها مجمعة، وإن يقدر ما في استطاعته القيام به من أعمال التحقيق في اليوم الواحد لإنجازه بغير تأجيل وأن يحدد بقدر ما تسمح به ظروف الحال وقتاً معينا للبدء في تحقيق موضوع بذاته. [١]

٢ - يجب أن يقيد عضو النيابة بنفسه في أجندة التحقيق جميع أعمال التحقيق التي قرر إجراءها في كل يوم من الأيام المستقبلة وأرقام القضايا الخاصة وكذا أسماء المتهمين المحبوسين المقرر مد حبسهم وأرقام القضايا الخاصة بهم والأيام الواجب تجديد أوامر الحبس فيها ويتابعها بنفسه . [٢]

٣ - يتعين على عضو النيابة متى بدأ التحقيق أن يعمل على الانتهاء منه في جلسة واحدة كلما أمكن ذلك، فإذ اضطر إلى تأجيله تعين أن يكون التأجيل لميعاد مناسب يحدده مسبقاً في قرار التأجيل، ولا يترك تحديده لكاتب التحقيق، وينبغي على عضو النيابة إثبات ميعاد التحقيق في أجندته وأن يراقب تنفيذ قراراته فيه أولا بأول ضماناً لحسن سيره وحرصاً على الفراغ منه على الوجه الأكمل وأعداد القضية للتصرف في أقرب وقت مستطاع . [٣]

٤ - يراقب أعضاء النيابة العامة كتبة التحقيق فيما يدونوه مما يملى عليهم، وفي تنفيذ القرارات التي يصدرونها في التحقيق والتثبت من تنفيذها فور صدورها. [٤] ومن الأمور الهامة التي يتعين على عضو النيابة العامة مراعاتها هي التحقق من أن أمين سر التحقيق قد بادر إلى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وإنه قام بإعلان الشهود المطلوبين ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم نحو تنفيذ القرارات بكتاب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية .

٥ - يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة طلب المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا أمن

---

١ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٢٤٧.
٢ التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق، المادة ٢٤٨ .
٣ أنظر: تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٤/١ .
٤ التعليمات العامة للنيابات المرجع السابق، المادة ٢٥٠ .

الدولة وغيرهم من النزلاء ذوى الخطورة مباشرة من إدارة المؤسسات الإصلاحية وليس عن طريق المخافر حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص على إن يتم ذلك قبل اليوم المحدد للتحقيق بوقت كاف حرصاً على المصلحة العامة.[١]

٦ – يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة أن يتم طلب المتهمين الموقوفين عادة بطلبات كتابية يراعى إرسالها إلى إدارة السجون قبل الموعد المحدد بوقت كاف، وذلك ما لم تقتض الضرورة القصوى غير ذلك.[٢]

المبحث الثالث

التفتيش بمعرفة النيابة العامة أوبأذن منها

المطلب الأول - أحكام عامة :

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون .[٣]

ولما كان إجراء التفتيش يعد من الإجراءات ذات الأهمية والخطورة لما فيها من مساس بحرية الناس وحرمات مساكنهم، ومن ثم فقد أحيط بسياج منيع من الضمانات التي نص عليها الدستور في مواده ٣١ ،٣٨، ٣٩، من الباب الثالث الوارد في شأن الحقوق والواجبات العامة، كما نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المواد ٧٨ إلى ٨٩ الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي .[٤]

ورغبة في تنظيم إجراءات استصدار أوامر التفتيش من النيابة العامة على وجه يتيسر معه الرجوع إليها – عند الاقتضاء – تفادياً من سقوطها بعدم تنفيذ مقتضاها خلال المواقيت المحددة لسريانها، أو لمراقبة ما أسفر عنه تنفيذها من نتائج تتعلق بالوقائع التي يجري حولها التحقيق فإنه يتعين :

١ – يعد بكل نيابة دفتر مكاتبات سريه يعهد به إلى مدير النيابة أو نائبه لإثبات جميع طلبات أوامر التفتيش الواردة إلى النيابة بأرقام مسلسله، ويقتصر القيد على الرقم

١ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم (بدون) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥.
٢ أنظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٤/٥.
٣ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٤ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .

المسلسل للطلب واسم وصفة الطالب والجهة التابع لها واسم عضو النيابة الذي نيط به النظر في الطلب ووجه تصرفه وتاريخ التصرف ورقم القضية التي سجلت عن واقعه الضبط .

٢ - تكون خانات هذا الدفتر كما يلي: (رقم مسلسل - تاريخ القيد - اسم الطالب وصفته - الجهة التابع لها) ويرعى في جميع الأحوال أن تحاط بيانات القيد بالسرية الكاملة وإلا يشار فيها إلى أية معلومات تتعلق بموضوع أمر التفتيش أو سبب صدوره أو شخص من صدر في حقه .

٣ - يتولى مدير النيابة أو نائبه النظر في طلبات أوامر التفتيش الواردة إلى النيابة خلال ساعات العمل الرسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة أو أن يحيل الطلب بمرفقاته إلى أي عضو من أعضاء النيابة لاتخاذ اللازم في شأنه على أن يتم إثباته في الدفتر المعد لذلك وفقاً لما سبق بيانه.

٤ - طلبات أوامر التفتيش التي تدعو الحاجة إلى تقديمها للنيابة العامة في غير مواقيت العمل الرسمية، يتولى النظر فيها عضو النيابة المسئول عن الخفارة ولا موجب لأن ينظرها غيره من أعضاء النيابة إلا في حالات الضرورة القصوى وهذا الأمر متروك لفطنة أعضاء النيابة وحسن تقديرهم، وإذا أصدر عضو النيابة أمرا بالتفتيش خارج أوقات العمل الرسمية وجب عليه أن يخطر مدير النيابة في اليوم التالي لصدوره لقيده في الدفتر المعد لذلك .[١]

ويقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضائه الخارجية والداخلية وما يرتديه أو يتحلى به من ملابس أو يوجد معه من أمتعة وأشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه، أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص أو محل تجارته أو سيارته الخاصة وكذلك رسائله البريدية والبرقية والهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى أخر.[٢]

هذا ولا صعوبة في التفتيش بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين، أما ما يتصل بأعضائه الداخلية فمثلها دمه ومعدته فهذه يمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها، وبواسطة أخذ عينه من الدم لمعرفة نسبة ما به من الكحول، أو من بوله لمعرفة ما إذا كانت بها آثار لمتحللات المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً .[٣]

١ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٢ راجع المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .

والمسكن هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى، يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ومن ثم فأنه ينصرف إلى توابعه كالحديقة والحظائر والمخازن، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي والمتجر عند إغلاقه فإن حرمته مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه فإذا كان هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به كالمتجر. [١]

هذا وينبغي أن يراعى أن حرمة المسكن تتوافر بغض النظرعن الطبيعة القانونية لحق صاحب المسكن فيستوي أن يكون مالكاً للمسكن أو منتفعاً به أو مستأجراً له ويسرى ذات الحكم على مستأجر الحجرة الخاصة في الفندق فهي تعتبر سكنه الخاص . [٢]

ويختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التي تختلط به وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش . [٣]

المطلب الثاني - التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها :

عند اتخاذ إجراءات التفتيش بمعرفة النيابة العامة، فإن هذه الإجراءات يتعين البدء باتخاذها بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا لإجرائه أحد رجال الشرطة للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له، هذا ويحسن بأعضاء النيابة ألا يندبوا للقيام بالتفتيش من رجال الشرطة سوى الضباط وألا يعهدوا بذلك لمن دون هذه الرتبة من رجال الشرطة إلا عند الضرورة . [٤]

هذا ويشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأمر بإجرائه لشخص المتهم أو مسكنه أن يكون رجل الشرطة قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين، وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل الكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، ولا يلزم أن يتولى رجل الشرطة التحريات بنفسه بل له أن يستعين بمعاونيه والمرشدين، ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق. [٥]

---

١ المادتين ٧٨، ٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٣ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٤ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٥ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .

ولا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأمر به بما يرد نصاً في طلب الأمر بالتفتيش فلها أن تأذن بتفتيش شخص المتهم ومسكنه ولو لم يطلب رجل الشرطة المأذون له تفتيش المسكن . [١]

ويجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابة من عضو النيابة المختص به مكانيا وأن يصدر لأحد رجال الشرطة المختصين مكانياً ونوعياً، وإذ نص في الأمر على تكليف شخص معين من رجال الشرطة بتنفيذه فعليه أن ينفذه بنفسه، وليس له أن يكلف غيره بذلك إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه، ويجوز أن يصرح لرجل الشرطة – المأذون له – بندب غيره من رجال الشرطة المختصين لتنفيذ الأمر، وعندئذ فإنه لا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له، أما إذا وجه أمر التفتيش إلى رجال الشرطة دون تعيين فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذه، مادام مختصاً . [٢]

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن أمر التفتيش اسم من أصدره مع بيان صفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش ومحل إقامتهم وكل ما يلزم لتعيينهم، وسبب الأمر بالتفتيش وأن يحدد لتنفيذه فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، كما يجب الحرص دائماً أن يذيل أمر التفتيش بتوقيع من أصدره لأن تصدير الأمر باسم عضو النيابة لا يغنى عن التوقيع على أمر التفتيش ولا يقوم مقامه. [٣]

كما يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة، أن تأمر بتفتيش شخص معين – ومن قد يتصادف وجوده معه – وقت التفتيش إذا رأى القائم بالتفتيش أن هناك أدلة قوية على اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها. [٤]

ولا يبيح الندب للتفتيش لرجل الشرطة أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانونا . [٥]

١ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٢ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٣ المواد ٦٣، ٦٤، ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية، ايضاً انظر: تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢.
٤ تعميم المستشار/ النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٥ تعميم المستشار/ النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .

وللقائم بالتفتيش – سواء كان عضو النيابة المحقق أو غيره من رجال الشرطة المأذون لهم بالتفتيش أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بمن تلزم له معاونته أثناء قيامه بتنفيذه سواء كانوا من رجال الشرطة أو غيرهم من ذوى المهن أو الخبراء ،بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت إشرافه ومسؤوليته .[١]

ومتى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلرجل الشرطة أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده، ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر، لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .[٢]

وتفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز دخوله ليلاً، أو بدون استئذان – إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك، ويجب على صاحب المكان أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول، وأن يسهل مهمته، فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله جاز للقائم بالتفتيش أن يقتحم المسكن وأن يستعمل القوة اللازمة للدخول ولو بكسر الأبواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال .[٣]

كما يشترط في التفتيش أن يرد على محل جائز تفتيشه، وبناء على ذلك فانه لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي لأن هذا الأمر محظوراً وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.[٤]

ويتمتع أعضاء مجلس الأمة أثناء دور الانعقاد – وفى غير حالة – الجرم المشهود – بحصانة خاصة تمنع من أن تتخذ نحوهم أية إجراءات جزائية دون إذن من المجلس التابعين له ويشمل ذلك إجراءات التفتيش على نحو ما نصت عليه المادة ١١١ من الدستور، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة العامة التقيد بذلك فإذا رأى عضو النيابة أن ثمة ضرورة لاتخاذ مثل هذه الإجراءات قبل أحد أعضاء مجلس الأمة فعليه أن يرسل ملف الدعوى مشفوعا بمذكرة برأيه إلى رئاسة النيابة التي عليها عرض الموضوع .[٥]

ويتطلب القانون ضرورة تنفيذ الأمر بالتفتيش خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره

١ المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية، تعميم المستشار/ النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٢ تعميم المستشار/ النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٣ المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية ، تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٤ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٥ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ – إنظر تمييز جزائي الطعن ٢٩٧ / ٢٠٠٨ جلسة ٢٠٠٨/٨/١٨.

ويترتب على عدم مراعاة ذلك سقوط أمر التفتيش ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده، كما يوجب القانون على القائم بتنفيذ أمر التفتيش أن يطلع الشخص المطلوب تفتيشه على نص الأمر إذا طلب ذلك. [١]

المطلب الثالث - إجراءات التفتيش :

يقتضي تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته فإذا أخفى المتهم شيئا ما في موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها ولكن يجوز في هذه الحالة اللجوء إلى الطبيب لإخراج هذا الشيء بوصفه خبيرا يقدم خبرته في ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادي القيام بها . [٢]

أما تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة عضو النيابة مصدر الإذن، وكذلك يكون شهوده من النساء.[٣]

وإذا تطلب تفتيش الأنثى قدراً من الخبرة الطبية وجب أن يعهد بذلك إلى إحدى الطبيبات أو القابلات أو من في حكمهن من النساء ولا يعهد إلى طبيب بإجراء التفتيش إلا عند الضرورة القصوى كدرء خطر تتهدد به حياة المتهمة لأن قيام الطبيب بهذا الإجراء وفى مثل هذه الظروف إنما يتم بوصفه خبيراً يملك من الوسائل ما لا يستطيعه الشخص العادي .[٤]

وإذا كان في المسكن نساء محجبات ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن أو تفتيشهن وجب على القائم بالتفتيش أن يراعى التقاليد المتبعة في معاملاتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته . [٥]

ولم يشترط القانون تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش يميناً قبل مباشرة مهمتها ومع ذلك فأنه يحسن تحليفها اليمين بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة باعتبار ذلك يمثل ضماناً لسلامة التفتيش . [٦]

---

١ المادتان ٦٣، ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية، تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٢ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٣٣٩ .
٣ المادة ٨٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .
٤ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٥ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٦ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .

فإذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف البحث عنها وألا يكون العثور عليها نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها. [١]

التفتيش لمجرد الشبهة: يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفى عليهم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن قانون الجمارك الموحد صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم – حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات – الخاضعة لإشراف الجمارك في حدود نطاق الرقابة الجمركية – إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب – فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب كما أن لهؤلاء الموظفين حق الصعود إلى السفن داخل نطاق المنطقة الجمركية لتفتيشها والاطلاع على الأوراق والمستندات التي تقتضيها طبيعة عملهم وفقاً للقواعد المقررة قانوناً. [٢]

ولضباط السجن – عملا بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون والمادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية للسجون الحق في تفتيش أي شخص أو أي زائر يشتبه فيه عند دخوله السجن أو عند خروجه منه، وكذلك بالنسبة لأي وسيلة من وسائل النقل التي تدخل السجن، وإذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة يحرر محضر بذلك ويحال الأمر إلى جهات الاختصاص. [٣]

التفتيش الوقائي (المبدئي) : بينت المواد من ٥٣ إلى ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الأحوال التي يجوز لرجل الشرطة فيها أن يقوم بالقبض على الأشخاص، وعملاً بالمادة ٥١ من ذات القانون فأن لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو

١ المادة ٨٩ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٣ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .

في إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض، وترتيباً على ذلك، فإنه يجوز لرجل الشرطة تفتيش الشخص قبل إيداعه غرفة الحجز بالمخفر تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق المختصة باعتبار أن ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً للفرار – أن يتعدى على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه، وإذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة .[١]

ويجب على رجل الشرطة تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق باعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً للفرار – أن يعتدي على غيره بما يكون محرزا له من سلاح أو نحوه، ويؤخذ ما معه من نقود أوأشياء ذات قيمة وتسلم له عند الإفراج عنه أو لمن يطلب تسليمها له وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ . [٢]

ويعد قبول الشخص ركوب الطائرة رضاءه مقدما بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية من ضرورة تفتيش الركاب وقائياً حماية لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف، ويترتب عليه صحة ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم.[٣]

التفتيش الإداري : التفتيش الإداري هو الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية بحيث يتم تلقائياً لكشف ما قد يقع من جرائم لا من أجل تحقيق جريمة معينة ومن ثم فإنه لا يعتبر في نظر القانون تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق ،ولا يلزم لإجرائه توافر أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بأجرائه، ومثله تفتيش عمال المصانع عند خروجهم، وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناء هذا التفتيش تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس حينئذ وليد إجراء مشروع بناء على رضاء العمال سلفاً بهذا التفتيش عند التحاقهم بالعمل وقبولهم بأنظمته. [٤]

ويراعى أن المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٦٢/٢٦ بتنظيم السجون ، وإن أوجبت تفتيش المسجون عند دخوله السجن، إلا انه لا يجوز تفتيش السجين الذي ينفذ عقوبة محكوم بها

١ تعميم المستشار النائب العام رقم : ١٩٨٦/٢ .
٢ المادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون، ايضاً : التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٣٥١ .
٣ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٣٥١ مكرراً .
٤ انظر: تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .

عليه إلا بإذن من النيابة العامة في غير أحوال التلبس . [١]

ويعد ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب المرضى أو المصابين الغائبين عن الوعي قبل نقلهم إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو للوقوف على شخصية المصاب هو إجراء مشروع لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شانه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملا من أعمال التحقيق وبالتالي، فإن ما يعثر عليه عرضاً خلاله من أدلة الجرائم – تتوافر به حالة التلبس، ويكون التلبس حينئذ مبنياً على عمل مشروع . [٢]

دخول المحلات العامة : يجوز لرجال الشرطة، ومأموري الضبط القضائي المختصين دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مشروع بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان لا يصح أن يتجاوز إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأموري الضبط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . [٣]

دخول المساكن لغير التفتيش: لرجال الشرطة دخول المنازل من تلقاء أنفسهم في حالة طلب المساعدة من الداخل وفى حالة الحريق.[٤]

ويجوز لرجل الشرطة المكلف بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله أن يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم قد اختبأ فيه لأن الضرورة هي التي اقتضت تعقب المتهم في المكان الذي وجد به. [٥] وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح لرجل الشرطة بالدخول وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه وإذا رفض أو قاوم فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة بالقدر الذي تستلزمه

١ تميز جزائي، الطعن رقم ١٩٩٨/٢٥٦ جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢ .
٢ تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٣ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٤ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٦/٢ .
٥ المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية .

ضرورة منع المقاومة والحيلولة بين المتهم والهرب وذلك في الحدود المرسومة بنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وإذا كان في المسكن نساء محجبات – روعيت القواعد المقررة في المادة ٨٦ في شأن تفتيش المساكن .[١]

فإذا عثر رجال الشرطة عرضاً أثناء اتخاذ الإجراءات السابقة على أشياء تشكل حيازتها جريمة في حد ذاتها فإن ذلك مما تتوافر به حالة التلبس التي جاءت وليدة عمل مشروع لا مخالفة فيه للقانون .[٢]

الفصل الثاني

القبض والأمر بالحضور وتقديم شيء وضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات وندب الخبراء والحبس الاحتياطي والمنع من السفر والتصرف

تمهيد :

يتناول هذا الفصل الحديث عن قواعد وإجراءات القبض بمعرفة النيابة العامة، وطريقة القبض ومدته وتنفيذه ثم نتناول إجراءات الأمر من النيابة بالحضور وبالقبض وتقديم شيء ، ضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات وقواعد ندب الخبراء في التحقيق الابتدائي، ثم نعرض إجراءات الحبس الاحتياطي وبعض الإجراءات التحفظية الاخري والمتمثلة في المنع من السفر والمنع من التصرف والإدارة .

المبحث الأول

القبض والأمر بالحضور وتقديم شيء وضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات وندب الخبراء

نعرض في هذا المبحث إجراءات القبض بمعرفة النيابة العامة أو بإذن منها، وأوامرها الصادرة بالحضور وبتقديم شيء ، وكذلك قواعد ضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات ثم نتحدث عن قواعد ندب الخبراء في التحقيق الابتدائي.

---

١ تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٢ تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.

المطلب الأول - الأمر من النيابة بالقبض وبالحضور وبتقديم شيء :

أولاً - الأمر بالحضور:

يجوز لعضو النيابة أن يدعو أي شخص يعتقد أن سماع أقواله ضروري للتحقيق سواء كان متهماً، أو شاكياً، أو شاهداً، وذلك عن طريق إعلانه بأمر بالحضور.[١]

وعلى ذلك فإن الأمر بالحضور هو إجراء من إجراءات التحقيق، ويشترط وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية : أن يكون مكتوباً، ومحرر من نسختين وموقعاً عليه من المحقق ويوقع بالاستلام على النسخة الثانية من المكلف بالحضور.

أما عن طريقة تنفيذه فالأصل أن يسلم الإعلان لشخص المكلف بالحضور أو لأحد أقاربه الذكور المقيمين معه، فإذا لم يتيسر ذلك لعدم وجود أحداً منهم أو لرفضه التسلم، سلمت الصورة في اليوم ذاته إلى مسئول مخفر الشرطة الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور أو من يقوم مقامه، وعلى القائم بالإعلان في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل إلى المكلف بالحضور في موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليمه الصورة إلى مخفر الشرطة يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى المخفر .

وإذا حضر الشخص المطلوب حضوره في الموعد المحدد استمع إليه عضو النيابة العامة، فإذا أراد سماع أقواله مرة أخرى، وجب تحديد موعد آخر وتوقيعه على تعهد بالحضور، أما من تخلف من صدر إليه أمر الحضور عن الحضور في الموعد المحدد، جاز إصدار الأمر بالقبض عليه سواء كان متهماً أو شاكياً أو شاهداً، ويجوز أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة أن كان شاهداً. [٢]

ثانياً - القبض بناء على أمر من النيابة :

للمحقق الحق في القبض على المتهم إذا قام على الاتهام قبله دلائل جدية، كما أن له الحق في القبض في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجل الشرطة، ويرجع تقدير توافر هذه الدلائل للمحقق نفسه ويباشر المحقق هذه السلطة بأن يأمر بالقبض على المتهم إذا كان حاضراً، أو بإصدار هذا الأمر إلى رجل الشرط لتنفيذه في حالة عدم حضوره .[٣]

١ المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية .

ونظراً لخطورة هذا الإجراء وارتباطه بإحدى أهم الحقوق والضمانات الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون فإن ثمة اعتبارات أساسية يتعين إدراكها ويقع على رأسها أن يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند إصداره أمره به من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن ومركز المتهم في مجتمعه ومدى احتمال هربه وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه وما إذا كانت ظروف الواقعة تستلزم إصدار أمر القبض على المتهم أم يكتفي فيها ابتداء باعلانه بالحضور في موعد يحدده له طبقاً لأحكام المواد من ١٥ إلى ٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .[١]

ومن ناحية أخرى فانه وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية فانه يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً متضمناً البيانات الآتية: تاريخ صدور الأمر، وصفة مصدره، واسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكافة البيانات اللازمة لتعيينه، وسبب إصدار أمر القبض، وتوقيع مصدر الأمر.[٢]

وفى جميع الأحوال يجب على رجل الشرطة منفذ أمر النيابة بالقبض، أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه بأسباب القبض، وأن يطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك.[٣]

كما انه لايجوز تنفيذ أمر القبض بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم يصدر أمر كتابي من عضو النيابة بتجديده.[٤]

ويجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان محدّد في الأمر، ويجب أن يتم هذا الإجراء في أضيق نطاق ولأسباب موضوعيه يقدرها عضو النيابة تبعاً لأهمية الجريمة وظروفها وما يترتب على الحجز من آثار يصعب تداركها، وفى هذه الحالة يجب إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا قدم الضمان المطلوب، هذا ويصدر أمر القبض مع إخلاء السبيل بضمان التعهد بالحضور وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره وموضحاً فيه إسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه وسبب الأمر بالقبض.

(٢) أن ينص فيه على تعهد المتهم بالحضور خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ القبض

١ انظر : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٣/٤.
٢ المادتين ٤٨، ١/٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية.
٤ المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

عليه في المكان الذي يعينه عضو النيابة على أن يكون مصحوباً بكفالة .

(٣) يسجل في نموذج أمر القبض إقرار من المكلف بتنفيذه يذيل بتوقيعه، بما يفيد قيامه بتنفيذه وفقاً للشروط المحددة به وإرساله إلى عضو النيابة لاتخاذ اللازم حيال تخلف المتهم عن الحضور في الموعد المحدد له .

(٤) إذا تم تنفيذ الأمر بالقبض بشروطه المحددة وأرسل التعهد بالحضور المصحوب بتقديم كفالة إلى عضو النيابة الآمر، تعين إثباته في محضر التحقيق فور وروده، وترقب حضور المتهم في الموعد المحدد له، وله بعد سماع أقواله أن يأمر بحبسه إحتياطياً أو بإطلاق سراحه بحسب الأحوال .

(٥) إذا تبين لعضو النيابة أن المتهم قد تخلف عن الحضور في الموعد المحدد له، تعين عليه إثبات ذلك في محضر التحقيق، وإصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وإحضاره دون شروط .

(٦) يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض مع إخلاء السبيل بضمان التعهد بالحضور، تنفيذ هذا الأمر بالدقة الواجبة، وبعد استيفاء الشروط المحددة به، مع التوقيع على نموذج الأمر وإرساله إلى النيابة العامة فور تنفيذه ودونما تأخير أو إبطاء، وعليه عند الاقتضاء عرض الأمر على عضو النيابة الآمر بالقبض ليتخذ في شأنه القرار المناسب .[١]

وأمر القبض الصادر من عضو النيابة المختص ينفذ في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت، ويتعين عرض المقبوض عليه على المحقق دون تأخير، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة حجز المتهم بمعرفة الشرطة عن أربعة أيام.[٢]

ثالثاً - الأمر بتقديم شيء: في الأحوال التي يرى فيها عضو النيابة أن هناك أدلة أو قرائن تدل على أن شخصاً ما يحوز أوراقاً أو أمتعة أو أي شيء أخر له علاقة بالجريمة محل التحقيق أو أن تبيان تلك الأشياء يفيد في الوصول إلى الحقيقة فيها أو يفيد في تحقيقها، فإن له أن يصدر أمرا بتكليف حائزها بتقديمها أوبتسليمها بالطريقة والكيفية والميعاد المعينين بالأمر،أو تمكين المحقق من الاطلاع عليها بالطريقة التي يحددها، وتتبع

١ المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية، ايضاً : انظر تعميم المستشار النائب العام ١٩٨٣/٤.
٢ المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية .

في إجراءات إعلان هذا الأمر الإجراءات المنصوص عليها بشأن إعلان الأمر بالحضور.[١]

وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر ما ورد به في الموعد المحدد جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش، أو ضبط هذا الشيء لمصلحة التحقيق، كما يجوز تقديم الموجه إليه الأمر للمحاكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا لم يكن متهماً في القضية ، أو إذا امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول أو إذا قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه .[٢]

المطلب الثاني - ضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات:

المقصود بالمراسلات جميع الرسائل المكتوبة البريدية والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق والمحادثات السلكية واللاسلكية كما حددتها المادة ٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .[٣]

وتفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها.[٤] وإذا استلزم التحقيق ضبط رسائل بريدية للاطلاع عليها أو الحصول على بيانات من إحدى مكاتب البريد، فيراعى أن يطلب ذلك عن طريق رئاسة النيابة على أن يخاطب في هذا الشأن وكيل الوزارة المساعد لشئون البريد ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة في حالة الاستعجال بعد استطلاع رأى رئاسة النيابة أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوبة على أن يتم ذلك عن طريق مدير إدارة خدمات التشغيل للمراسلات البريدية، و يراعى دائماً سرعة فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلى الجهة الواردة منها في أقرب وقت ما لم تتطلب مصلحة التحقيق ضبطها على ذمة القضية .[٥]

وإذا تطلب التحقيق ضبط برقيات لدى مكاتب البرق أو الحصول على أية بيانات أو أوراق من أحد هذه المكاتب للاطلاع عليها فيراعى أن يتم ذلك عن طريق رئاسة النيابة على أن يخاطب في هذا الشأن مراقب الخدمات الداخلية والمتنوعات بوزارة المواصلات.[٦]

ولا يجوز لعضو النيابة في الأحوال السابقة أن يندب غيره للإطلاع على الرسائل

---

١ المادة ٧٧ /١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ٧٧ /٢، ٣ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٤ تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٥ تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٦ تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.

المكتوبة البريدية والبرقية، بل عليه أن يصدر أمرا لمكتب البريد أو البرق أو لأحد رجال الشرطة بضبط الرسالة وتسليمها له كما هي دون فضها، أو الإطلاع على ما تحتويه، ثم يباشر هو هذا الإجراء بنفسه، وله أن يستعين عند الاقتضاء في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين على أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.[١]

كما يجب أن يجرى الإطلاع على الخطابات والرسائل المضبوطة بحضور المتهم أو المرسل إليه هذه الرسائل كلما أمكن ذلك ولعضو النيابة بعد الانتهاء من الإطلاع على الرسائل وفحصها أن يأمر بضمها إلى ملف الدعوى أو ردها إلى صاحبها أو لمن له الحق في حيازتها [٢]

وإذا اقتضى التحقيق تفتيش مكتب أحد المحامين أو عيادة أحد الأطباء وجب على عضو النيابة استطلاع رأي رئاسة النيابة قبل اتخاذ هذا الإجراء، مالم تستوجب الضرورة غير ذلك، ولا يجوز ضبط الخطابات والأوراق والمستندات التي يكون المتهم قد سلمها إلى محاميه للدفاع عنه، كما لا يجوز ضبط المراسلات المتبادلة بينهما في هذا الخصوص مراعاة لحقوق الدفاع المكفولة بالقانون . [٣]

كما يراعى أن تسلم الخطابات والرسائل والبرقيات المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا رؤي أن في ذلك إضرار بحسن سير التحقيق وهو أمر متروك لفطنة عضو النيابة وحسن تقديره.[٤]

ولعضو النيابة أن يأمر بتسجيل المحادثات الهاتفية المحلية منها والخارجية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، وله في هذه الأحوال أن يكلف أحد رجال مراقبة الهواتف أو ضباط الشرطة بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها ونقل صياغتها إليه في تقرير يتم إثباته في محضر التحقيق، ويجب أن يتضمن الأمر الصادر بالمراقبة تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، ويراعي دائماً توقيت هذا الأمر بحيث لا تستمر المراقبة مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق على أن يخاطب به – بعد استطلاع رأي رئاسة النيابة – رئيس مراقبة الهواتف بالنسبة إلى المحادثات الهاتفية المحلية، أما بالنسبة إلى المحادثات الخارجية فيجب أن يوجه الخطاب إلى مراقب

١ المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية، أنظر ايضاً : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٢ راجع : تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٣ راجع : تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٤ راجع : تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.

الاتصالات الخارجية أو مسئول المقسم الدولي مشفوعاً بالأمر الصادر بالمراقبة وينبغي أن يتم ذلك جميعه في إطار من السرية الكاملة .[١]

كما يجوز لعضو النيابة أن يأمر بإجراء تسجيلات للأحاديث ولو جرت في مكان خاص متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق وله في هذه الأحوال أن يكلف أحد ضباط الشرطة بإجراء التسجيلات ونقلها إليه، وعلى عضو النيابة العامة أن يستمع بنفسه إلى أشرطة التسجيل وإثبات نص الحديث المسجل في محضر مستقل ويراعى أن يتم ذلك بحضور المتهم ومن كان طرفاً في هذا الحديث كلما أمكن ذلك،وإذا استلزم التحقيق الاستعانة بخبير لتفريغ الأشرطة المسجلة واثبات ما تحتويه من أحاديث توصلاً لتحديد أشخاص المتحدثين، وجب أن يخاطب في ذلك وكيل وزارة الإعلام لاختيار من يعهد إليه بهذه المهمة وعلى عضو النيابة أن يصدر قراراً بندبه لأداء المأمورية وتقديم تقرير بالنتيجة، ويراعى تحليف الخبير اليمين القانونية بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة، وتثبت كافة هذه الإجراءات في محضر التحقيق .[٢]

المبحث الثاني

ندب الخبراء والطب الشرعي والأدلة الجنائية:

أعمال الخبرة هي أعمال فنية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية ، وانتداب الخبراء هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فانه يعتبر تحريكا لها . وللمحقق سلطة تقديرية مطلقة في ندب من يرى الاستعانة بهم من الخبراء لإبداء الرأي في أي مسألة تتعلق بالتحقيق مثل خبراء الإدارة العامة للأدلة الجنائية وخبراء وزارة العدل المحاسبيين أو المهندسين وأساتذة الجامعة والبنك المركزي وسوق المال وغيرهم من الخبراء الحكوميين أو غير الحكوميين المتخصصين في المجالات المختلفة، مع مراعاة قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم رقم ٤٠ / ١٩٨٠.[٣]

ويجب على الخبراء المنتدبين أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يميناً على أن يؤدوا العمل بالأمانة والصدق، ولا يلزم حلف يمين إذا كانوا من خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أو الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي، الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم، ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه، ولا يغني عن

١ المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية، ايضاً : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٢ راجع : تعميم المستشار /النائب العام رقم ١٩٨٦/٢.
٣ المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة ١ /١ من قانون تنظيم الخبرة.

ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء لتؤدي عملها إذا كان حلف اليمين أمام رئيس الجهة التي شكلت اللجنة .[١]

وعلى الخبراء المنتدبين أن يقدموا تقريرهم كتابة، شاملاً موضوع الانتداب وما باشره من إجراءات له والنتائج التي وصلوا إليها، كما يؤدى الخبير اليمين كشاهد عند مناقشته بالتحقيق فيما انتهى إليه التقرير.

ويجوز للنيابة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله، ويجوز لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى عدة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.[٢]

ولما كان ندب الخبراء عملاً من أعمال التحقيق فأنه يتعين على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان عمل الخبير وملاحظته، إلا إنه من الناحية العملية لا يتيسر للمحقق الحضور إلا في أعمال الخبرة في الحوادث الجنائية التي ينتقل فيها المحقق إلى مكان الحادث لمتابعة ما يقوم به خبراء الأدلة الجنائية والطب الشرعي .

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم، ولكن للمتهمين والمجني عليهم ولوكلائهم الحق في الحضور أمام الخبير أثناء مباشر المأمورية – كلما كان ذلك مفيداً – ولهم الحق في إبداء الملاحظات والاعتراضات والرد على الخبير، وللخبير الحق في سماع أقوال الخصوم أو سماع أقوال من يرى لزوم سماع أقواله – بغير حلف يمين – أو الإطلاع على أية أوراق أو مستندات أو الانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها.[٣]

ويحسن بعضو النيابة أن يحدد للخبير المنتدب أجلا يقدم تقريره فيه، وله أن يستبدل به خبيرا آخر إذا تأخر في تقديم التقرير بغير مبرر.

وتقتضى قواعد العمل التزام عضو النيابة المحقق تحرير مذكرة وافية عن ظروف الواقعة وملابساتها ويحدد في ختامها الفحص المطلوب، فضلاً عن موافاة الخبير بأي جديد يطرأ على التحقيق من مستجدات يستلزم الفحص علم الخبير بها بمذكرة تكميلية.

وأجاز المشرع لكل من الخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يقدم تقريراً من

١ المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية.
٢ المادة ١٦ من قانون تنظيم الخبرة .
٣ المواد ١٠، ١١، ١٢من قانون تنظيم الخبرة.

خبير آخر بصفته استشارياً، ويجب على المحقق تمكين الخبير الاستشاري من الاطلاع على ملف الدعوى وما جرى فيها من تحقيقات، وعليه أيضا أن يرفق ما يقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وأن يعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك، ويخضع تقرير الخبير الاستشاري إلى تقدير المحقق فيما ينتهي إليه من نتائج كما هو الحال النسبة لتقارير الخبراء بوجه عام، ولا ينبغي أن يؤدى عمل الخبير الاستشاري إلى تأخير السير في الدعوى .[١]

ولا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة ولا يصح ندبهم لبحث مسألة قانونية.

ويلاحظ أن المترجم الذي تستعين به النيابة في التحقيق لسماع أقوال الخصوم من غير المتحدثين باللغة العربية يعتبر من الخبراء ويؤدي عمله أمام عضو النيابة بعد حلف اليمين.[٢]

وإذا تعلق الأمر بتقدير سن المتهم أو المجني عليه فلا يجوز الالتجاء إلى الخبرة عند وجود الأوراق الرسمية التي تثبت هذا السن.[٣]

كما يراعى سرعة ندب الخبراء الفنيين المختصين بإدارة هندسة المرور التابعة للإدارة العامة للمرور وذلك لمعاينة آثار حوادث السيارات التي يرى أعضاء النيابة العامة ندبهم لمعاينتها في القضايا الجنائية (سواء الجنايات أو الجنح التي تختص بها النيابة العامة) فور اتصال علم النيابة بوقوع الحادث وذلك عن طريق الاتصال المباشر بمدير إدارة هندسة المرور لتنفيذ هذا القرار بدلا من إبلاغ المخفر أو إدارة المباحث الجنائية أو الإدارة العامة للمرور حرصاً على عدم تأخير وصولها إلى الجهة المختصة، على أن تشفع قرارات الندب بمذكرة موجزة عن ظروف الحادث تتضمن بيان أنواع المركبات وأرقامها وأسماء سائقيها، وأرقام هواتفهم، مع رسم تخطيطي لمكان الحادث وموقع السيارات محل المعاينة، مع وجوب متابعة واستعجال تنفيذ قرارات الندب المشار إليها، عن طريق الاتصال مباشرة بقسم معاينة السيارات بإدارة هندسة المرور .[٤]

وإذا اقتضى الوقوف على الظواهر الفلكية كوقت شروق الشمس وغروبه وعمره

---

١ المادة ١٠١ من قانون تنظيم الخبرة، ١٧٠ /١ من قانون الإجراءات الجزائية.
٢ المادة ١٧٠ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية، ١٥ من قانون تنظيم القضاء .
٣ انظر : الطعن رقم ٥٠ /١٩٨٨، جزائي، جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣، مجموعة القواعد حتى ١٩٩١ ص ٥٦ .
٤ راجع : تعميم المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٥/٢.

ودرجة ضوئه أو اقتضى الوقوف على حالة الجو من ضباب ومطر ونحو ذلك بقصد معرفة الظروف التي ارتكب الحادث فيها أو التي عاصرت تاريخ الحادث أو الاسترشاد بذلك في إجراء تجربة في أحوال مشابهة للظروف التي وقع فيها، فيتم الاستعانة بأحد المتخصصين في الظواهر الفلكية، أما الحالات الجوية بالنظر إلى إنها من الظواهر المحلية التي يتم تسجيلها فيستعلم عنها من الأرصاد الجوية.[١]

ويراعى أن الإدارة العامة للأدلة الجنائية هي إحدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية وترتبط في عملها بصلة وثيقة بعمل النيابة العامة في مجال التحقيق الجنائي ومقسمة إلى بعض الإدارات وهى : إدارة مسرح الجريمة، والخدمات المساندة، والمختبرات الجنائية، ومكافحة التزييف والتزوير، وإثبات الشخصية، والطب الشرعي بالإضافة إلى بعض الأقسام المستقلة والتابعة لمدير الإدارة ومساعده وهى قسم البحوث والتطوير والرقابة النوعية والعمليات تختص بصفة عامة بالآتي:

(١) فحص الأدلة الجنائية وتقديم الخبرة الفنية وإعداد التقارير اللازمة في كافة القضايا التي تطلب منها جهات الاختصاص .

(٢) فحص ما يحال إليها من المصابين والمتوفين .

(٣) تحقيق إثبات الشخصية، وإعداد سجل لحفظ البصمات سواء للمواطنين والمقيمين أو للمبعدين عن البلاد.

(٤) حفظ السوابق الجنائية .

(٥) الانتقال لمسرح الجريمة لجمع الأدلة ورفعها وإحالتها للجهات المختصة.[٢]

ويعد قسم الرقابة النوعية حلقة الوصل بين النيابة العامة والإدارة العامة للأدلة الجنائية، وللاستفسار عن القضايا أو التقارير يتم مخاطبة مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي عن طريق قسم الرقابة النوعية أو عن طريق مدير الإدارة المختص أو مساعده، ويراعى الفصل في طلبات المخاطبة بين تلك الإدارات وعدم الجمع بينهم في كتاب واحد.[٣]

و تقوم إدارة مسرح الجريمة بالانتقال لمسرح الجريمة لإثبات وقوع جريمة ما، ورفع

---

١ انظر في نفس النص التعليمات العامة المرجع السابق، المادة ٢٣٨ .

٢ انظر: محضر اجتماعات أعضاء النيابة العامة مع ممثلي الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي ٢٠٠٧/٥/١٣، ايضاً : موقع وزارة الداخلية الكويتية على شبكة المعلومات الدولية .

٣ محضر الاجتماع السابق .

الآثار المادية الموجودة بمسرح الجريمة (مكان الواقعة) لإثبات الواقعة على شخص معين أو تبرئته من الجريمة، كما يتم إثبات هذه الآثار عن طريق تصويرها بمكان الحادث ومن ثم إعداد تقارير كتابية وأخرى مصورة إلى جهات التحقيق المختلفة، ومن ضمن أقسامها : أقسام معاينة حوادث المحافظات، قسم المتابعة والتنسيق، شعبة الآثار المادية، قسم المضاهاة الفنية والحاسب الآلي، قسم معاينة آثار الحرائق والمتفجرات، قسم التصوير الجنائي. [١]

كما تختص إدارة الطب الشرعي بإجراء الفحص الطبي على من يحال إليها من جهات التحقيق و ويتبعها : قسم الفحص البشري، وفحص الأنسجة، والأشعة.

كما يتبع إدارة الطب الشرعي شعبة الاستعراف بواسطة إعادة تشكيل الوجه، والتي أنشئت حديثاً وتختص هذه الشعبة بالاستعراف على الوفيات (جثث) مجهولة الهوية، والتي تعتمد على وجود هيكل عظمي وبالأخص الجمجمة لكي يتم إعادة تشكيل الوجه من خلالها. [٢]

وتختص إدارة المختبرات الجنائية بالآتي: فحص الآثار (الأدلة الجنائية) وتقديم الخبرة الفنية وإعداد التقارير اللازمة فيما يحال إليها من قضايا، ومعاينة الحوادث الجنائية، وفحص العينات المرسلة إليها من جهات الاختصاص وإعداد وتقديم التقارير الخاصة في الحوادث المختلفة، وإجراء فحص البصمة الوراثية لعينات الدم للأشخاص المرسلين إليها، وتحليل العينات المرسلة من الجهات المعنية وتقديم تقرير فني بنتائج الفحص إلى الجهات الطالبة

وتشتمل إدارة المختبرات الجنائية على الأقسام الآتية: - التحليل الجنائي، والسلاح و آثار الآلات، والسموم، والكحول و الخمور، والكيمياء التحليلية، والمخدرات والمؤثرات العقلية، قسم المتابعة والتنسيق ، والاستعراف . [٣]

ويندب الأطباء الشرعيون لإجراء الفحص الطبي على ما يحال إليها من جهات التحقيق في الحالات التالية:

- الوفيات الجنائية والعرضية والوفيات المشتبهة وذلك لبيان ما قد يكون بها من إصابات وتحديد سبب الوفاة، وفحص ما يحال من المصابين لتحديد حالاتهم

١ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٢ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٣ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

الإصابية، وفحص القضايا الجنسية والقوى العقلية وإجراء فحوصات الأنسجة بقسم الهيستوباثولوجي، ووضع التقارير التفصيلية عما يتم فحصه من حالات لبيان أية مظاهر إصابية أو مرضية بها تقود إلى بيان سبب الوفاة وما إذا كان إصابياً أو مرضياً.

- وفي الكثير من الحالات يستلزم إتمام فحص الجثة إجراء فحوصات مجهريه على أنسجة معينة بها مما يستلزم أخذ عينات صغيرة من الأحشاء المشتبهة لإتمام هذا الفحص وتحال هذه العينات إلى قسم فحص الأنسجة للقيام بهذه الفحوص ووضع تقرير عنها.

- الفحص الإكلينيكي للحالات التي ترسل من جهات التحقيق، وذلك لإثبات وجود إصابات وسببها وتاريخ حدوثها والأداة المستخدمة في إحداثها وطبيعتها، وما إذا كانت تعد أذى بليغا أو تسبب آلاما بدنية شديدة ومدة علاجها وتقدير نسب العاهات المتخلفة.

- فحص حالات الجرائم الجنسية في الإناث والذكور، لبيان وجود الإصابات والعلامات المميزة للمقاومة والتماسك في حدوث المواقعات وحالات البكارة وأخذ المسحات وعينات الدم للفحص المختبري ومقارنة الفصائل، وفحص حالات القوي العقلية سواء في القضايا المدنية أوالجنائية.

- إجراء الفحص الظاهري والصفة التشريحية علي حالات الوفيات سواء الحالات الجنائية أو الإصابية العرضية أو الوفيات المشتبه وذلك لإثبات ما قد يكون بها من إصابات وما يتعلق بها ومدي علاقة هذه الإصابات بالوفاة مع تحديد سبب الوفاة في كل حالة .

- ويقوم خبراء قسم الباثولوجي بالفحص اللازم لمعرفة التشخيص المرضي وظروف المرض ومسبباته وما إذا كانت الوفاة جنائية أو مرضية، وأخذ العينات النسيجية اللازمة لتحديد الحالة المرضية وعلاقتها بحدوث الوفاة ، وتحديد العلاقة بين الإصابات المتواجدة مع طريقة حدوث الوفاة، وتحديد عمر وحيوية الإصابات ، وتحديد ما إذا كان هناك موت مفاجئ نتيجة لأسباب في القلب والأوعية الدموية، وتحديد أثر العقاقير والمخدرات علي أنسجة الجسم وما إذا كانت سببا في الوفاة، وتحديد حوادث الصعق الكهربائي، وتحديد إصابات المخ والأعصاب، وتحديد إصابات الأسلحة النارية ومعرفة فتحة الدخول والخروج، والبت في حالات وفيات الأطفال وموت المهد والأجنة .

- ويقوم خبراء قسم الأشعة، بفحص المصابين أو الجثث لاستكمال التشخيص من قبل الطبيب الشرعي وذلك من خلال إجراء الأشعة مثل كسور العظام، وجود أجسام

غريبة مثل بقايا طلقات نارية، وتقدير عمر الإصابة، وكذلك عمل أشعة البانوراما وأشعة الأسنان للمصابين وللبحث عن وجود حمل وبيان فترته ، التأكد من حالة الجنين.[١]

ويندب خبراء قسم الاستعراف لفحص وتحليل آثار جرائم القتل و الاغتصاب و هتك العرض و وكذلك أية قضايا أخرى ترد من قسم التحليل الجنائي حيث لا يمكن تحليلها ألا بواسطة البصمة الوراثية، وكذلك فحص وتحليل قضايا إثبات النسب والبنوة ، و رفات الأسرى والمفقودين . [٢]

ونظرا للتطور العلمي المتسارع، الذي استحدث بعض وسائل الكشف عن الجينات الوراثية عن طريق تحليل بعض عينات من الدم أو الخلايا البشرية، وهو ما يطلق عليه حاليا " البصمة الوراثية " التي يمكن عن طريقها نسبة أي مولود إلى والدين معينين، و الاستعانة بهذه الوسائل في بعض القضايا الجنائية التي تباشر النيابة العامة تحقيقها وما يمثله ذلك من أمور بالغة الدقة والأهمية قد تستغرق وقتاً طويلاً ونفقات زائدة فإنه يتعين على عضو النيابة ألا يتخذ أي قرار بندب أية جهة لفحص وتحليل العينات اللازمة لما يطلق عليه فحص " البصمة الوراثية " للكشف عن الجينات الوراثية للتعرف على نسبة أي مولود إلى والديه، إلا بعد الرجوع إلى المحامى العام المختص للموافقة على اتخاذ هذا الإجراء، وذلك عن طريق إرسال القضية إلى النيابة الكلية مع مذكرة بالرأي أو عرضها مباشرة على أحد السادة المحامين العامين المختصين.[٣]

ويندب خبراء قسم المخدرات لفحص وتحليل المضبوطات المشتبه بها في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان ماهيتها والرد عليها.[٤]

بينما يندب خبراء قسم الكيمياء التحليلية للكشف عن المواد المتطايرة السريعة الاشتعال مثل البنزين والتنر والكيروسين في قضايا مخلفات الحرائق والبحث عن الباتكس (الطولوين)، والكشف عن المواد المتفجرة مثل (118 ، PE3 ، TNT ، SX2 RDX ، C4 ، PE) ، في قضايا المتفجرات، وكذلك فحص وتحليل عينات (الألياف – الأصباغ – الزجاج – المعادن الثمينة – مخلفات إطلاق نار) و العناصر التي تحتوي عليها في مختلف القضايا . [٥]

---

١ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٢ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٣ أنظر: تعميم المستشار/ النائب العام رقم ٢٠٠١/٣.
٤ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٥ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

أما خبراء قسم الكحول فيندبون عند طلب الكشف عن نسبة الكحول الايثيلي أو الميثيلي في عينة الدم أو البول المرسلة وتحليل وفحص أية عينات لمواد مشتبه فيها من (المشروبات الكحولية – السوائل الكحولية)، كما يكلف خبراء هذا القسم لبيان ما إذا كانت المواد المضبوطة والمرسلة تشكل مصنعا للخمور من عدمه ، مع بيان الطاقة الإنتاجية للمصنع وهي المصانع الغير قانونية لإنتاج المشروبات الكحولية علي أساسي عمليتي التخمير والتقطير ، فضلاً عن الانتقال إلي موقع ضبط مصانع الخمور، وأخذ العينات.[١]

ويراعى ندب أحد خبراء قسم السموم عند طلب الكشف عن المواد السامة أو الغازات الخانقة والمبيدات الحشرية المختلفة أو العقاقير الطبية والمستحضرات الصيدلانية المختلفة وكذلك الكشف عن المواد المخدرة مثل الحشيش والهيروين والمورفين.. والمدرجة ضمن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية في العينات المرسلة. [٢]

ويندب خبراء قسم الأسلحة والآلات لفحص جميع أنواع الأسلحة والذخائر المرسلة لبيان نوعها وعيارها ومدي صلاحيتها للاستعمال وبيان ماذا كان ينطبق عليها قانون الأسلحة والذخائر من عدمه، ولإجراء الفحوصات المجهرية (الميكروسكوبية) علي السلاح المستخدم في عملية الإطلاق لتحديد نوعه وكذلك علي الأظرف الفارغة والمقذوفات لبيان نوع السلاح المستخدم في عملية الإطلاق، ولمعاينة حوادث إطلاق نار ويتم فيها تحديد اتجاه ومسافات الإطلاق مع رفع العينات المتواجدة في مسرح الجريمة مثل الأظرف الفارغة والمقذوفات والقطع المعدنية الناتجة عن عملية الإطلاق، ولفحص الملابس والمسحات لمستخدمي السلاح والمجني علية لبيان ما إذا كانت تحتوي علي مخلفات إطلاق نار من عدمه من خلال استخدام التجارب الكيميائية وكذلك تحديد فتحات الدخول والخروج لعملية الإطلاق علي الملابس المرسلة.

– كما يندب خبراء هذا القسم لفحص جميع الأقفال والمفاتيح والخزانات الحديدية و الآلات المعدنية مثل (العتلة ، الكيبل ، الكهربائي ، مفك ، قاطعة الأسلاك ...الخ). لبيان ماذا كان عليهم آثار عنف أواستنساخ لتحديد نوعية وكيفية السرقات، وكذلك لإجراء الفحوصات المجهرية علي الآلات مثل المفاتيح والكيبل الكهربائي ...الخ لبيان مدي تطابق الخطوط المتباينة والعلامات المميزة من أي أداة أخري وكيفية الاستنساخ علي المفاتيح، ولمعاينة جميع الأماكن التي يتم فيها السرقات باستخدام آثار العنف وذلك لرفع اثر أي

١ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٢ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

آلة وطبعة تخلفها علي الأجسام الأخرى عند احتكاكها بها، وأخيرا لتحديد آثار الآلات أو طبعة الآلات الأخرى وكذلك العلامات المميزة عند احتكاك الآلة والأداة بجسم آخر أثناء الحادث.[١]

ويندب خبراء قسم التحليل الجنائي للبحث عن التلوثات المنوية وتحديد الفصائل ومقارنتها في الحالة الايجابية سواء أكانت تلك العينات تحوى أثار مادية عليها تلوثات دموية أو مسحات مهبلية أو شرجية أو أثر لشعر، كما يندب خبراء هذا القسم لأخذ عينات دم قياسية لكل من المشتبه به والمجني عليه .[٢]

ويندب خبراء قسم مضاهاة الخطوط والتوقيعات والجوازات والآلات الكاتبة – التابع لإدارة مكافحة التزييف والتزوير – لفحص جميع أنواع الخطوط الكتابية والتوقيعات المحررة على المستندات بشتى أنواعها (ورقية – زجاجية – أو أي مستند يصلح لتثبيت الكتابة عليه) ومضاهاتها ، ولفحص الأختام سواء كانت أختام شخصية أو حكومية، وفحص الكتابات المحررة على الآلات الكاتبة من أجل تحديد الآلة الكاتبة بعينها وما إذا كانت هذه الآلة التي استعملت فعلا في كتابة المستند موضوع الفحص أم إنها كتبت بآلة أخرى حتى ولو كانت من نفس النوع، كما يراعى ندب خبراء هذا القسم لفحص جوازات السفر الصادرة من مختلف دول العالم بجميع أنواعها لبيان ما إذا كانت صحيحة أو مصطنعة بالكامل أو طرأ على بعض البيانات الواردة بصفحاتها أية محاولة للعبث أو التحريف من عدمه. [٣]

ويندب خبراء قسم فحص السيارات والحوادث – التابع لإدارة مكافحة التزييف والتزوير – لفحص جميع الأرقام والحروف أو الأشكال الهندسية من علامات تجارية المثبتة على مسطحات معدنية مثل (أرقام قواعد المركبات ومحركاتها- أرقام تسلسل التصنيع للأدوات الكهربائية – معدات آلية – أرقام الأسلحة –القوارب – وغير ذلك)، ولكشف السيارات المسروقة التي يتم سرقتها داخل البلاد أو خارجها والتي يتم استيرادها إلى البلاد من الخارج، وكذلك لفحص السيارات التي تستخدم للتخريب والإرهاب والتي تمارسها بعض المنظمات الإرهابية، ولفحص السيارات التي تستخدم في التجارة الغير مشروعة للسيارات (كالغش في الطراز والنوع والحجم والشكل والصنف والمصدر). [٤]

١ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٢ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٣ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٤ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

ويندب خبراء قسم فحص المعادن الثمينة والعلامات التجارية - التابع لإدارة مكافحة التزييف والتزوير - لإجراء التحاليل الكيميائية والفحوصات الفيزيائية للمنتج المطعون في صحته، ولفحص المكونات المادية للمعادن الثمينة مثل (الذهب - بلاتين - فضة)، ولفحص ومقارنة الدمغات والأختام الثابتة على المصوغات بكافة أنواعها مع تلك الصحيحة والصادرة عن وزارة التجارة والصناعة، ولفحص الألماس والأحجار الكريمة وتحديد نوعية الحجر إن كان طبيعي أم غير طبيعي، كما يندب خبراء هذا القسم لإجراء المقارنات للماركات والعلامات التجارية والثابتة على مختلف البضائع الواردة لدولة الكويت والمشتبه فيها وإبداء الرأي الفني في مطابقتها بما هو لدى الوكيل المعتمد للمنتج، وكذا فحص جميع الكتابات الثابتة على الغلاف المنتج المرسل موضوع الفحص ومقارنته مع المنتج الأصلي، وكذا إبداء الرأي الفني في صحة ونسبة جميع القضايا الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وفحص الخطوط المشفرة والتي تكون مثبتة على معظم المنتجات والدالة على نوع الصنف ورقمه وثمنه وتاريخ صلاحيته من خلال الخطوط والمسافات بينها. [١]

ويندب خبراء قسم مكافحة جرائم الحاسوب - التابع لإدارة مكافحة التزييف والتزوير - لفحص جميع القضايا الخاصة بجرائم الحاسوب بغرض حصر وتحليل البيانات الالكترونية والأدلة الرقمية عبر التقارير الفنية أو شهادة الخبرة، وكذلك لفحص القضايا المتصلة بشبكات الحاسب الآلي وجرائم الانترنت ، لفحص القضايا المتعلقة بالبرمجيات.[٢]

ويندب خبراء قسم فحص العملات وبطاقات الائتمان والشيكات السياحية - التابع لإدارة مكافحة التزييف والتزوير. لفحص جميع أنواع العملات المعدنية والورقية المحالة إليه، لكشف الصحيح منها والمزيف وتحديد الطريقة المتبعة في تزييف العملات المضبوطة ثم تقييم تلك العملات المزيفة المضبوطة للتعرف على مدى انخداع الشخص العادي بها وهل يسهل انخداعه أم انه يستطيع التمييز بينها وبين العملات الصحيحة في سهولة ويسر، كما يتولى القسم مهمة فحص بطاقات الائتمان والشيكات السياحية لبيان ما إذا كان قد وقع عليها أي محاولة للعبث أو التحريف فيها من عدمه.[٣]

ويراعى عند إرسال المذكرات والأحراز والمضبوطات إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي مراعاة الضوابط الآتية :

١ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٢ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٣ موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .

أولاً – يراعى أن تتضمن مذكرات النيابة للعرض على الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي رقم القضية (الحصر والجناية أو الجنحة) وملخص واف عن الواقعة شاملاً أسماء وبيانات أطرافها (متهم أو مجني عليه ومع ذكر أن المتهم محبوس (موقوف) في حالـة الاستعجال) ، وتاريخ وقوعها، مع تحديد الفحص المطلوب بشكل واضح ومحدد، مع بيان المرفقات في نهاية الطلب، على أن يرفق بالمذكرة خطاب موجه إلى الإدارة موضحاً به مرفقاته، مع ملاحظة وضع المذكرات في أظرف مغلقه مراعاة لسرية المعلومات التي تتضمنها وأشخاص أطرافها .

ثانياً – مراعاة ضوابط تسليم الأحراز الخاصة بالآثار المادية المختلفة على النحو التالي :

(أ) إحكام غلق الحرز بشكل سليم بحيث يتعذر العبث بها، ووضع الشمع الأحمر عليه وختم عضو النيابة بشكل ظاهر بحيث لا يمكن نزعه، ويراعى عدم وجود اختلاف بين خاتم عضو النيابة الموضوع على الحرز وبيانات الخاتم المذكورة في المذكرة.

(ب) استخدام أحرازمناسبة للحفظ حسب نوع المحتوى المطلوب بحثه، مع إحكام غلقها.

(ج) كتابة البيانات الخاصة بالقضية بشكل سليم وكامل علي الحرز، مع مراعاة عدم خلط العينات مع بعضها البعض في حرز واحد.

ثالثاً – يجب مراعاة الضوابط الآتية بشأن المضبوطات المراد إرسالها إلى الإدارة :

(١) حفظ العينات البيولوجية مثل (الدم – اللعاب – التلوثات المنوية) بعيدا عن الحرارة، مع إرسال العينات بسرعة إلي المختبر للبدء بتحليلها .

(٢) يجب عدم قطع الملابس المرسلة لتحديد فتحات الدخول والخروج عليها ومخلفات إطلاق نار.

(٣) يراعى التأكد من خلو السلاح المرسل من أي ظرف فارغ أو مقذوفات أو أي قطعة معدنية بداخل السلاح، و يجب عند تحريز الأسلحة ألا تمسح مواسيرها من الداخل بأية حال، وان تسد فوهاتها بالفلين، وتغطى سدادتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين، ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلوب تحليلها، ويختم على الأغلفة بالشمع الأحمر بحيث لا يمكن فتحها دون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو الآلات ويلزم تحليل ما قد يوجد عليها من آثار، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالشمع الأحمر .

(٤) فصل العينات المرسلة والخاصة بالتلوثات المنوية والدموية والآدمية بأحراز مختلفة منعا من عملية التلوث، مع سرعة إرسالها للتحليل .

(٥) في حالات تحريز ملابس لأكثر من شخص أن يتم تغليف وتحريز ملابس كل مصاب أو متهم دون خلط بين الملابس.

(٦) يراعى عند أخذ عينات الشعر عندما تحتوي علي جذور فقط وتحرز بأكياس بلاستيكية.

(٧) إذا رؤي أخذ أعقاب سجائر لاشتباه وجود آثار بها يجب مراعاة أن يفصل الرماد عن العقب وتحرز بأكياس بلاستيكية وتحفظ في مكان بارد.

(٨) إذا استلزم التحقيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص ما آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر في مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة لتفادى حدوث أي جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم ،أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم، فينتهي التحليل إلى نتائج خاطئة، كما يجب وضع أظافر كل يد في حرز مستقل يبين علي غلافه ما إذا كانت اليد التي قصت منها هي اليد اليسرى أو اليمنى.

(٩) يراعى عند وجود آثار دماء في ملابس تعريضها للهواء كي تجف وحتى لا تتعفن، ثم توضع في ورق ويختم عليه بالشمع بحيث يستحيل العبث بها ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتها بالشمع .

(١٠) إذا ورد للنيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناوله السم سواء أعطي له عمدا أو تناوله بقصد الانتحار، فيجب على عضو النيابة عند تكليف الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على المصاب أن يأمر بالتحفظ على إفرازاته من غسيل المعدة أو قيء أو براز أو بول عن فترة قدرها ٢٤ ساعة، على أن يبين الطبيب في تقريره ما استعمله من مواد في إسعاف المصاب، فإذا كان المصاب قد نقل إلى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى، كما يجب التحفظ على الأوعية التي قد يكون استعملها المصاب في الطعام أو الشراب، فإذا توفى المصاب نتيجة تناوله السم، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة وفحص أحشائها، وتوضع كل من هذه الأحشاء ومحتوياتها في إناء زجاجي ويجرى تحليل ما يلزم تحليله منها مع

المتحصلات سالفة الذكر .

(١١) ويراعى في جرائم القتل والانتحار بسبب التسمم أن تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا : (بدأت الأعراض في الساعة العاشرة من صباح أول يناير سنة.... وأول ما لوحظ منها هو..... وذلك في الساعة ..... من مساء اليوم ذاته، ثم توفي المصاب في الساعة.....)

(١٢) إذا كانت المواد المطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للاشتعال فيجب أن توضع في حرز مستقل يكتب على غلافه نوع المادة وقابليتها للاشتعال حتى لا تختلط بغيرها من المضبوطات ولتتمكن الإدارة العامة للأدلة الجنائية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظها إذا ما وردت إليها.

رابعاً – إذا كان الشخص المحال للإدارة العامة للأدلة الجنائية مصابا بمرض معدي وجب على عضو النيابة إخطار الإدارة بذلك.[١]

ويراعى إرسال أصل مذكرة النيابة للعرض على الطب الشرعي دون صورتها أو عن طريق الفاكس، إلا في حالات استعجال التقارير أو طلب صورة طبق الأصل منها، ويراعى عدم الجمع بين عدة قرارات ندب لجهات متعددة داخل الإدارة في مذكرة واحدة .[٢]

وإذا روئي استيفاء نقطة ما أو إبداء الرأي الفني في مسألة استجدت بعد ورود التقرير من الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي يجب إرسال مذكرة تكميلية للإدارة المختصة بالأوجه المطلوب بيانها.[٣]

ويجوز للنيابة – عند الاقتضاء – استدعاء الأطباء الشرعيين والكيميائيين والخبراء من مختلف أقسام الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها على أن يكون ذلك الاستدعاء في حالة الضرورة.[٤]

وإذا رأى عضو النيابة ندب الطبيب الشرعي لإعادة الكشف الطبي الشرعي على المصاب، فيجب عليه أن يرسل ذلك المصاب إلى الإدارة المختصة رفق مندوب النيابة بمذكرة

---

١ انظر أيضا : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٧/٢ ، ايضاً : اجتماعات أعضاء النيابة العامة مع ممثلي الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي ٢٠٠٧/٥/١٣، وراجع موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، راجع ايضاً في هذا الشأن التعليمات العامة، المرجع السابق، فرع الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحاليل، المواد من ٤٢٩ وحتى ٤٩٠ .

٢ راجع : اجتماعات أعضاء النيابة العامة مع ممثلي الإدارة العامة للأدلة الجنائية ٢٠٠٧/٥/١٣.

٣ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ١/٤٣٣ .

٤ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٢/٤٣٣.

تكميلية موضحا بها ما طرأ على المصاب من تطورات في إصابته وتاريخ التقرير السابق وموعد إعادة العرض الثابت بالتقرير الأول واسم الطبيب الشرعي ومعد هذا التقرير، على أن يكون ذلك في أوقات العمل الرسمية مادامت حالة المصاب تسمح بذلك.[١]

ويجب على أعضاء النيابة حين يندبون الطبيب الشرعي لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الندب بتصريح بالدفن بعد إتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعوا لخلاف، ذلك حتى لا يتأخر الدفن على أن يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح إخطارا عاجلا بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلي، إن أمكن .[٢]

وإذا استلزم التحقيق تشريح جثة تم دفنها واشتبه في وفاتها جنائياً فيجب استطلاع رأي المحامي العام المختص للنظر في ندب الطبيب الشرعي لاستخراج الجثة وتشريحها وإبداء الرأي المطلوب في ضوء المدة التي مضت على وفاتها، وحالة الجو، والتربة، لبيان ما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها من عدمه، على أن يرسل له ملف القضية مشفوعا بمذكرة (مذكرة جدوى) تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التي دعت إلى ذلك . ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور عملية استخراج الجثة فإن لم يتيسر ذلك عليه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمرافقة الطبيب الشرعي ويلاحظ استدعاء بعض أقارب المتوفى واللحاد الذي تولى دفنه وسؤالهم ابتداء في محضر عن أوصاف ومظهر الجثة وعن كل البيانات التي تدفع أي ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفى ثم عرض الجثة بعد استخراجها عليهم للتعرف عليها.[٣]

ويخابر عضو النيابة المستشفى للتحفظ على المقدار الكافي للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت في الإجهاض .[٤]

وإذا كانت جهة أخرى غير النيابة العامة (كالإدارة العامة للتحقيقات أو المخافر أو غيرها) هي التي أمرت بإرسال المتهمين أو المجني عليهم أو الإحراز إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، يرعى عند الاتصال بتلك الإدارة لاستعجال نتائج التقارير الطبية أو تقارير فحص المضبوطات، ذكر الرقم الذي كانت القضية مقيدة به من قبل ورودها إلى النيابة العامة مع الإشارة إلى تاريخ الإرسال والجهة التي باشرت هذه الإجراءات .[٥]

١ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٤٤٠ .
٢ راجع نفس المعنى، المادة ٤٤٦ من التعليمات العامة، المرجع السابق.
٣ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٤٤٧، وانظر أيضا موقع المؤتمر الأول لعلوم الطب الشرعي على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
٤ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٤٦١ .
٥ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٧/٢

المبحث الثالث

الحبس الاحتياطي وطلب صحف الحالة الجنائية والمنع من السفر والتصرف والإدارة

تمهيد :

ونتناول في هذا المبحث بعض الإجراءات التحفظية التي تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي وعلى رأسها الأمر بالحبس الاحتياطي والمنع من السفر والتصرف والإدارة وأخيرا طلب صحف الحالة الجنائية للمتهمين .

المطلب الأول - الحبس الاحتياطي :

(١) تعريف الحبس الاحتياطي : الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذلك وقاية المتهم وحماية له من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة. وينفذ الحبس الاحتياطي في السجون العمومية بإيداع المتهم السجن مع المحبوسين من الفئة (أ) والتي تشمل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس البسيط أو المنفذ عليهم بطريق الإكراه البدني، أو لدين مدني وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقضي بها.[١]

(٢) سلطة إصداره : لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا من إحدى جهات التحقيق ويجب أن يكون صادرا من محقق مختص قانوناً، وللمحكمة أن تأمر به أثناء المحاكمة إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس، ويجوز للنيابة العامة الأمر بحبس المتهم احتياطياً في أي جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس على الأقل، وإذا رؤى أن مصلحة التحقيق تقتضى ذلك، وللمحكمة في كل وقت أن تأمر بإعادة حبس أي متهم صدر أمر بالإفراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة الدعوى.[٢]

ونظراً لخطورة هذا الإجراء وارتباطه بإحدى أهم الحقوق والضمانات الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون فإن ثمة اعتبارات أساسية يتعين إدراكها ويقع على رأسها أن يراعى أعضاء النيابة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا، وإمعان النظر في تقدير

١ المادة ٢٥ /٢ من قانون تنظيم السجون . والمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادتين ١/٦٩ ، ١٤٤/ ١ ، ٣ من قانون الإجراءات الجزائية .

مدى لزوم حبس المتهمين احتياطيا وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية، وجنسه وعمره وخطورة الجريمة والأمر في ذلك كله متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.[١]

(٣) شروط الحبس الاحتياطي : يشترط للأمر بالحبس الاحتياطي : (١) أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة سواء كانت جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ولا يجوز الحبس الاحتياطي في جريمة معاقب عليها بالغرامة فقط . (٢) أن تكون هناك دلائل كافية تجعل إدانة المتهم كبيرة الاحتمال وفق تقدير المحقق ولا يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً لمجرد شعوره أن المتهم الماثل هو المرتكب للجريمة وأن أعوزه الدليل، (٣) أن يسمع أقوال المتهم أي استجوابه بمناقشته في التهمة تفصيلاً وتمكينه من الدفاع عن نفسه ،كما يشترط أن يكون الأمر مكتوباً ومؤرخا وموقعاً عليه ممن أصدره على أن يوضح به اسم المتهم كاملاً ومهنته ومحل إقامته والتهمة المسندة إليه ورقم القضية وممهورا بختم الجهة التي يتبعها الآمر وتكليف ضابط السجن بتسلم المتهم ووضعه به.[٢]

(٤) مدة الحبس الاحتياطي : الأمر الصادر بالحبس من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة واحد وعشرين يوماً من تاريخ القبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه وتدخل فيها مدة الحجز المشار إليها بالمادة ٦٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها أن تعرض الأوراق على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة الواحد والعشرين يوماً لتجديد أمر حبسه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب فيها التجديد تبدأ من تاريخ انتهاء مدة حبسه السابق .

ولا يجوز مد الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وإلا وجب عرض المتهم على المحكمة المختصة لنظر أمر حبسه، ولها تجديد الحبس الاحتياطي مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في كلا مرة يطلب فيها التجديد.[٣]

وفى جميع الأحوال يجب تحري الدقة عند إثبات بيانات الاسم والجنسية في أوامر الحبس وأوامر المنع من السفر وصحف الاتهام وقوائم أدلة الإثبات وكافة المكاتبات

١ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، ٣٨٧ .
٢ المادتين ٦٨، ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية و المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون.
٣ المادتان ٦٩، ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية .

الرسمية الموجهة إلى المخافر وإدارة تنفيذ الأحكام أو السجون بهذا الخصوص.[١]

(٥) المتهمون الهاربون وأوامر الحبس الغيابية :

إذا كان المتهم هارباً يجوز لعضو النيابة أن يصدر أمرا بحبسه غيابياً، لا ينفذ إلا من تاريخ القبض عليه، وفى الحالة الأخيرة يجب أن تسمع أقواله قبل مضى أربعة وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.[٢] ويعتبر المتهم هاربا في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان قد سبق القبض عليه أو حبسه ثم فر بعد ذلك .

٢ - إذا كان قد صدر أمر قانوني بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه وتوافرت لدى الآمر قرائن قويه على أن المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه .

٣ - إذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه، ولكن لم يمكن تنفيذه ولم يكن من المحتمل إمكان ذلك فيما بعد، لان المتهم ليس له محل إقامة معروف في الكويت.[٣]

وعلى ذلك يتعين على عضو النيابة إعمال المادتين ٧١ ،١٢٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في حق المتهمين الهاربين وذلك بالحرص عند التصرف في الأوراق على إصدار أوامر غيابية بحبس هؤلاء المتهمين احتياطيا لمدة ثلاثة أسابيع لإمكان تنفيذها فيهم فور عرضهم على النيابة لسماع أقوالهم بعد القبض عليهم .

وتودع أصول هذه الأوراق مشتملة على البيانات اللازمة قانوناً بملف خاص لدى كاتب التحقيق المختص للعمل بها عند الحاجة كما ترفق صورة منها بملف الدعوى، هذا ويراعى دائماً ضرورة صدور أوامر كتابية من السادة أعضاء النيابة العامة بتجديد الحبس الاحتياطي الغيابية التي صدرت في شأن المتهمين الهاربين إذا لم يتم القبض عليهم وعرضهم على النيابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها تفادياً لسقوطها وذلك عملاً بالمادتين٦٨، ٦٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع ملاحظة أن مدة الحبس الاحتياطي التي تصدر بها أوامر الحبس الاحتياطي الغيابية لاتحتسب عند تنفيذها إلا من تاريخ القبض الفعلي على المتهم الهارب وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ٥٩ من ذات القانون .[٤]

١ راجع في ذلك : تعاميم المستشار / النائب العام أرقام ١٩٨٤/١، ١٩٨٦/٣، ٥ /١٩٨٦، ١٩٨٨/١، ٢ /١٩٨٩، ١٩٩٢/١ .
٢ المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٠/١ .
٤ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٠/١.

وعلى النيابات الجزئية لدى تحقيق أي جناية، إذا ما تبين وجود أية دلائل تشير إلى هروب أحد المتهمين إلى خارج البلاد سواء كان ذلك من المواطنين أو من الأجانب لاسيما في قضايا الأموال العامة، وجنايات القتل، وقضايا أمن الدولة، والقضايا ذات الأهمية الخاصة بوجه عام، ضرورة المسارعة إلى إخطار نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولى لمخاطبة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لإجراء ما يلزم نحو ضبط المتهم الهارب مع مراعاة التأشير في ملف كل قضية بما يفيد اتخاذ هذا الإجراء، وذلك عن طريق مذكرة شارحة لظروف الواقعة، تتضمن بياناً وافياً عن التهم المسندة إلى المتهم الهارب، واسمه الكامل وأوصافه المميزة، وكافة ما يتضمنه التحقيق من بيانات عن مهنته ومحال أقامته وعمله داخل أو خارج الكويت، مع إرفاق صورة من جواز سفره أو بطاقته المدنية أو ما يقوم مقامها، أو أية أوراق تحمل صورته الفوتوغرافية أو بصماته، أو أية مستندات تفيد في التعرف على شخصيته، ويراعى ضرورة متابعة أخطار نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولى بما تسفر عنه التحقيقات أو ما يستجد بهذا الخصوص.[١]

ويتم إخطار نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولى، بصورة من جميع أوامر الحبس الغيابي الصادرة ضد المتهمين الهاربين، وبصورة من جميع أوامر المنع من السفر، فور صدورها، وكذا إخطارها لاحقاً بما يتخذ من قرارات لتنفيذ هذه الأوامر أو إلغائها.[٢]

والجدير بالذكرأن أعضاء النيابة الكلية لدى عرض القضايا للتصرف النهائي فيها، يقومون بالتأكد من اتخاذ جميع الإجراءات سالفة الذكر، واستصدار القرارات اللازمة لتدارك أي نقص أو قصور فيها، ولدى استبعاد أحد المتهمين من الاتهام، أو حفظ التحقيق بالنسبة له مؤقتاً أو نهائياً فإن ما صدر ضد أي منهم من أوامر القبض الدولي أو الحبس الغيابي، أو المنع من السفر يتم أخطار نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولى بجميع ما يصدر من قرارات في هذا الشأن .[٣]

(٦) انتهاء الحبس الاحتياطي و الأمر بالإفراج :

ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً في الأحوال الآتية:

(١) إذا تساوت مدة الحبس الاحتياطي مع مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حبس المتهم، (٢) إذا انتهت الدعوى الجزائية بصدور قرار من

١ انظر : قرار المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٩/٨ بند ١ من المادة الثالثة منه، وتعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٥/٣.
٢ انظر : قرار المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٩/٨، وتعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٥/٣ .
٣ راجع اختصاصات نيابة التنفيذ الجنائى والتعاون الدولى الواردة بقرار المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٩/٨ ايضاً انظر: تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٥/٣ .

المحقق بحفظ التحقيق، (٣) إذا استبان لعضو النيابة من تطورات التحقيق أن الواقعة مما لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها كما إذا كان معاقباً عليها بالغرامة فقط، (٤) إذا رفض رئيس المحكمة أو المحكمة المختصة أمر تجديد حبس المتهم احتياطياً، (٥) إذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي دون عرض المتهم على الجهة المختصة بتجديد حبسه ولوكان ذلك ناتج عن الخطأ أو السهو أو النسيان، أو إذا تبين بطلان أمر الحبس لصدوره في غير الأحوال المقررة قانوناً.

ولعضو النيابة الحق في أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم المحبوس في التحقيق الذي يباشره سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم وسواء أكان أمر الحبس قد صدر منه تجددت مدته بناء على أمر من المحكمة المختصة، متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه .[١]

كما يجب أن يقترن الإفراج الجوازي بشرط التعهد بالحضور، وهذا التعهد قد يكون مصحوباً بضمان مالي أو شخصي، أو أي ضمان آخر كمنع السفر وإما أن يكون بغير ضمان .[٢]

فإذا تقرر الإفراج عن المتهم تعين إلزامه بالتوقيع قبل الإفراج عنه على تعهد بالحضور في الزمان والمكان اللذين يبينهما المحقق والتزامه بذلك كلما طلب منه هذا، وأن يدفع مبلغاً معيناً (كفالة أو تأمين مالي) إذا أخل بهذا الالتزام، إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم معاقباً عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد .أما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بغير هاتين العقوبتين فعلى المتهم أن يقدم تعهداً بالحضور في الزمان والمكان اللذين يبينهما المحقق والتزامه بذلك كلما طلب منه هذا، وللمحقق أن يلزمه بتقديم كفالة مالية أو شخصية أو لا يلزمه حسب تقديره، ولا يصبح الإفراج نافذاً إلا بتقديم التعهد والكفالة عند طلبهما، يبلغ أمر الإفراج إلى ضابط السجن الذي يوجد به المتهم لإخلاء سبيله فوراً ما لم يكن مطلوباً أو محبوسا لسبب آخر.

وإذا نفذ المتهم تعهد الحضور بالكيفية والشروط التي قررها المحقق وانتهت الدعوى أعيد إليه التأمين.

كما يراعى موافاة إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية بصورة من جميع أوامر الحبس الاحتياطي (الحضوري والغيابي) التي يجرى إرسالها إلى إدارة السجون لتنفيذها فور

١ المادة ٧٢/ ١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المواد ٧٢ /٢، ٧٣، ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

صدورها، وكذا موافاة تلك الإدارة بكافة ما يطرأ على هذه الأوامر من بيانات تجديد أو انتهاء الحبس الاحتياطي، وذلك لتمكين إدارة التنفيذ الأحكام الجنائية من التدقيق على الموقوفين وانتظام سير العمل بالسجون العمومية. [١]

المطلب الثاني - المنع من السفر والمنع من التصرف والإدارة :

أولاً - المنع من السفر : المنع من السفر هو إجراء تحفظي يقصد منه تقييد حرية الشخص في الانتقال خارج البلاد، وليس التحرك داخلها من مكان إلى آخر، وقد جرى العمل على قيام المحقق بإصدار أمرا بالإفراج عن المتهم بضمان منع سفره.[٢]

ويجوز للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من القانون رقم ١٩٩٣/١ الصادر بشأن حماية الأموال العامة والجرائم المنصوص عليه بالقانون رقم ٢٠١٠/٧ بشأن إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والجرائم المنصوص عليها بالمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ الصادر بشأن تعديل أحكام القانون رقم ١٦ /١٩٦٠ بشأن قانون الجزاء – منع المتهم من السفر . [٣]

ويجب إثبات جميع بيانات البطاقة المدنية للمتهم أو جواز سفره في نماذج المنع من السفر – إجراء الرقابة الأمنية – على أن يشتمل هذا النموذج على البيانات الآتية:

١ – أسم المتهم كاملاً باللغة العربية حسبما هو ثابت في بطاقته المدنية أو جواز سفره، فضلاً عن اللغة المدون بها هذا الاسم في جواز السفر إذا كان المتهم أجنبيا، فإذ كان المتهم من رعايا إحدى الدول العربية وجب إثبات اسمه رباعياً ويجوز الاكتفاء بالاسم الثلاثي إذا توافرت بيانات أخرى قاطعة في الدلالة على شخصيته كالبصمة الشخصية أو الصورة الفوتوغرافية أو رقم جواز السفر .

٢ – رقم البطاقة المدنية ورقم الإقامة، والرقم الموحد، ورقم جواز السفر من واقع البطاقة المدنية أو جواز السفر.

٣ – أية بيانات أخرى تحدد شخص المتهم أو تعين على التعرف عليه .

٤ – أرفاق صورة واضحة من البطاقة المدنية للمتهم أو جواز سفره.

---

١ انظر: تعميم المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٤/٣.

٢ المادتين ٦٥، ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية، تشير إلى جواز الإفراج بضمان .

٣ المادة ٢٤ /١ من قانون حماية الأموال العامة، المادة ١٣٣ من القانون رقم ٢٠١٠/٧ .

٥ - تاريخ ومحل ميلاده وجنسه وجنسيته ومهنته واسم والدته.

٦ - وبيان التهمة ونوعها.

٧ - صورة شخصية له إن تيسر ذلك.

٨ - رقم القضية لدى النيابة والمخفر .

ويجب على أعضاء النيابة التأكد من استيفاء هذه النماذج لتلك البيانات قبل توقيعها وإرسالها إلى الجهات المختصة. [١]

ويراعى عدم إصدار قرار منع السفر من أعضاء النيابة إلا في القضايا التي يرون من أهميتها ما يستدعي إصداره . [٢]

كما يراعى عدم إصدار أوامر بمنع سفر المتهمين المحبوسين احتياطياً على ذمة التحقيق طالما هم رهن محبسهم، على أن يتابع أعضاء النيابة بأنفسهم القرارات التي تصدر بالإفراج عن هؤلاء المتهمين في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا تبين لهم إنه قد خلت من النص على منع سفرهم، وجب عليهم اتخاذ اللازم نحو منعهم من السفر إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى . [٣]

ولا يجوز إصدار أوامر بمنع سفر المتهمين إذا دلت التحريات بصورة قاطعة على مغادرتهم البلاد في تاريخ سابق على بدء التحقيق في الوقائع المسندة إليهم مما يجعل أمر المنع من السفر عند صدوره غير ذي موضوع ، ويستعاض عنه بإدراج المتهم الهارب على قوائم ترقب الوصول بمنافذ الوصول جميعها . [٤]

كما يخطر المخفر أو جهة المباحث الجنائية كل في حدود اختصاصه بقرار منع السفر مستوفياً كافة بياناته دون نقص أو غموض وفقاً للتعليمات. [٥]

ويجب على أعضاء النيابة عند عرض القضايا للتصرف النهائي مراعاة أن يضمنوا عرضهم رأيهم بشأن التصرف في قرارات المنع من السفر الصادرة أثناء التحقيق لإصدار قرار بشأنها. [٦]

---

١ انظر في ذلك بالتفصيل : تعميم المستشار النائب العام رقم١٩٦٨/١ بند أولاً، والتعاميم أرقام ١٩٧٩/١، ١٩٨٤/٢، ١٩٨٤/٤، ١٩٨٧/٦، ١٩٨٨/١، ١٩٨٩/٢، ٢٠٠٠/١.

٢ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٦٨/١ بند أولاً، ايضاً : التعميم رقم ١٩٨٤/٢.

٣ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٧٥/١، ايضاً :التعميم ١٩٨٣/٦.

٤ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٨٤/٢.

٥ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٦٨/١ بند ثانياً المعدل بالتعميم رقم ١٩٨٤/٤ .

٦ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٦٨/١ بند ثانياً المعدل بالتعميم رقم ١٩٨٤/٤، ١٩٨٨/١.

ثانياً - المنع من التصرف والإدارة :

يعد المنع من التصرف إجراء تحفظياً يقصد منه غل يد المتهم عن جميع أمواله العقارية والمنقولة سواء عن التصرف كالبيع أو عن الإدارة كالتأجير، ويبقى المال مملوكاً له.

وهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي تنفرد به النيابة العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إلى المحكمة .

ويقررهذا الإجراء بغرض ضمان ما عسى أن يقضى به من عقوبات مالية في الجريمة محل التحقيق مثل الرد والغرامة والتعويض وحفاظاً على المال الخاص بالمتهم خشية تبديده بمعرفته أو إنقاصه قيمته بترتيب حقوق عينية أو مالية عليه .

فقد أجازت المواد من ٢٤ إلى ٢٨ من القانون رقم ٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة الأمر بمنع المتهم وزوجه وأولاده القصر أو البلغ من التصرف في أموالهم وإدارتها في الأحوال والشروط الآتية :

١ - أن تتوافر بالتحقيقات دلائل كافية بالنسبة للشخص على إنه قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤من هذا القانون وهى جرائم الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء والإضرار العمدي والتربح والخطأ الذي يتسبب في إلحاق ضرر جسيم في الأموال والمصالح المبينة بالقانون .

٢ - يشمل أمر المنع من التصرف في الأموال المملوكة للمتهم وإدارتها فيتم التحفظ عليها سواء أكانت تحت يده أو تحت يد غيره وسواء كانت داخل البلاد أو خارجها، ويجوز أن يتضمن الأمر هذه الإجراءات بالنسبة لزوجه وأولاده القصر أو البلغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة .

٣ - خول القانون للنائب العام دون غيره إصدار هذا الأمر.

٤ - يعين النائب العام وكيلاً لإدارة الأموال بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة . [١]

وأجاز القانون للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من قانون رقم ١٩٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة بالنسبة للمتهم أو زوجه أو أولاده القصر أوالبالغين أو غيرهم، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون ٤١ / ١٩٩٣ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات.[٢]

١ المواد من ٢٤ إلى ٢٨ من قانون حماية الأموال العامة .
٢ المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٤١ بشأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

كما أجاز القانون رقم ١٩٨٣/٧٤ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن تصدر المحكمة أمراً بمنعه من التصرف في أمواله في الأحوال والشروط الآتية:

١ - أن يكون ذلك بناء على طلب من النائب العام إلى المحكمة.

٢ - يقصر أمر المنع في حالة صدوره على المنع من التصرف دون الإدارة ويمكن أن ينصب على كل أمواله أو بعضها .

٣ - لا يجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف غير المتهم ولو كانت زوجه أو أولاده فيظلوا بمنأى عنه .

٤ - يظل أمر المنع سارياً إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية . [١]

وفي مجال تطبيق أحكام قانون غسيل الأموال رقم ٣٥ /٢٠٠٢، للنائب العام أن يأمر بمنع المتهم من التصرف في أمواله كلها أو بعضها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها ويجوز لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من أمر المنع من التصرف وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة أن كان لها مقتض، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم من المحكمة .

وفى مجال تطبيق احكام القانون رقم ٢٠١٠/٧ بشان جرائم سوق المال فأنه يجوز للنائب العام أن يامر بالمنع من التصرف أو الادراة بالنسبة للشخص أو مجموعة أشخاص توافرت دلائل كافية على ارتكابهم فعلاً من الافعال المجرمة والوارادة بنصوص القانون ويمتد هذا المنع ليشمل اموال أولاد المتهم القصر وزوجه، ويجوز ان يكون طلب اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية من هيئة اسواق المال، وتلتزم النيابة العامة بالرد عليه خلال اربعة وعشرون ساعة من وقت تقديمه، ويجوز رفض طلب الهيئة من قبل النائب العام وإن كان يشترط أن يكون الرفض مسبباً، وفى جميع الأحوال فان للهيئة الحق في التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره .

١ المادة ٣٩ /٤ من قانون مكافحة المخدرات .

وفى جميع الأحوال يجوز للنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق. [١]

في جميع الأحوال يقتضى إصدار أمر المنع من التصرف والإدارة أو من التصرف فقط حصر للأموال التي تخضع للأمر، وإثبات بياناتها في محاضر مخصصه لذلك والتحفظ عليها وتسليمها للقائم على إدارتها سواء من عينه النائب العام أو المتهم نفسه في حالة قصره على منع التصرف والاستعانة بالمتخصصين في شأن تبيان هذه الأموال وتقدير قيمتها أو وصف طبيعتها إن لزم الأمر.

المطلب الثالث - طلب السوابق وصحف الحالة الجنائية للمتهمين :

يجب على أعضاء النيابة مراعاة طلب إرفاق صحف الحالة الجنائية وبيانات القيود الأمنية المسجلة ضد المتهمين لاسيما في قضايا جلب أوإنتاج أوتوزيع أوزراعة أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار، وقضايا السرقات، وقضايا الشيكات بلا رصيد التى لم يتم فيها السداد. . [٢]

يراعى عند طلب صحف الحالة الجنائية للمتهمين المحبوسين أن يكتب في هذا الشأن إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، مع الإشارة إلى كون المتهم محبوساً احتياطياً.[٣]

هذا وتختص إدارة إثبات الشخصية والبحث الآلي بالآتي:

بإصدار وصرف صحيفة الحالة الجنائية، وتسجيل الأحكام وحفظ السوابق عن الأحكام النهائية والغيابية الصادرة في الجنايات والجنح.

وإعداد سجل لحفظ بصمات جميع السكان مع الاحتفاظ بجميع البيانات اللازمة لصاحب البصمة الدالة على شخصيته، وتسجيل سوابق المتهمين والمشتبه فيهم والتحقق من شخصية من يقبض عليهم من الهاربين والفارين والمحكوم عليهم غيابياً، والكشف عن سوابق طالبي رد الاعتبار والمتهمين في الجنايات والجنح بناءً على طلب السلطة المختصة.

وإذا لم ترد صحف الحالة الجنائية من الإدارة العامة للأدلة الجنائية خلال أسبوعين من طلبها، يتعين على عضو النيابة تكليف الموظف المختص ومخفر الشرطة باستعجال

---

١ المادة ٨ من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم ٢٠٠٢/٣٥، انظر ايضاً المادة ١٣٥ ن ١٣٦ من القانون رقم ٢٠١٠/٧ والتى تجيز للنائب العام بناء على طلب الهيئة أو كل ذى مصلحة رفع الإجراءات التحفظية المشار اليها بالمادة ١٣٣ من هذا القانون اذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التى تقبلها الهيئة.

٢ انظر : تعميم المستشار / النائب العام بالنيابة رقم ٢٠١١/٤.

٣ راجع : تعميم النائب العام رقم ٤ /١٩٨٥.

ورود الصحيفة وموالاة الاستعجال حتى يتم ورودها.[1]

وعلى أعضاء النيابة التصرف في القضايا على هدي ما يبين من صحف الحالة الجنائية للمتهمين فيها مع إضافة مواد القانون الخاصة بالعود عند الاقتضاء إلى مواد القيد وتعديل وصف التهمة بما يتفق مع ذلك.[2]

وإذا قبض على متهم ولم يتم التعرف على شخصيته بمستند رسمي- فعلى عضو النيابة المحقق تكليف الإدارة العامة للأدلة الجنائية بأخذ بصمات أصابعه للكشف عن شخصيته إن وجدت له بصمة أو وفيش محفوظة لديها مع سحب هذه الصحف والفيش وإخطار النيابة المختصة بنتيجة ذلك، وإذا كان المتهم محبوسا تعين مراعاة استعجال ورود البصمة التعريفية.

ولا تثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه عن السوابق الجزائية الأحكام الآتية:

(١) الأحكام التي رد اعتباره عنها قضائياً.

(٢) الحكم الصادر في أي جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معاً أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرطين هما :

(أ) عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بإدارة تحقيق الشخصية .

(ب) وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها. [3]

(٣) الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة .

يستثنى من هذا الحكم:

- الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة والأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٣١، ٣٢ من القانون رقم ٧٤ /١٩٨٣ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

- الشهادات التي يطلبها راغبوا الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو للمجالس البلدية أو لوظيفة الوزير أو للوظائف القيادية في الدولة أو لوظيفة المختار، فتثبت فيها

١ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٧٥٩ .
٢ أنظر : تعميم رقم ٢٠١١/٤ .
٣ المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧١/٩ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٣٤.

جميع الأحكام.[1]

لا تحسب الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية .[2]

الفصل الثالث

التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة وحقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق والتصرف في القضايا بعد انتهاء التحقيق

تمهيد :

يتناول هذا الفصل التعرض لبعض الإجراءات ذات الصبغة العملية والتي يشملها التحقيق الابتدائي وهى التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة مع سلطة التحقيق ثم نعرج إلى بيان حقوق وواجبات الدفاع في هذه المرحلة ثم نستعرض أوجه وكيفية التصرف في القضايا بعد انتهاء التحقيق.

المبحث الأول

التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة في التحقيق

المطلب الأول - قواعد عامة :

يتعرض هذا الجزء لبعض الإجراءات العملية التي يمر بها التحقيق الابتدائي والتي يتعين مراعاتها عند التعامل مع أطراف الدعوى الجزائية سواء اكانو متهمين أو شهود.

إذ يتعين على أعضاء النيابة العامة إتباع الإجراءات التالية أثناء مباشرة التحقيق وهى:

١ - يجب وأن يراعي المحقق في تعامله مع المتهم إحترام كرامته وآدميته وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان كما لا يجوز اللجوء للتعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه.[3]

٢ - ولا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه أو الإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف

---

١ المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧١/٩ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٣٤ .

٢ المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ بشأن الأحداث .

٣ أنظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .، المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية .

متهم آخر عليه أو شهادة آخرين ضده وصولا إلى اعترافه بارتكاب الجريمة . [١]

٣ - يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة. [٢]

٤ - لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم أو أن يبدى ما يبعث الخوف في نفوسهم وتعقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق.[٣]

٥ - ويجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس، وذلك ضمانا لعدم تلفيق الشهادات وتفاديا لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات. [٤]

٦ - كما يلتزم الشاهد بحلف اليمين أمام المحقق قبل الإدلاء بشهادته إذا كان عاقلاً بالغاً من العمر أربعة عشر سنة ميلادية كاملة، فإذا كان صغيراً أو مصاباً بمرض أو بعاهة جسيمة تجعل التفاهم معه غير ممكن أو غير مضمون النتائج، فلا يجوز تحليفه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة، وان جاز للمحقق سماع أقواله على سبيل الاستئناس (الإستدلال) إذا وجد فائدة في سماع أقواله .[٥]

٧ - ويجب على كل من دعي للشهادة أمام المحقق الحضور في الموعد والمكان المحددين، ويجب عليه أداء يمين الشهادة وأن يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة، فإذا امتنع عن أداء الشهادة أعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة، وإذا ثبت أن الشاهد قد أبدى أقوالا غير صحيحة عوقب على جريمة شهادة الزور، وتسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد . [٦]

٨ - لا يجوز ابتداء الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولا من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق.

---

١ المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ١٦٢ .
٣ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ١٦٣ .
٤ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٢١٦ .
٥ المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية .
٦ المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال ليجلو ما يكون قد شابها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموا أو فيما يرى أنها لا تتفق في الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة، ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفا لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب أو يكشف عنه من إيحاء أو مباغتة .

٩ - ويجب على قدر الإمكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور.[١]

١٠ - يجب أن يتسم التعامل مع الموظفين بالنيابة بروح التفاهم لما فيه صالح العمل مع توافر الحزم اللازم في الرقابة والإشراف على أعمالهم رعاية لصالح التحقيق وسلامة وسرعة تنفيذ قراراته، ويتعين أن يكون المحقق قدوة حسنة لكاتب التحقيق في الحرص على إنجاز العمل واحترام مواعيده وإتباع أحكام القانون.[٢]

١١ -إذا أراد المحقق استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها من رجل الشرطة وعدم الاعتماد عليها كدليل في الدعوى بعد تمحيصها بدقة فإنه يتعين عليه أن يكون لبقاً في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله حتى لا يفقد صدق معاونته له في مباشرته لمهام وظيفته.[٣]

١٢ -يتعين على المحقق أن يُعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم وذلك في حدود ما يسمح به القانون وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتض.[٤]

المطلب الثاني - التحقيق مع المتهمين ذوى العاهة العقلية:

نصت المادة ٢٢ من قانون الجزاء في فقرتها الأولى على انه : لا يسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أي حالة عقلية أخرى غير طبيعية. [٥]

١ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٢٣١ .
٢ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادتين ١٦٤، ١٦٥ .
٣ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ١٦٧ .
٤ تعميم المستشار / النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣ .
٥ المادة ٢٢ /١ من قانون الجزاء .

والمرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية، وتنعدم به المسئولية قانونا، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، كما إنه يشمل أيضا كل عاهة عقلية تحمل معنى الاضطراب الذهني يترتب عليها نقص الإدراك أو العجز عن التعبير عن الإرادة دون التقيد بمدلول طبي محدد، وطالما أشار الطبيب أن ذلك المرض يجعل من المتهم عاجزاً عن إدراك طبيعة الفعل أو صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته تنعدم مسئوليته.[1]

وقد نصت المادة ١١٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على القواعد الواجب إتباعها مع المتهم إذا ما تبين إصابته بمرض عقلي يحول بينه وبين تمكنه من الدفاع عن نفسه سواء أكانت تلك الإصابة بعد ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها أو سابقة عليها، وسواء تم اكتشاف تلك الحالة أثناء المحاكمة أم أثناء التحقيق الابتدائي كما أجازت تلك القواعد ولدواعي الدفاع الاجتماعي التحفظ على المتهم حماية له من نفسه وحماية للمجتمع منه.

كما إن إثبات العاهة العقلية يمكن أن يتم عن طريق الطب الشرعي أو بمعرفة أطباء مستشفى الأمراض النفسية والعقلية، فيجب على عضو النيابة انتداب الطبيب الشرعي أو أحد أطباء مستشفى الأمراض النفسية والعصبية لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته، فإذا قرر الطبيب أن المتهم مصاب بمرض عقلي يستدعي العناية والعلاج داخل مستشفى الأمراض النفسية والعقلية فيجب على النيابة أن تتصرف في القضية على هدي ما يتبين من تقرير الطبيب المذكور.

فإذا تبين أثناء التحقيق أن المتهم – وبعد إحالته إلى طبيب شرعي أو أحد أطباء مستشفى الأمراض النفسية والعصبية – مجنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادراً على الدفاع عن نفسه، وجب على عضو النيابة، أن يأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتهم رشده و تزول حالته المرضية ويستطيع الدفاع عن نفسه .

ويراعى عند طلب رأي الجهة الطبية المختصة في حالة المتهم العقلية استطلاع رأيها في مدى خطورة المتهم على الأمن العام.

ويتعين أن تطلب صحف سوابق المتهمين المشتبه في قوأهم العقلية وأن ترفق بالقضايا

١ راجع في هذا الشأن : أحكام محكمة التمييز: الطعن رقم ٩٢/٥١ جزائي جلسة ١٩٩٢/٥/١٠، الطعن رقم ١٩٩٣/٢٢ جزائي جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦، الطعن رقم ١٩٩٥/٢٢٤ جزائي جلسة ١٩٩٦/٦/٣، الطعن رقم ١٩٩٩/٣٤ جلسة ١٩٩٩/١١/٢.

الخاصة – وأن يطلب من الإدارة العامة للأدلة الجنائية (إدارة تحقيق الشخصية) إستخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم، على أن يبين في الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه في حالته العقلية.[١]

فإذا أصيب المتهم بمرض عقلي طارئ بعد ارتكاب الجريمة، يجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده، ولا يحول ذلك دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.[٢]

فإذا تبين من التحقيق أن الجنون أو المرض العقلي المشار إليه بتقرير الطبيب المنتدب سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها، وإنه يترتب عليه انعدام المسئولية تعين حفظ التحقيق لانعدام المسئولية، مع طلب الأمر بإيداع المتهم المحل المعد للمرضى بعقولهم إذا تبين من التقرير خطورته على الأمن العام..[٣]

وإذا أشتبه في حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجزائية عليه وتبين بعد إحالته إلى طبيب شرعي أو أحد أطباء مستشفى الأمراض العقلية والنفسية أنه مجنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يعدم الشعور والإدراك وجب على المحكمة أن تأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود المتهم إلى رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه، فإذا تبين للمحكمة أن الجنون أو المرض العقلي الذي أشار إليه الطبيب سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها ، وإنه يترتب عليه انعدام مسئولية المتهم فعليها الفصل في الدعوى دون حاجة إلى وقفها ولا تحول إصابة المتهم بمرض عقلي من قضاء المحكمة بالبراءة لأي سبب إذا كان سبب البراءة ظاهراً للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم.[٤]

وإذا قضى بعدم مسئولية المتهم – جزائياً – لمرض عقلي أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بأخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه،[٥] وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تحيل المتهم إلى الجهة الإدارية لإيداعه بالمؤسسات المخصصة للأمراض العقلية، أو أن تسلمه إلى أحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به، أو أن تأمر

١ أنظر نفس المعنى المادة ١٣١٨، التعليمات العامة، المرجع السابق .
٢ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ١٣٢٧ .
٣ المادة ١١٨ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية.
٤ المادة ١١٨ /١، ٢ من قانون الإجراءات الجزائية.
٥ المادة ٢٢ /٢ من قانون الجزاء.

باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة.[١]

وإذا ما تبين لطبيب السجن أن المحكوم عليه مصاب بخلل في قواه العقلية، أخطر بذلك الطبيب الأخصائي فإذا وجب نقله إلى مستشفى خاص بالأمراض العقلية ونقل إليها، أخطر مدير السجون وتحسب المدة التي يمضيها في المستشفى من مدة العقوبة. [٢]

المطلب الثالث - التحقيق مع المتهمين الأحداث :

الحدث في حكم قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في القانون المذكور.[٣] هذا ويعتد في تقدير سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير من الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي .[٤]

ولا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة.[٥] أما الحدث المنحرف هو كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون . [٦]

ويعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أحدى الحالات الآتية:

(١) إذا وجد متسولاً، أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جدياً للعيش،(٢) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أوالفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها، (٣) إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق. (٤) إذا اعتاد الهروب من البيت، أو من معاهد التعليم أو التدريب. (٥) إذا وجد بغير وسيلة مشروعه للعيش أو بدون عائل مؤتمن . (٦) إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة ولى أمره. (٧) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.[٧]

والتدابير والعقوبات التي يمكن توقيعها على الحدث المنحرف الذي أتم السابعة ولم

---

١ المادة ١١٨ /٣ من قانون الإجراءات الجزائية.
٢ المادتين ٧٨، ٧٩ من قانون تنظيم السجون.
٣ المادة ١/أ، المادة الثانية من قانون الأحداث .
٤ المادة الثانية من قانون الأحداث .
٥ المادة ٥ من قانون الأحداث.
٦ المادة ١/ب من قانون الأحداث .
٧ المادة ١/ج من قانون الأحداث .

يكمل الخامسة عشر من عمره هي :

١ - التوبيخ ويكون بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وحثه على السلوك القويم .

٢ - تسليم الحدث إلى ولى أمره أو أحد أقاربه أو شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها ويخضع الحدث في تلك الحالة إلى رقابة وإشراف وتوجيهات متسلمه.

٣ - الاختبار القضائي وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث ويحدد فيه الشروط الواجب إتباعها ومدة الاختبار القضائي على إلا تتجاوز السنتين وعلى أن يتم اتخاذ إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية ويقوم مراقب السلوك بمراقبة الحدث وإعداد تقرير عن تصرفاته يعرض على المحكمة .

٤ - الإيداع في أحدى مؤسسات رعاية الأحداث المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ويكون ذلك لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله .

٥ - الإيداع في مأوى علاجي إذا كانت حالة الحدث الصحية تستدعى ذلك.[١]

وإذا ارتكب الحدث الذي تقل سنه عن خمسة عشر سنة، عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكبه الحدث عدة جرائم، وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب.[٢]

وتدبير التسليم و الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث أو مأوى علاجي آخر ينتهي حتماً متى بلغ الحدث إحدى وعشرين سنة.[٣]

أما العقوبات التي يمكن توقيعها على الحدث المنحرف الذي أكمل الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر من عمره والمنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الأحداث هي: (١) معاقبة الحدث مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد. (٢) إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة. (٣) الحكم عليه بما لا يجاوز

١ المادة ٦ من قانون الأحداث .
٢ المادة ١٢ من قانون الأحداث .
٣ المادة ١٣ من قانون الأحداث .

نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها سواء اقترنت بعقوبة الحبس أم لم تقترن .[١]

وفيما عدا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد يجوز للقاضي الحكم بدلاً من توقيع العقوبات السالفة توقيع أحد تدابير الاختبار القضائي أو الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث أو في مأوى علاجي .[٢]

كما يجب مراعاة أن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٢٠، ٢١ من القانون رقم ١٩٨٣/٣ الصادر بشأن الأحداث وهي الجرائم الخاصة بإخفاء الأحداث المحكوم بتسليمهم لشخص أو جهة طبقاً لأحكام القانون أو دفعه إلى الفرار وجرائم تحريض وتعريض ومساعدة الحدث على التعرض لإحدى حالات الانحراف أو إكراهه على ذلك، قد يكون مرتكبها حدثاً أو بالغاً فإذا كان حدثاً طبقت عليه أحكام الحدث المنحرف باعتباره مرتكباً لجريمة معاقب عليها بوصف الجنحة. [٣]

كما يجوز حبس الحدث المنحرف احتياطياً إذا رؤي أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس الحدث المنحرف وذلك لمدة لا تزيد على أسبوع تبدأ من تاريخ القبض عليه .

ويجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة العامة حبس الحدث المنحرف حبساً احتياطياً في دار الملاحظة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب . [٤]

ويلاحظ إن مبررات الحبس الاحتياطي للحدث يحكمها أمران : أولهما – مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الهرب أو منعه من التأثير على سير التحقيق ، وثانيهما – مصلحة الحدث نفسه ويتحقق ذلك لغرض عزل الحدث المنحرف عن البيئية والظروف الاجتماعية التي ارتكب فيها جريمته إلى حين ورود تقرير المراقب الاجتماعي والعقابي لعلاجه وان تنفيذ الحبس الاحتياطي يكون في دار للملاحظة ، كما انه لا يتخذ إلا في شأن الحدث المنحرف فقط فلا مجال لاتخاذه في حالات الأحداث المعرضين للانحراف.

---

١ المادة ١٤ من قانون الأحداث، أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث.
٢ المادتين ١٦، ٦ / ج، د، هـ – من قانون الأحداث .
٣ المادتين ٢٠، ٢١ من قانون الأحداث .
٤ المادتين ٢٢، ٢٣ من قانون الأحداث .

هذا ولنيابة الأحداث الحق في الإفراج عن المتهم الحدث في أي وقت وأثناء التحقيق، إذا انتفت مبررات الحبس الاحتياطي المنصوص عليها بالمادة ٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحداث.[١]

ونشير في هذا الشأن إلى بعض الاختصاصات التى تمارسها نيابة الاحداث في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٨٣/٣ بالآتي :

(١) التحقيق والتصرف والإدعاء في كافة الجرائم التي يرتكبها الحدث المنحرف من جنايات وجنح، اختصاصا عاماً شاملاً لكافة أرجاء الدولة، وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون الأحداث، والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون .[٢]

(٢) تقديم ما ترى هيئة رعاية الأحداث إحالته من الأحداث المعرضين للانحراف لمحكمة الأحداث لاتخاذ اللازم نحوهم في ضوء حكم المادة ١٩ من قانون الأحداث.[٣]

(٣) تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الأحداث.[٤]

(٤) مراجعة ما يصدر من محكمة الأحداث من أحكام خاصة بالأحداث المنحرفين والطعن على ما ترى الطعن عليه بالاستئناف.[٥]

(٥) الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث .

(٦) الإشراف على المؤسسات العقابية التي يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بحبس الأحداث المنحرفين بها ومؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.[٦]

(٧) مباشرة إجراءات طلب الحد من الولاية .[٧]

ويراعى عند التصرف في مخالفات الإقامة المنسوبة إلى المتهمين الأحداث والتي تحال إلى النيابة أو يخطرون بها بإحالة الحدث مرتكب المخالفة إلى محكمة الأحداث

١ المادة ٤ من قانون الأحداث .
٢ المادة ١/ و من قانون الأحداث.
٣ المادة ١٩ من قانون الأحداث .
٤ المادة ٣٧ من قانون الأحداث.
٥ المادة ٣٧ من قانون الأحداث.
٦ المادة ٥٦ من قانون تنظيم القضاء .
٧ المادة ٢٤ من قانون الأحداث .

لمساءلته عن الجنحة المنصوص عليها بالمادتين ٢/١٢، ١/٢٤ من قانون إقامة الأجانب وذلك بوصف إنه بصفته أجنبيا لم يغادر البلاد بالرغم من انقضاء المدة المرخص بها لإقامته في البلاد، مع نسخ صورة من الأوراق تخصص عما هو منسوب لعائله وإحالتها إلى جهة الشرطة للاختصاص.

وفى جميع الاحوال يراعى أن يتم التصرف في قضايا الأحداث بالسرعة الممكنة .[١]

وكل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون. [٢]

كما أنه لا يجوز الإدعاء مدنيا في التحقيق الذي تجريه النيابة في قضايا الأحداث إذ تنص المادة ٣٨ من قانون الأحداث على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

وإذا أصيب الحدث أثناء التحقيق بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، يتبع في شأنه الإجراءات المقررة في شأن البالغين وذلك بندب الخبير المتخصص لبيان حالته المرضية ومدى تأثيرها على إدراكه وإرادته واختياره ومدى أثرها وخطورتها على نفسه والأمن العام والتصرف في الدعوى على هدى التقرير الطبي .

علماً بأن إيداع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف المصابين بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي يكون في أحد المستشفيات المتخصصة. [٣]

ويجوز للنيابة العامة أن تطلب من محكمة الأحداث إيقاف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث في الأحوال الآتية:

(١) إذا حكم على الولي أثناء ولايته لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو بالحبس لمدة عشر سنوات فأكثر .

(٢) إذا عرض الولي للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة.

(٣) إذا حكم بإيداع الحدث دار من دور الرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الأحداث.

١ راجع : تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩١/١.
٢ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ١٣٤٢ .
٣ راجع القواعد المعمول بها في شأن المتهمين المصابين بمرض عقلي في هذا الكتاب .

ويكون طلب النيابة بمذكرة تعرض على محكمة الأحداث بعد تحقيق تجريه بناء على بلاغ من ذوي الشأن أو من هيئة الرعاية الاجتماعية ويجوز للنيابة بناء على طلب ذوي الشأن أو هيئة رعاية الأحداث، ندب الأخيرة لإعداد تقرير بشأن طلب الحد من الولاية.

ويقصد بالولي في تطبيق أحكام المادة ٢٤ من قانون الأحداث الأب، والجد، والأم، والوصي، وكل شخص ضم إليه الحدث بقرار أو حكم من جهة الاختصاص، وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة حقوق الولاية التي حرمت الولي منها إلى أحد أقاربه أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث . [١]

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم (الجنايات – والجنح)، إذا ارتكبها حدث منحرف بمفرده أو مع أحداث منحرفين آخرين وما يعرض عليها من طلبات خاصة بالأحداث المعرضين للانحراف. [٢]

فإذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون وآخرون بالغين (ممن بلغوا تمام الثامنة عشر من العمر) تعين التصرف على النحو التالي:

١ – إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون ممن أكملوا الخامسة عشر وآخرون بالغين أحيلوا جميعا إلى محكمة الجنايات المختصة على أن تطبق تلك المحكمة قانون الأحداث بالنسبة للحدث المتهم .

٢ – إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أحداث منحرفون تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة وآخرون بالغين قدم الحدث إلى المحاكمة الجزائية أمام محكمة الأحداث بمعرفة نيابة الأحداث، وتنسخ صورة إلى المتهم البالغ ترسل إلى النيابة الجزئية المختصة للتصرف فيما نسب إليه .

٣ – إذا كان المنسوب للمتهم البالغ جريمة معاقب عليها بعقوبة الجناية ونسب إلى الحدث ارتكابه جنحة غير مرتبطة بتلك الجناية أو مرتبطة بها ولكن الحدث أقل من خمس عشرة سنة قدم المتهم الحدث عن الجنحة إلى المحاكمة الجزائية أمام محكمة الأحداث بمعرفة نيابة الأحداث، وتنسخ صورة من الأوراق ترسل إلى النيابة الجزئية المختصة للتصرف في شأن المتهم البالغ .

٤ – إذا كانت الواقعة جنحه وتعدد المتهمون بارتكابها وكان بينهم حدث أو أحداث

١ المادة ٢٤/أ، ج من قانون الأحداث .
٢ المادة ٢٧ من قانون الأحداث.

منحرفون وآخرون بالغين قدم المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث بمعرفة نيابة الأحداث ونسخت صورة من الأوراق ترسل إلى الإدارة العامة للتحقيقات للتصرف في شأن المتهمين البالغين .[١]

وفيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ أو التسليم أوالاختبار القضائي أوالإيداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .[٢]

ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الأمر الصادر منها بإنهائه أو تعديله بناء على طلب من نيابة الأحداث على أن يرفق بهذا الطلب التقارير التي ترفع إليها من الجهات المختصة برعاية الأحداث متى رؤي أن التدبير المحكوم به لا يلاءم حالة الحدث، وفى جميع الأحوال لا يجوز عند إعادة النظر في الحكم أن تقضى المحكمة بغير التدابير الواردة بقانون الأحداث .[٣]

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث من الحدث أو ممن يمثله قانوناً، أو من نيابة الأحداث أمام محكمة الجنح المستأنفة في مواد الجنح وأمام محكمة الاستئناف في مواد الجنايات .[٤]

كما يكون تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الحدث الذي أكمل سنه خمس عشرة سنة ولم يكمل الثامنة عشرة وفقا للمادة ١٤ من قانون الأحداث داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية.[٥]

ويجوز لنيابة الأحداث الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس، وذلك عن المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، بالشروط الآتية :

(١) أن يكون الحدث قد أمضى نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

(٢) أن يكون حسن السلوك خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة .

(٣) أن يكون من المتوقع أن يسلك الحدث سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه .

---

١ المادة ٢٨ من قانون الأحداث .
٢ المادة ٣٦ من قانون الأحداث .
٣ المادة ٣٣ من قانون الأحداث .
٤ المادة ٣٧ من قانون الأحداث .
٥ المادة ١٧ من قانون الأحداث .

ويجب على نيابة الأحداث أن تتحقق من توافر شروط الإفراج الشرطي عن الحدث من التقارير المقدمة من المؤسسة عن الحدث المنحرف ويقدم طلب الإفراج الشرطي إلى النيابة من الحدث المنحرف أو من ولي أمره أو من هيئة رعاية الأحداث، ويجوز للنيابة أن تشترط التزام الحدث المفرج عنه بالسلوك الحسن بعد الإفراج عنه ولها أن تضعه تحت إشراف مراقب السلوك وفقاً للشروط التي تعينها، فإذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه ألغي الإفراج بقرار من نيابة الأحداث وأعيد الحدث إلى مؤسسة الإيداع ليمضى المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفراج عنه، ويصبح الإفراج نهائياً إذا لم يلغ حتى انتهاء مدته .[١]

كما تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الأحداث .[٢]

المطلب الرابع - قضايا الأجانب :

أولاً - الأجانب العاديون :

يتعين إحاطة المتهم الأجنبي المقبوض عليه ، بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته ، فإن رغب في ذلك ، تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخير، مع الإذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص ، وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق[٣].

ويجب القصد في احتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك علي الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق ولأقل مدة ممكنة مثل : إذا كان جواز السفر محلا لجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو متحصلا من جريمة. [٤]

ولا يجوز لأعضاء النيابة الاتصال المباشر ببعثات التمثيل السياسي والقنصلي بالكويت، ويكون ذلك الاتصال عن طريق مكتب النائب العام، والذي يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية. [٥]

وكل أجنبي حكم عليه بالحبس يجوز للقاضي أن يأمر بأبعاده عن الكويت بعد الانتهاء

---

١ المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ من قانون الأحداث .
٢ المادتين ٣، ٣٥ من قانون الأحداث.
٣ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق، المادة ١٣٨٤ .
٤ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق، المادة ١٣٨٥ .
٥ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق، المادة ١٣٩٥.

من تنفيذ عقوبته ، أما إذا حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وجب حكم القاضي بأبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة .[1]

ثانياً- رجال السلك السياسي والقنصلي الأجنبي:

يقصد برجال السلك السياسي الأجنبي رجال البعثة الدبلوماسية سفيرا كان أو وزيراً مفوضا أو معتمدا لدى رئيس الدولة، أو قائما بالأعمال معتمدا لدى وزير الخارجية، وكذلك الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتاريون والملحقون الدبلوماسيون ممن يدرجون على القائمة الدبلوماسية التي تصدرها إدارة المراسم بوزارة الخارجية الكويتية، وتعدل وفقا لتنقلات أعضاء السلك المذكور.

ويعتبر في حكم الدبلوماسيين الملحقون الحربيون والمستشارون التجاريون والمستشارون الثقافيون ومساعدو هؤلاء جميعا والملحقون الإداريون .

كما يدخل في حكم المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته[2].

ويتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة مطلقة في المسائل الجنائية ، فلا يجوز للنيابة إخضاعهم لأي صورة من صور القبض ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها.

ويتمتع بالحصانة المذكورة المنزل الذي يقطنه رجل السلك السياسي الأجنبي وأوراقه ومراسلاته.

ولا يمنع ذلك من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء مادامت هذه الإجراءات لا تمس أشخاص رجال السك السياسي أو مساكنهم أو أوراقهم أو مراسلاتهم .

ويراعى في جميع الأحوال إخطار المكتب الفني للنائب العام فورا ، وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إليه للتصرف فيها[3].

كما تتمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة ، فلا يجوز دخولها إلا برضاء رؤساء

---

١ المادة ٧٩ من قانون الجزاء .

٢ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق، المادة ١٣٦٨ ، انظر أيضا التعميمين رقمي ٢٦، ٣٣ المستشار / النائب العام لسنة ١٩٦٤ .

٣ أنظر : التعليمات العامة للنيابات ، المرجع السابق، المادة ٣/١٣٩٩ ، انظر أيضا التعميمين رقمي ٢٦، ٣٣ المستشار / النائب العام لسنة ١٩٦٤.

تلك البعثات ، كما تعفى هي وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ ، وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها ، كما يتمتع حاملها بالحصانة ولا يجوز إخضاعه بأية صورة للقبض. [١]

ويتمتع أيضا بالحصانة والمزايا الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم:

١ – الممثلون الذين يفدون إلى الكويت في بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة، وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية وأعضاء الهيئة العالمية للصحة .

٢ – المندوبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها .

٣ – أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم.

٤ – محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتها التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة .

٥ – موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أثناء مباشرة وظائفهم سواء كانوا من رعايا دولة الكويت أو من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا أذنت هذه المنظمة برفع الحصانة عنهم . [٢]

ولا يجوز ندب رجال السلك السياسي الأجنبي لأعمال الخبرة سواء في المسائل الجنائية أوالمدنية، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، وفي هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة المكتب الفني للنائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع في هذا الشأن. [٣]

ويقصد برجال السلك القنصلي الأجنبي رئيس البعثة القنصلية سواء كان قنصلا عاما أو قنصلا أو نائب قنصل أو وكيل قنصل، وكذلك الأعضاء القنصليون العاملون ممن تدرج أسماؤهم في القائمة القنصلية التي تصدرها الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية الكويتية ، ويتمتع رجال السلك القنصلي الأجنبي بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية.

---

١ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق، المادة ١٤٠٦ ، انظر أيضا التعميمين رقمي ٢٦، ٣٣ المستشار / النائب العام لسنة ١٩٦٤.

٢ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق، المادة ١٤٠٧ ، انظر أيضا التعميمين رقمي ٢٦، ٣٣ المستشار / النائب العام لسنة ١٩٦٤.

٣ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق ، المادة ١٤٠٨ .

وإذا اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمي أو لم تتعلق به ، فيجب على أعضاء النيابة أن يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التي يكون من شأنها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوي الخبرة ونحو ذلك ، فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القنصلي ورئي اتخاذ أي إجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور فيجب استطلاع رأي النائب العام في ذلك الإجراء قبل اتخاذه.[١]

وإذا بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فعليه المثول أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له ، ونظرا لمركزه الرسمي ، وبالطريقة التي لا تعوق ممارسة الأعمال القنصلية ، وإذا ما اقتضت الظروف التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده دون تأخير[٢].

ويراعى أن الأعضاء القنصليين الفخريين لا يتمتعون بأي مزايا أو حصانات سواء أكانوا كويتيين أو أجانب . [٣]

وإذا عرض المبعوث السياسي أو القنصلي النزول عن التمتع بالحصانة القضائية فلا يقبل ذلك إلا بعد الحصول على إذن بذلك من دولته[٤].

وكل حادث أو اعتداء تتعرض له البعثات الدبلوماسية أو القنصلية داخل البلاد ، يجب على عضو النيابة الذي أخطر به وتولى تحقيقه أن يحرر عنه تقريراً موجزاً ودقيقاً شاملاً لما ينبغي الإحاطة به من وقائع الحادث والتدابير والإجراءات القانونية المتخذة في حق مرتكبه ، ويرسل التقرير إلى مكتب النائب العام لإبلاغه إلى وزارة الخارجية ، وعلى مكتب التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية ، إخطار وزارة الخارجية بنتيجة التحقيق والفصل النهائي في القضايا سالفة الذكر . [٥]

١ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق ، المادة ١٤١٠ .
٢ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق ، ١٤١١ .
٣ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق ، المادة ١٤٠٩ .
٤ أنظر : التعليمات العامة ، المرجع السابق ، المادة ١٤١٩ .
٥ تعميم النائب العام رقم ١٩٨٥/١ ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/٨٣ الفقرة الثامنة الصادر تحت عنوان : «النظر في التدابير الفعالة لتعزيز امن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية».

المبحث الثاني

حقوق وواجبات الدفاع والتصرف في القضايا بعد التحقيق

تمهيد :

يتناول هذا المبحث الحديث عن القواعد والإجراءات الحاكمة لحقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك بيان إجراءات التصرف في القضايا بعد انتهاء التحقيق.

المطلب الأول - حقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق:

للمتهم والمجني عليه حضور جميع إجراءات التحقيق ولكل منهم الحق في أن يستصحب معه محاميه، وإذا تعدد المحامون الحاضرون مع المتهم جاز حضورهم جميعاً إجراءات التحقيق ويجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً.[١]

المحامون أعوان القضاء، ينهضون برسالتهم إسهاما في تحقيق موجبات القانون وتيسيرا للعدالة على المواطنين، وعلاقتهم بأعضاء النيابة العامة علاقة مودة وصلة زمالة فكل منهم يؤدي واجبه في ساحة القضاء ولا هدف له سوى إحقاق الحق وإعلاء كلمته .[٢]

وللمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامى مهنته أمامها، ويجوز للمحامين المقيدين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم الكويتية في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول الدائم أو المؤقت.[٣]

وللمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي بما فيها الحضور أمام سلطات التحقيق محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص وذلك في حدود القانون، ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.[٤]

وفي غير حالة الجريمة المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، أو اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، إذا تمسك المتهم بضرورة حضور محاميه عند استجوابه

---

١ المادة ٧٥ /١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ تعميم المستشار / النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣.
٣ تعميم المستشار / النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣.
٤ المادة ٢٤ من ق رقم ٤٢ /١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، ايضاً انظر : تعميم المستشار/ النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣.

تعين دعوة محاميه للحضور معه إن كان موجوداً وذلك عملا بالمادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإذا تبين لعضو النيابة أن محامى المتهم غير موجود وجب عليه تأجيل الاستجواب إلى وقت آخر مناسب تمكيناً للمحامي من الحضور وتأدية واجبه ولا يقوم عضو النيابة المحقق بالاستجواب في غيبة المحامي إلا بعد مضي هذا الوقت، ويتعين على عضو النيابة المحقق أن يثبت في محضر الاستجواب إما حضور محامي المتهم أو دعوته إياه للحضور إن وجد، ويكفى مجرد تمكين المحامي من الحضور فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد للاستجواب تعين على عضو النيابة إثبات ذلك والمضي في التحقيق .[١]

ولا يلتزم عضو النيابة المحقق بتأجيل التحقيق إلى الموعد الذي يقترحه المحامي إن رأى أن هذا التأجيل قد يضر بسير التحقيق .[٢]

وإذا حضر المحامي فلا يجوز له أن يتكلم إلا بأذن من عضو النيابة المحقق التزاماً بالمادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولا تسمع من المحامي مرافعة أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على متابعة التحقيق وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة، فإذا أبدى المحامى دفعاً فرعياً بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأى عضو النيابة عدم وجاهته وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق .[٣]

ولا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة على أن يكون توجيهها للشاهد عن طريق عضو النيابة المحقق، ويدون في المحضر انه سؤال من الدفاع الحاضر عن المتهم، ولعضو النيابة المحقق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى، أو أن يكون في صيغته مساساً بالغير فإذا أصر المحامي على توجيه السؤال للشاهد فيثبت السؤال في المحضر دون توجيهه إليه. [٤]

ويجوز للمحقق إبعاد محامى المتهم مؤقتاً عن غرفة التحقيق، بسبب مقاطعته للشهود أو تأثيره عليهم خشية نفوذه.

١ تعميم المستشار /النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣ .
٢ تعميم المستشار/النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣ .
٣ تعميم المستشار /النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣ .
٤ تعميم المستشار /النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣ .

وللنيابة أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيرة من المسجونين، وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنة دون حضور أحد وفي هذه الحالة يجب عملاً – بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون – أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة سواء كانت بناء على طلب المتهم أو المحامي الوكيل أو المحامي الذي انتدبته المحكمة للدفاع .[١]

ولعضو النيابة المحقق في حالة الضرورة والاستعجال أن يباشر إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وبمجرد انتهاء الحالة الموجبة لذلك يجب السماح لمحامي المتهم عند طلبه بالإطلاع على التحقيق والأوراق المثبتة لإجراءاته .[٢]

وتجدر الاشارة إلى ان المحامين من الفئات المؤتمنة على الأسرار ومن ثم فإن للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي أؤتمن عليها والتي علم بها عن طريق مهنته، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جريمة، أو الإعداد لارتكابها .[٣]

ويفترض أن على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها علية قانون تنظيم المحاماة والنظام الداخلي لجمعية المحامين والحقوقيين وآداب المحاماة وتقاليدها وألا يحيد عن الاحترام الواجب للقضاة ولزملائه المحامين .

وفى جميع الاحوال يجب على أعضاء النيابة العامة تمكين المحامين من الإطلاع على التحقيق والأوراق المثبتة لإجراءاته على أن يتم ذلك وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً – بالنسبة إلى القضايا المتداولة في التحقيق لدى النيابة الجزئية :

١ – إذا كان المتهم قد عين إسم محاميه أو كان المحامي قد حضر بشخصه مع المتهم أثناء التحقيق بناء على طلبه عملاً بالمادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ثم قدم بعد ذلك طلباً للإطلاع على التحقيق وجب على عضو النيابة المحقق أن يأذن له بالإطلاع دونما حاجه لتكليفه بتقديم توكيل عام أو خاص ممن سبق له الحضور معه .

٢ – إذا لم يكن المتهم قد أعلن عن اسم محاميه أثناء التحقيق، ولم يكن المحامى قد سبق له الحضور بشخصه خلال جلسات التحقيق، ثم قدم طلباً لتمكينه من الإطلاع على

١ انظر: تعميم المستشار / النائب العام رقم : ١٩٨٣/٥، ايضاً راجع : المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٦٢/٢٦ بتنظيم السجون.
٢ تعميم المستشار/ النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣.
٣ تعميم المستشار / النائب العام رقم ٥ /١٩٨٣.

التحقيق والأوراق المثبتة لإجراءاته وذلك بناء على توكيل خاص صادر له من المتهم، يتعين على عضو النيابة المحقق أن يأذن له بالإطلاع مع إرفاق صورة من التوكيل الصادر له بملف القضية .

٣ - إذا قدم المحامي طلباً للإطلاع على التحقيق ولم يكن بيده توكيل من المتهم ولكنه أوضح في طلبه مبررات لإطلاعه، تعين عرض هذا الطلب على مدير النيابة الجزئية أو نائبه للنظر فيه، وله أن يأذن للمحامي بالإطلاع على التحقيق متى أقتنع بوجاهة المبررات التي اشتمل عليها الطلب وهى أمور متروكة لفطنة مدير النيابة الجزئية وحسن تقديره .

ثانياً - بالنسبة للقضايا التي لا تزال قيد التصرف في النيابة الكلية :

تقدم طلبات الإطلاع في الأحوال السابقة إلى رئيس النيابة الكلية وعليه تمكين المحامي من الإطلاع على أوراق التحقيق وفقاً للقواعد سالفة البيان .

ثالثاً - بالنسبة للقضايا التي تم التصرف فيها بصفة نهائية وأودعت مخازن الحفظ تقدم طلبات الاطلاع إلى نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي .

رابعاً - (١) في حالة صدور التصريح بالاطلاع يتعين على الكاتب المختص تمكين المحامى من الإطلاع على أوراق القضية بواسطة المحامين أنفسهم أو وكلائهم الذين يحملون ترخيصاً رسمياً من موكليهم المصرح لهم، ويتم الإطلاع في جميع الأحوال تحت الإشراف المباشر للكاتب المختص وفى حضوره ويتعين أن يحصل على توقيع واضح ومقروء ممن يقوم بالإطلاع على القضية بما يفيد حصول الإطلاع وتاريخ واسم وصفة من صرح به من أعضاء النيابة العامة .

(٢) في غير أحوال فرض السرية على التحقيق لا يجوز رفض التصريح للمحامي بالإطلاع إلا بقرار مسبب وبعد استطلاع رأي رئاسة النيابة.

(٣) طلبات الاطلاع التي تقدم عن قضايا تمت إحالتها إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية لتحديد جلسات لنظرها يكون النظر فيها من اختصاص الجهة التي أحيلت إليها .

(٤) يحظر حظراً مطلقاً تسليم القضايا للمحامين أو وكلائهم للإطلاع عليها خارج حجرة الكاتب المختص أو بعيداً عن إشرافه.[١]

١ راجع : تعاميم المستشار/ النائب العام أرقام ١٩٦٦/٦ و ٤، ٥ لسنة ١٩٨٣، ١٩٨٥/٣ .

المطلب الثاني - التصرف في القضايا بعد التحقيق :

لا تعدو أوامر التصرف في التحقيق أن تكون واحدة من أمرين : الأمر بالإحالة إلى القضاء المختص، والأمر بحفظ التحقيق، والأول يفترض تقدير المحقق أن الأدلة كافية على حصول الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها وتقدير توافر أركان الجريمة وانتفاء أسباب عدم قبول الدعوى، أما الأمر الثاني فيعنى أن أحد المفترضات السابقة لم تتوافر وتتوقف الدعوى عند مرحلة التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله، وعلى ذلك فإن التصرف في التحقيق لا يخرج عن احتمالات ثلاث أما الإحالة لعدم الاختصاص أو إحالة الدعوى إلى المحكمة أو الأمر بحفظ التحقيق .

أولاً - الإحالة لعدم الاختصاص :

إذا رأى عضو النيابة إنه غير مختص بالتحقيق مكانياً أو أن الواقعة تدخل في اختصاص نيابة جزئية أخرى أو تخرج عن ولاية النيابة لكونها تشكل جنحة مما تختص به الإدارة العامة للتحقيقات، ودونما تفويض من قبل وزير الداخلية، وجب عليه أن يرسل الأوراق إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرة تتضمن أسباب عدم الاختصاص وسنده في اختصاص النيابة التي يري اختصاصها، أو الإدارة العامة للتحقيقات مع مراعاة اقتراح إلغاء رقم الجناية في الحالة الأخيرة. [١]

ثانياً - إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة :

أمر الإحالة هو الأمر الذي تقرر به سلطة التحقيق المختصة بالإحالة في النيابة العامة إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة فهو الإجراء الذي به تنتقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلي مرحلة المحاكمة تقديراً من المحقق بتوافر أدلة كافية على وقوع الجريمة وتوافر أركانها ونسبتها إلى فاعلها، وانتفاء أسباب عدم قبولها .

فعلى المحقق بعد إتمام التحقيق إذا وجد أن هناك جريمة وأن الأدلة ضد المتهم كافية يجب تقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وتكون الإحالة إلى محكمة الجنايات في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح في مواد الجنح. [٢]

يجب على عضو النيابة بعد انتهاء التحقيق - إذا رأى تقديم المتهم للمحاكمة - أن يقوم بإعداد القضية للتصرف، فإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة مرتبطة بها ضد متهم

---

١ المادة ١/٩ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ١٠٢ /١ من قانون الإجراءات الجزائية .

معلوم والأدلة كافية عليه، قام بإعطاء الأوراق القيد والوصف المنطبقين وأرسلها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمشروع صحيفة اتهام وقائمة بأدلة الإثبات، ليقوم أحد رؤساء النيابة الكلية بفحصها وعرضها على المحامى العام المختص، ويكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى، أو بحفظ الدعوى الجزائية، بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة .

ويتم إحالة الدعوى إلى رئيس المحكمة الكلية لتحديد جلسة لنظرها أمام محكمة الجنايات وإعلان المتهم والشهود للحضور بالجلسة المحددة. [١]

هذا ولم يشترط القانون تسبيب أمر الإحالة كما هو الحال في أوامر الحفظ، فتقدير إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة يعنى تقدير سلطة التحقيق لكفاية الأدلة وتوافر أركان الجريمة ونسبتها إلي فاعلها دون حاجة لبيان أسباب الإحالة .

وتجدر الإشارة إلي ضرورة مراعاة عدم إرسال القضايا التي تم التصرف فيها إلى النيابة الكلية دفعة واحدة في نهاية كل شهر، وإنما يجب مراعاة إرسالها أولا بأول بمجرد استكمال ما تتطلبه من إجراءات حتى يتسع للمحامي العام وأعضاء النيابة الكلية فرصة دراستها والتصرف فيها بما يجب له من التروي وإمعان النظر . [٢]

صحيفة الاتهام : وهي التي تصدرمن سلطة الاتهام المختصة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة، ولا يغنى أي إجراء آخر عن إصدار هذه الصحيفة، لإقامة الاتهام واتصال المحكمة قانوناً به حسبما تنص عليه المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . [٣] ويجب أن تتضمن صحيفة الاتهام على: (١) تعيين اسم المدعى وصفته، (٢) تعيين المتهم ببيان إسمه وسنه وجنسيته وعمله ومحل إقامته، ورقم بطاقته المدنية أو جواز سفره أو شهادة جنسيته، (٣) بيان الجريمة موضوع الاتهام بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلي المتهم وكيفية وظروف ارتكابها، ونتائجها وكذلك مكان وزمان ارتكاب الجريمة، (٤) وصف التهمة وهو التكييف القانوني لها فيجب أن يستوعب كافة أركان الجريمة وعناصرها القانونية والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة، ولا يصح أن يقصر النظر عند وصف التهمة على تحقق بعض أركانها وعناصرها دون البعض الآخر، كما لا يجوز التغاضي عن الظروف المشددة التي يترتب عليها تغيير وصف التهمة، ويجب أن تدون أرقام المواد وفقراتها التي رأت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى بخط

١ المواد ١٠٢، ١٠٧، ١٣١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٨٥٤ .
٣ المادتين ١٠٧/ ١٣٠ /١ من قانون الإجراءات الجزائية .

واضح، كما تشمل بيانات الصحيفة المطالبة بمعاقبة المتهم طبقاً لمواد القيد محل الوصف القانوني .[١]

قائمة أدلة الإثبات: وتشمل بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بذكر أسماء الشهود وسنهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعملهم ثم يتم سرد ملخص شهادتهم، وعلى أن يتم ترتيبهم حسب أهمية أقوالهم بالتحقيقات ثم ترد ملاحظات النيابة العامة متضمنة اعتراف المتهم إن كان هناك اعتراف منه بالتحقيق، والقرائن المادية ومنها التقارير الفنية، وبيان الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة والمحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى، وتذيل القائمة بتوقيع عضو النيابة المتصرف وتاريخ التصـرف .[٢]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيها البطلان، إلا إذا كان من شأن ذلك تجهيل الاتهام الموجه إلى المتهم بحيث لا يعلم التهمة الموجهة إليه .[٣]

ويلاحظ أن الإحالة في مواد الجنح التي تختص بها النيابة العامة، تكون بصحيفة اتهام وقائمة بأدلة الإثبات أيضاً .[٤]

ويراعى ضرورة المبادرة إلى التصرف في القضايا التي يكون المتهمون فيها محبوسين، ولا يؤخر ذلك انتظار ضبط متهم آخر لم يتيسر ضبطه بل تقام الدعوى الجزائية بالنسبة إليه غيابياً حتى لا يطول أمد حبس المتهمين الآخرين بغير مبرر .[٥]

أما القضايا التي يكون المتهم فيها معلوماً ولم يتيسر ضبطه تقام الدعوى الجزائية قبله لمحاكمته غيابيا متى توافرت الأدلة على ثبوت التهمة قبله.[٦]

ثالثاً - الأمر بحفظ التحقيق :

الأمر بالحفظ هو : قرار من المحقق بإنهاء التحقيق وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة إلي أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة التحقيق وإكماله فهو قرار بعدم إحالة الدعوى

---

١ المادة ١٣٠ /١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ١٣٠ /١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ المادة ١٣٠ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية .
٤ المادتين ١٣٠ ،١٣١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٥ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٧٧٩ .
٦ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ١٠٣٨ .

إلي المحكمة المختصة، وهو على هذا النحو أمر ذا طبيعة قضائية ويفترض أن يسبقه تحقيق يجعل له حجية وقوة في إنهاء الدعوى الجزائية .

والقاعدة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية انه إذا رأى عضو النيابة بعد جمع الإستدلالات وانتهاء التحقيق أن المتهم لم يعرف أو أن الأدلة عليه غير كافية فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً، ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها، ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم [1] ووفقاً لهذه الطبيعة لأمر الحفظ فأنه يجب وأن يشتمل على بيان الواقعة ومناقشة كل الأدلة والقرائن والدلائل التي اشتملت عليها الأوراق، والأسباب التي يستند عليها عضو النيابة الآمر به، وذلك على نحو ما ينبئ أنه أحاط بالدعوى وبكافة عناصرها عن بصر وبصيرة .[2]

هذا و يكون أمر الحفظ للأسباب الآتية:

أولا - الأسباب القانونية : وهي الأسباب التي يكون سندها نصوص قانون الجزاء أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي قانون آخر ومن أهمها :

١ - عدم الجناية : ويكون إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم بمنأى عن التجريم كما لو كان نزاعاً مدنياً، أو إذا انتفت أحد أركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها قانوناً سواء ماورد بالمواد من ٢٦ إلى ٣٩ من قانون الجزاء أو أي قانون آخر ويكون الحفظ نهائياً .

٢ - عدم جواز رفع الدعوى الجزائية أو لانقضائها : ويكون في حالة عدم تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الأذن في الأحوال التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى الجنائية، ومضى المدة المقررة قانوناً في الأحوال التي نص القانون على رفع الدعوى الجزائية خلالها كما هو الحال في المادة ٢٣٧ مكرراً /أ من قانون الجزاء عن مدة الإبلاغ عن جرائم الشيكات الصادرة بدون رصيد، أو في جرائم النشر عن طرق الصحف، وكذلك بتوافر أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كوفاة المتهم، أو مضي المدة، أو العفو الشامل أو بالتنازل عن الشكوى أو الطلب بعد التحقيق، وبسابقة الفصل في الدعوى بحكم نهائي، ويكون الحفظ نهائياً

٣- امتناع العقاب: وامتناع العقاب قد يكون بسبب امتناع المسئولية الجزائية إذا كان

---

١ المادة ١٠٢ /٢ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق، المادة ٨٠٤ .

المتهم غير مسئول عن تصرفاته لأي سبب من الأسباب التي ورد النص عليها في المادة ١٨والمواد من ٢٢ إلى ٢٥ من قانون الجزاء، أو توافر العذر المعفي من العقاب، حيث ورد النص في شان بعض الجرائم على عدم معاقبة الجاني في حالات معينه ومن ذلك ما نصت عليه المادتين ٥٦، ١٨٢ من قانون الجزاء، والمادتين ٢٢، ٣/٣٩ من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادتين ١٥، ٢١ من القانون رقم ١٩٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة، ويكون الحفظ نهائياً لامتناع العقاب .

ثانيا - الأسباب الموضوعية :

١ - عدم معرفة الفاعل: ويكون هذا السبب إذا لم تكشف التحريات والإستدلالات والتحقيقات عن معرفة الفاعل، أو يوجه الاتهام في بداية الأمر إلى شخص معين ثم يثبت بعد ذلك عدم وجود صلة له بالواقعة، ويكون الحفظ مؤقتاً لإمكان معرفة الفاعل مستقبلاً ويتعين تكليف الشرطة بموالاة البحث والتحري لمعرفة الفاعل، ويتوقف هذا السبب من أسباب الحفظ على جهود رجال البحث الجنائي، وإذا تبين لعضو النيابة لدى إطلاعه على القضية أن ثمة طريق لم تسلكه التحريات قد يؤدي إلى معرفة المتهم، فعليه أن يلفت نظر رجال الشرطة إلى ذلك .

٢ - عدم كفاية الأدلة : ويكون ذلك حينما تقوم في الأوراق جريمة ولا يتوافر الدليل الكافي لإحالة المتهم إلى المحاكمة ويكون الحفظ مؤقتاً إلى حين توافر الأدلة الكافية ويتعين تكليف الشرطة بتقوية الأدلة، والأدلة الكافية هي الأدلة الراجحة أي التي ترجح إدانة المتهم .

٣ - عدم الصحة : ويكون ذلك إذا ما انتهى التحقيق وتبين عدم صحة ما ذكره المجني عليه أو المبلغ مثل أن تكون الواقعة لم تحدث، أو أن المجني عليه هو الذي فعلها بنفسه، ويكون الحفظ نهائياً.

٤ - عدم الأهمية: وفى هذه الحالة تكون الأركان متوافرة والتهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً يكفى لتقديمه إلى المحكمة الجزائية إلا أن المحقق يرى عدم السير في إجراءات الدعوى لاعتبارات معينة ومنها تفاهة ضرر الجريمة، أو حصول الصلح بين المجني عليه والمتهم أو الحرص على سلامة الأسرة والروابط العائلية والاجتماعية وغير ذلك من المصالح التي يقدرها المحقق

ويكون الحفظ مؤقتاً لسببين هما الحفظ لعدم معرفة الفاعل والحفظ لعدم كفاية

الأدلة ويكون نهائياً بالنسبة لكافة باقي أسباب الحفظ الأخرى، وقد جرى العمل في النيابة العامة على الحفظ الإداري في حالة خلو الأوراق من الجريمة أو ثبوت عدم صحة الواقعة التي تم الإبلاغ عنها أو لعدم اكتمال الأركان القانونية للجريمة، حيث يصدر قرار بحفظ التحقيق نهائياً بقيد الأوراق في دفتر الشكاوى الإدارية لأنها لا تتضمن أية جريمة أو لكونها مجرد ادعاء بواقعة لم يثبت صحتها .

ولا يجوز الأمر بحفظ التحقيق قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها، وإذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويقترح الحفظ لعدم كفاية الأدلة، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه، لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر.[١]

والأمر بحفظ التحقيق يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً، واضحاً في مدلوله، كما يجب على عضو النيابة أن يعنى بتسبيبه وأن يضمنه بيانا كافيا لوقائع الدعوى في أسلوب واضح وان يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ، وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى .[٢]

ويتعين في جميع الأحوال إسباغ القيد والوصف المنطبقين على الواقعة عدا حالتي الحفظ لعدم الجناية وعدم الصحة، ويجوز أن يستفاد أمر الحفظ ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر، كان ينتهي المحقق في التحقيق إلى توجيه تهمة الشهادة الزور أو البلاغ الكاذب إلى المجني عليه بما يقطع انه قد قرر حفظ التحقيق بالنسبة للمتهم عن الجريمة موضوع بلاغ المجني عليه .

والأمر بحفظ التحقيق المبني على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون، كأحكام البراءة تكتسب حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها، ولا يكون كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين، فانه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه .[٣]

أما عن شروط حجية القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق فهي وحدة الخصوم والسبب والموضوع. ولا يمنع أمر الحفظ من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى

١ المادة ٨٦٠ من التعليمات العامة للنيابات، المرجع السابق .
٢ التعليمات العامة المرجع السابق، المادة ٨٦١ .
٣ التعليمات العامة المرجع السابق، المادة ٨٦٤ .

الجزائية، إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة، وأن تكون تلك الأدلة مما تستوجب إعادة فتح التحقيق.[١]

أما الدليل الجديد الذي ينهي الحجية المؤقتة لأمر الحفظ هو الذي يلتقي به المحقق لأول مرة بعد صدور أمر الحفظ، فلا يصلح لذلك الدليل الذي سبق عرضه قبل صدور الأمر، ويجب أن يكون من شانه تقوية الأدلة التي كانت متوافرة من قبل، وألا يسعي إليه المحقق في الدعوى ذاتها عودا إلى التحقيق.[٢]

ويجوز للمجني عليه أو ورثته في جناية أو جنحة – ولو لم يدع مدنياً – التظلم من قرارات الحفظ خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها قبل إصدار هذا القرار سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق .

وإذا قبل التظلم موضوعاً قدمت القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه،وفى جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسبباً.

ويتعين على عضو النيابة العامة في جميع القضايا التي يعرف فيها إسم المجني عليه أو ورثته و التي يتقرر فيها حفظ التحقيق نهائياً أو مؤقتاً ، أو التي يتقرر فيها استبعاد شبهة الجناية وحفظ الأوراق إداريا، يراعى وجوب النص في قرارات الحفظ الصادرة فيها على إعلان المجني عليهم أو ورثتهم بهذه القرارات مع تحديد أسماء هؤلاء صراحة في حيثيات و منطوق كل قرار .[٣]

ويتعين تسليم هذه القضايا بعد التأشير في جدول النيابة الكلية بما صدر فيها من قرارات إلى نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولى لاتخاذ إجراءات إعلان قرارات الحفظ

---

١ التعليمات العامة المرجع السابق، المادة ٨٦٧، راجع : المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية، تمييز جزائي طعن رقم ١٩٨٩/٥٧ جلسة ١٩٨٩/١٢/٤ مجموعة القواعد حتى سنة ١٩٩١ ص ٢٠٢ .

٢ التعليمات العامة للنيابات، المادة ٨٧٠، المرجع السابق.

٣ المادة ١٠٤ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المضافة بالقانون رقم ١٩٩٦/٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣/٤ الصادر بشان تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٩٦/١ – المعدل بالتعميم رقم ٢٠٠٣/٣.

الصادرة فيها لذوى الشأن . [١]

فإذا لم يعرف اسم المجني عليه أو ورثته في القضايا سالفة الذكر، يراعى وجوب النص في قرارات الحفظ الصادرة فيها على أن " ترسل القضية إلى السيد المستشار رئيس المحكمة الكلية لعرضها على (محكمة الجنايات أو دائرة الجنح المستأنفة حسب الأحوال) للنظر فيها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠٤ مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ". [٢]

وتتولى نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولى قيد هذه القضايا في السجل المعد لقيد القضايا المحفوظة قبل إرسالها لعرضها على المحكمة المختصة ومتابعة قرارات المحكمة التى تصدر في شانها.[٣] أما بالنسبة لقرارات الحفظ الصادرة في القضايا التي تقع بالمخالفة لإحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة يراعى وجوب النص فيها على إعلان جميع هذه القرارات إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وإلى الجهات المجني عليها مع تحديد اسم تلك الجهة في حيثيات ومنطوق كل قرار، وتعلن جميع قرارات الحفظ الموجهة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الموجهة إلى أحد السادة الوزراء، عن طريق النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين. [٤]

ولا تسلم القضايا المحفوظة إلى قسم الحفظ إلا بعد إرفاق ما يدل على إعلان قرار الحفظ بها، مع التأشير بذلك على ملف القضية واثبات ذلك أيضا بسجل القضايا المحفوظة.[٥]

وفي حالة ما إذا تقدم أحد ذوي الشأن بأي تظلم، يرفق التظلم بالقضية المحفوظة بعد التأشير عليه بما يدل على تاريخ تقديمه والتأشير على ملف القضية بما تم من إجراءات إعلان قرارات الحفظ، ويحال إلى المحكمة المختصة لنظر التظلم .[٦]

ويراعى عند التصرف في قضايا الانتحار والشروع فيه قيد الواقعة جناية بالمنطبق من مواد قانون الجزاء وما يواكب ذلك من وصف واقتراح حفظ التحقيق فيها نهائياً لعدم

١ المرجع السابق بند ٢٤، والمادة الثالثة فقره ٣ من قرار المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٩/٨ .
٢ المرجع السابق بند ٢٤ .
٣ المرجع السابق بند ٢٤، انظر المادة ٣/٣ من قرار المستشار النائب العام رقم ٢٠٠٩/٨ .
٤ المرجع السابق بند ٢٤.
٥ المرجع السابق بند ٢٤.
٦ المرجع السابق بند ٢٤.

الجناية، إعمالا لمقتضى نص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية [١]

ويتعين على أعضاء النيابة العامة ضرورة ذكر رقم محضر ضبط الواقعة المحررة بمعرفة المفتش الجمركي وتاريخ هذا المحضر عند استطلاع رأي الإدارة العامة للجمارك فيما إذا كانت ترغب في إقامة الدعوى الجزائية عن جرائم التهريب الجمركي التي تضبط في مراكز الحدود الجمركية.[٢]

ويجب على أعضاء النيابة العامة تحري الدقة عند إثبات أسماء المتهمين والمجني عليهم بمحاضر التحقيق والقيود والأوصاف وصحف الاتهام مع الرجوع دائماً في شأنها إلى جوازات سفر ذوى الشأن أو ملفات إقامتهم عند الضرورة وخاصة بالنسبة إلى من ينتمون إلى جنسيات أجنبية وتتسم أسماؤهم ببعض التعقيد، بحيث تجيء الأسماء الثابتة بملف القضية مطابقة تمام الانطباق للأسماء الثابتة بالمحررات الرسمية المشار إليها ، غير مغايرة لها، وعلى أعضاء النيابة المحققين ومديري النيابات الجزئية مراجعة صحف الاتهام التي يعدها سكرتارية التحقيق – قبل إحالتها إلى النيابة الكلية للتأكد من صحة أسماء المتهمين والمجني عليهم ومطابقتها للأسماء الواردة بالقيود والأوصاف التي يعدها أعضاء النيابة العامة مع تدارك أية أخطاء مادية قد تحدث في هذا الشأن . [٣]

وعند التصرف في قضايا التزوير في أوراق البنوك يراعى استظهار ظروف سرقة بطاقة السحب الآلي والرقم السري للوقوف على ما إذا كانت السرقة بسيطة أم تندرج من ضمن السرقات المشددة وفقاً لأحكام قانون الجزاء، وكذلك إسباغ وصف جنحة العثور على شيء فاقد بنية تملكه المؤثمة بالمادة ٢١٨ من قانون الجزاء عند الإبلاغ عن فقد بطاقة السحب الآلي دون سرقتها.

ويراعى عند التصرف في القضايا التي يكون المتهم فيها متوارياً، أو التي يطلب فيها التحري عن الوقائع الواردة بها، إرفاق خطاب ضابط مباحث المخفر أو الإدارة المعنية بالبحث بما يفيد ذلك وكذا محضر التحريات المطلوب، وعدم الاكتفاء بإثبات الاتصال الهاتفي مع رجال الشرطة في هذا الشأن .

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة من انه لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون

١ تعميم المستشار / النائب العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ .
٢ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٩٢/٤.
٣ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨٦/٣.

حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد، مما يقتضى عند التصرف بحفظ التحقيق في تلك الجرائم إخطار الجهة الإدارية بما انتهى إليه الرأي لاتخاذ شؤونها نحو المطالبة برد الأموال والتعويض إن كان له مقتضى.[1]

١ المادة ٢٢ من قانون حماية الأموال العامة .

الباب الثالث

الأحكام الخاصة ببعض القضايا وقيد المضبوطات والتصرف فيها وانقضاء الدعوى الجزائية ونظام الخفارة ودفاتر وسجلات النيابة

تقسيم :

يحتوي هذا الباب على فصول ثلاث نخصص الأول لبعض القواعد والأحكام الخاصة في بعض القضايا، ونتطرق في الثاني إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها عند قيد المضبوطات والتصرف فيها وأحكام انقضاء الدعوى الجزائية ونعرض في الثالث لبعض الإجراءات الخاصة بنظام الخفارة ودفاتر وسجلات النيابة .

الفصل الأول

قواعد وأحكام خاصة ببعض القضايا

نورد في النقاط التالية بعض القواعد والملاحظات التي يتعين إتباعها في بعض القضايا أثناء التحقيق :

١ - يبادر أعضاء النيابة بالانتقال لتحقيق قضايا الانتحار والشروع فيه تحقيقا كاملا للكشف عن حقيقتها ويرسلون التحقيق بعد إنجازه إلى رئاسة النيابة.[١]

٢ - يراعى أن أفعال الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها لم تعد محل تأثيم طبقاً للمادتين ٤٩، ٥٥ من قانون الجزاء بعد أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى أرقام ٢٠٠٧/٦، ٢٠٠٩/١، ٢٠١٠/١٢ دستورية والتي قضت بعد دستورية هاتين المادتين، مما يتعين معه عدم إعمال النصين المذكورين وإقصائهما عن مجال التطبيق، والاكتفاء في معالجة فعل إخفاء المتهم تجريماً وعقاباً بأحكام النصوص الخاصة في هذا الصدد كالواردة بالمادتين ١٣٢، ١٣٣ /١ من قانون الجزاء .[٢]

٣ - إذا تلقت النيابة الجزئية شكوى مقدمة ضد أحد المحامين سواء تعلقت بمهنته أو أفعال تقع تحت طائلة قانون الجزاء، فيجب على مدير النيابة إرسالها فوراً إلى النيابة الكلية لاتخاذ اللازم نحوها، فإذا ما دعت ظروف الاستعجال اتخاذ إجراء عاجل فيها وجب إحاطة رئاسة النيابة علماً بها وبظروفها، وعلى النيابة الكلية أن تقيد ما يرد إليها من الشكاوى ضد المحامين من تصرفات تتصل بمهنتهم في شكاوى المحاميين حسب تاريخ ورودها مع التأشير عليها بأرقام قيدها فيه وتحقيقها بمعرفة أحد أعضاء النيابة الكلية،واثبات الإجراءات التي تتم فيها أولا بأول بالدفتر المذكور .[٣]

---

١ راجع : تعميم المستشار / النائب العام رقم ٢٠٠١/٢ .
٢ المحكمة الدستورية الطعن رقم ٢٠٠٧/٦ دستوري، جلسة ٢٢ ابريل ٢٠٠٨، والطعنين رقمي ٢٠٠٩/١، ٢٠١٠/١٢ دستوري.
٣ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨٩/٦ .

٤ – قد يتطلب التحقيق أحيانا الوقوف على معلومات من أحد السادة المستشارين أو القضاة أو أعضاء النيابة العامة تتعلق بالوقائع التي يدور بشأنها التحقيق، وفى مثل هذه الحالات يتعين على عضو النيابة الذي يباشر التحقيق إرسال مذكرة برأيه إلى مكتب النائب العام لإمكان اتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن .[١]

٥ – لا يجوز التصرف في القضايا الخاصة بالمواد المخدرة قبل ورود نتيجة تحليل المضبوطات فيها .[٢]

٦ – جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة التي ترتكب سترا للعار تستلزم من العناية ما تقتضيه جرائم القتل الأخرى فعلى أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيقها بعناية .

٧ – يمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء، أو التصرف فيها أو اتخاذ أي إجراء بشأنها (كالحبس الاحتياطي مثلاً) قبل التاريخ المبين بالشيك .

فإذا ما تقدم المجني عليه بشكواه قبل هذا التاريخ، تعين قيد الأوراق برقم شكوى وحفظها إداريا، مع إعادة الشيك إلى المجني عليه، لاتخاذ ما يراه نحو المطالبة بقيمته وفقاً للمادة ٥٣٢ من قانون التجارة أو إعادة تقديم الشكوى عنه بعد التاريخ المبين به .

وإذا ما تقدم المجني عليه بشكوى عن عدة شيكات مبين بها عدة تواريخ مختلفة، فانه يتعين التصرف في الدعوى بالنسبة للشيكات التي حل تاريخها فقط أيا كان وجه الارتباط بينها وبين الشيكات الأخرى المبين بها تواريخ لاحقة.

وإذا ما تقدم المجني عليه فيما بعد بأي شكوى عن شيكات مرتبطة بشيكات سبق الإبلاغ عنها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن التصرف فيها يكون على النحو التالي :

(أ) إذا كان قد صدر قرار بحفظ التحقيق «لعدم الأهمية» عن شيكات سابقة فإنه يجوز العدول عن هذا القرار، وتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الشيكات، بناء على ظهور وقائع الشيكات الجديدة المرتبطة بها.

(ب) إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت عن الشيكات السابقة، ولم يصدر فيها حكم نهائي بعد، فانه يجوز للنيابة العامة طلب تعديل الاتهام في الدعوى المنظورة بإضافة وقائع الشيكات الجديدة المرتبطة .

---

١ تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨٨/٢

٢ التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٩٠٠ .

(ج) أما إذا كان قد صدر حكم نهائي عن الشيكات السابقة، فتحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها، بالنسبة للشيكات المرتبطة بها، وليس أمام المجني عليه في هذه الحالة سوى المطالبة مدنياً بقيمة هذه الشيكات.

وتنعقد مسئولية ممثل الشخص الاعتباري بدلاً من مرؤوسيه عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء إذا كان قد أمر بارتكاب الفعل، رغم تنبيهه إلى انه يندرج ضمن تلك الأفعال، لذا يتعين على أعضاء النيابة في التحقيقات التي تثار فيها شبهة مسؤولية الشخص الاعتباري إستيفاء التحقيقات، لاستظهار كافة العناصر الدالة على ثبوت أو نفى هذه المسئولية والتصرف فيها على هذا الأساس .[١]

٨ - لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين بالشيك إذا كان الشيك مسحوباً في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها، فإذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه عن هذه الجرائم خلال تلك المواعيد المشار إليها تعين حفظ التحقيق لعدم جواز رفع الدعوى الجزائية لعدم تقديم شكوى المجني عليه خلال الموعد المقرر.[٢]

وعند تحقيق قضايا الشيكات التي يعرض فيها المتهم الوفاء بقيمة الشيك يجب على أعضاء النيابة ضرورة الاستيثاق من حصول هذا الوفاء بالشروط التي يقضي بها القانون والتي توجب أن يكون الإقرار بالوفاء صادراً من المستفيد في الشيك شخصياً أو من ذات الممثل القانوني للشخص الاعتباري، وفى حالات الإقرار بالوفاء عن طريق الوكالة فإنه يتعين مراعاة الآتي :

(أ) إثبات الاطلاع على سند الوكالة للتحقق من أن نصوصه تجيز للوكيل حق الإقرار بصفة عامة أو التنازل عن الحقوق أو الإبراء منها .

(ب) أن التوكيل المنصوص فيه على حق التنازل عن الدعاوى والإجراءات دون التنازل عن الحقوق، لا يعطى الوكيل الحق في الإقرار باقتضاء موكله قيمة الشيك ولو تمت تحت ستار التنازل عن البلاغ المقدم .

(ج) إن حق القبض نيابة عن الدائن لا يخول الوكيل أكثر من اقتضاء قيمة الشيك بنفسه نيابة عن موكله وإعطاء المدين مخالصة بذلك، وعلى ذلك فأنه لا يكون للوكيل

---

١ المادة ٢٣٧ /٢ من قانون الجزاء، تعميم المستشار / النائب العام رقم ٢٠٠٤/١.

٢ المادة ٢٣٧ مكرراً /أ من قانون الجزاء المضافة بالقانون رقم ٨٤ /٢٠٠٣، تعميم المستشار / النائب العام رقم ٢٠٠٤/١.

إستناداً إلى هذا الحق الإقرار بان موكله قد اقتضى قيمة الشيك.

(د) إن قيام المتهم بإيداع قيمة الشيك خزانة إدارة التنفيذ لصالح التنفيذ لا يعتبر في حكم الوفاء، ويترك لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كان ذلك يعد من قبيل الوفاء أم لا .

(هـ) لا يعتد بإقرار التخالص إلا إذا كانت عباراته تفيد الوفاء بقيمة الشيك كاملاً، ويجوز إثبات الوفاء بقيمة الشيك بالمخالصات العرفية إذا قدمها صاحب الشأن الذي وقعها بنفسه أو عن طريق وكيله أو قدمها المتهم وأقر صاحب الشأن أو وكيله بصحة صدورها عن موكله .

(و) إذا لم يثبت وفاء المتهم بقيمة الشيك وفق القواعد المتقدمة وجب إحالته إلى المحكمة في حالة ثبوت التهمة قبله مع مراعاة أسباب حفظ التحقيق الأخرى التي قد تتوافر في الدعوى. [1]

إذا ما أقر المجني عليه في التحقيق بقبض قيمة الشيك فان ذلك يعد سبباً كافياً لحفظ التحقيق لعدم الأهمية.

كما أن إصدار شيك جديد لا يعتبر في حد ذاته وفاء بقيمة الشيك الأصلي موضوع الجريمة، ما لم تصرف قيمة الشيك الجديد ويقر المستفيد بقبض قيمته فعلاً، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى هذا السبب بمجرده في حفظ التحقيق لعدم الأهمية.

أما إذا أقر وكيل المجني عليه نيابة عنه في تحقيق النيابة بقبض قيمة الشيك، بموجب توكيل مصرح له فيه بذلك، فإن هذا الإقرار يأخذ حكم إقرار المجني عليه ذاته ويعد ذلك سبباً كافياً لحفظ التحقيق على اعتبار أن الوفاء للوكيل المصرح له بذلك مبرئ لذمة المتهم المدين .

أما إذا قرر الوكيل في التحقيق بما يجاوز ما هو مصرح له به في التوكيل الصادر إليه من المجني عليه، فان أقوال الوكيل تعد في هذه الحالة مجرد شهادة تخضع لتقدير المحقق بحسب ظروف الدعوى وقيمة الشيك، ويلزم في هذه الحالة إستدعاء المجني عليه شخصياً لسؤاله عن السداد .

وإذا صدر الإقرار سالف الذكر من المجني عليه أو وكيله لدى نظر الدعوى أو بعد صدور حكم نهائي فيها، فانه يجوز القضاء بإعفاء الجاني من العقوبة كما يجوز الأمر بوقف تنفيذها بعد الحكم النهائي إعمالا لنص المادة ٢٣٧ /٣ من قانون الجزاء، وفي

١ راجع تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١٩٩٨/٣.

حالة إذا ما أودع المتهم قيمة الشيك على ذمة الفصل في القضية دون تسليمه إلى المجني عليه، فانه يراعى سؤال المتهم عن ذلك واثبات موافقته على تسليم المبلغ المودع على ذمة القضية إلى المجني عليه، وللمحكمة تقدير ما إذا كان ذلك يعد من قبيل الوفاء بقيمة الشيك أم لا .[١]

ويراعى أن نص البند ١٢ من المادة ١٤٣من القانون رقم ١٠ /٢٠٠٣ الصادر بشان قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قد قُضى بعدم دستوريته في الدعوى رقم ٢٠٠٥/٢ دستوري، مما يتعين معه عدم إعمال النص المذكور وإقصائه عن مجال التطبيق.[٢]

٩ - تسري أحكام تقادم الدعوى الجزائية أو العقوبة المقضي بها المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي على الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك الموحد، دون مدد التقادم الخاصة والمنصوص عليه بالمادة ١٧٦ من هذا القانون إعمالا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة والتي نصت على سريان أحكامها على أن يكون ذلك « مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة « . [٣]

١٠ -جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٩٩٣/١ بشأن حماية الأموال العامة تتحقق سواء كان الجاني موظفاً بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها أم جهة أخرى، طالما أن المال المستولى عليه مملوك لإحدى الجهات المحددة بالمادة الثانية من القانون المشار إليه، كما أن رد المبلغ المستولى عليه من جريمة الاستيلاء على المال العام لا يؤثر في توافر أركانها أو في المسئولية الجزائية عدا عقوبة الرد . [٤]

١١ - تحقيق جرائم الأموال العامة يحتاج في كثير من الأحيان الاستعانة بجهات معاونة مثل قسم أبحاث التزييف والتزوير بالإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي، والخبراء المحاسبين والمهندسين بإدارة خبراء وزارة العدل، وخبراء ديوان المحاسبة، ووحدة التحريات المالية الكويتية بالبنك المركزي الكويتي في جرائم غسل الأموال، وغيرها من جهات الخبرة أو الجهات المعاونة في الفحص وإبداء الرأي الفني في شأن المخالفات التي تتضمنها البلاغات .

١ تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٨/٥.
٢ حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٢ /٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢.
٣ تعميم المستشار / النائب العام رقم ٢٠٠٤/٢.
٤ تمييز جزائي الطعن رقم ٦٩٠ /٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٤/١١.

١٢ -أن القصد الجنائى في الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الجزاء تتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمداً في المكان أو الاشياء الوارد ذكرها بالمادتين المذكورتين، والعمد هنا معناه مجرد توجيه الارادة اختياراً إلى وضع النار في المكان ايا كانت نتيجته أو الباعث عليه وسواء أكان القصد هو مجرد حرق المكان أو الشىء أو كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر[١]

١٣- أن جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه اشترط المشرع لها قصد جنائي عام قوامه العلم والإرادة لدى المتهم اتجاه ارتكاب الفعل وقصد خاص هو اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمة في هذا المسكن ولا يشترط أن تعين الجريمة التي أراد المتهم ارتكابها داخل المسكن وبالتالي لا يلزم إثبات قصد ارتكاب جريمة معينه .

١٤- جريمة السرقة من مكان مسور المنصوص عليها بالمادة ١/٢٢٢أولاً تتطلب لتوافرها أن يكون المكان مسوراً أي محاطاً في كل أجزائه بسياج بمكن إغلاقه فإذا كان محاطاً بحواجز من بعض نواحيه فقط أو ترك لسياجه فتحة كبيرة لم يركب بها باب يمكن غلقه فإنه لا يعتبر سوراً بالمعنى المقصود، ويصح ان يكون تسوير المكان بحائط أو بسياج من الاشجار أو بخندق ، وفى جميع الاحوال يتعين على عضو النيابة التحقق من وجود السور ووسيلة ذلك هي معاينة الشرطة فإذا أغفل المحضر بيان تلك المعاينة وجب على عضو النيابة ندب أحد الضباط لإجرائها وتحرير محضر بما أسفرت عنه .

كما أن باب السور الخارجي الذي يحيط بالمكان هو جزء لا يتجزأ من السور ومن ثم فأن كسره أو تسوره يتوافر به الظرف المشدد.

١٧- يراد بالكسر الوارد بنص المادة ١/٢٢٢أولاً من قانون الجزاء استعمال العنف في فتح سبيل ينفذ منه الجاني إلى المكان المسور أو يخرج منه بالمسروقات مثل إحداث فجوة في الجدار أو كسر باب أو نافذة فيه، ولكن يجب وأن يكون الكسر في المحيط الخارجي للمكان بقصد البدء في تنفيذ السرقة أو إتمامها سواء بقصد الدخول إلى المكان للسرقة أو للخروج بالمسروقات ولكن هذا الظرف لا يتوافر إذا كان كسر المحيط الخارجي لسرقته ذاته دون دخول المكان كمن ينزع نافذة أو باب في جدار لسرقته دون أن يقصد سرقة ما بداخلها .

---

١ انظر : المادتين ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الجزاء، راجع نفس المعنى نقض مصرى مجموعة الربع قرن ص٤٨٩ السنة ٤٧ ص٧٨٥ سنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٢/١٦، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ .

١٨ -استعمال المفتاح المصطنع في صحيح المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء يستوجب أن يكون المكان الذي وقعت فيه السرقة مسورا ووسيلة الدخول إليه استعمال هذا المفتاح المصطنع أوغرفة تم اقتحامها بهذه الوسيلة، أما الحرز كالسيارة مثلاً فان فتحه بواسطة مفتاح مصطنع لا يوفر الظرف المشدد وتبقى معه الواقعة جنحة إذا وقفت عند هذا الحد .

ويستوي أن يكون المفتاح المستعمل فعلاً مقلداً أو أن يكون آلة مما يستعمله اللصوص لفتح كل الأبواب أو أن يكون نسخة ثانية للمفتاح المستعمل فعلاً، أو أن يكون مفتاحاً حقيقياً ولكنه ضاع من صاحبه أو سرق منه فأستبدله بمفتاح آخر، ومن البديهي أن يكون فتح الباب بالمفتاح المصطنع بقصد السرقة .

١٩ - في جرائم السرقة الواقعة عن طريق استعمال العنف يجب أن يكون العنف واقعاً على إنسان، ولا عبرة بما إذا كان هذا الإنسان له علاقة بالمال محل السرقة فقد يكون هو صاحب المال - وهى الصورة الغالبة - وقد يكون آخر إعترض الجاني فاستعمل العنف معه .

ويتعين وجود رابطة سببية ما بين السرقة والعنف بأن يكون استعماله أو التهديد به بقصد التغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره حتى يتمكن الجاني من ارتكاب السرقة أو إتمامها أو الفرار بالمسروقات ويعتبر من قبيل العنف حبس المجني عليه أو احتجازه رغم إرادته أثناء السرقة ، ولا يعد من قبيل العنف مجرد اختطاف الشيء ما لم يصدر من الجاني فعلاً من شأنه التأثير على المجني عليه أو تعطيل أو إعدام مقاومته كمن يجذب قرط من أذن المجني عليها ولو سبب الجذب جرح لها لانتفاء رابطة السببية بين الجرح والسرقة، كما لا يعد عنفاً بحث الجاني في ملابس المجني عليه بعد الزعم له انه رجل شرطة .[١]

٢٠ - يتعين لتطبيق البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء أن يكون تحطيم الحرز مقترناً بالسرقة فإذا كان الجاني قد حاز الشيء بحرزه ثم قام بعد ذلك بتحطيمه فلا ينطبق الظرف المشدد، ذلك أن جريمة السرقة جريمة وقتيه والظرف العيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولصيق بها.

وقد عرفت محكمة التمييز الحرز بأنه « ما يحفظ المال فيه أو به وإنه يكفى لتوافر ظرف تحطيم الحرز أن يكون الشيء المسروق محرزاً بأي وسيلة من وسائل حفظه التي

١ تمييز جزائى رقم ١٩٨٤/١٢١ جلسة ١٩٨٤/٧/١٦ .

يلزم التغلب عليها بتحطيمه لإمكان سرقته سواء كان وسيلة التحريز هي الاحتفاظ بالمال داخل حيز مغلق أو تثبيته في مكانه أو غلق أداة تحريكه بحيث يستعصى سرقته إلا بتحطيمه .

كما أن تحطيم الحرز لا يشترط فيه كسر الحرز، وإنما يكفى لتوافره استعمال قدر من القوة أو العنف في فتحها . [1]

٢١ – أن ظرف الليل كظرف مشدد في العديد من جرائم السرقة مثل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢١ /خامساً، ٢/٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ /ثانياً، ٢٢٧ / أولاً وتعبيره يعنى المدلول الفلكي لهذا الظرف ويستغرق الفترة الواقعة من غروب شمس اليوم إلى شروقها في اليوم التالي.

٢٢ – يقصد بالطريق العام المنصوص عليه كظرف مشدد في المادة ٢٢٦ من قانون الجزاء « هو الطريق المباح للكافة المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكان أرضاً مملوكة للدولة أو للأفراد، وعلى لذلك فوقوع السرقة في ساحة ترابية تقع على حافة الطريق ينتفي معها توافر هذا الظرف المشدد .

٢٣ – يستوي في جرائم تزوير وتقليد العملة أن تكون العملة المزيفة وطنية أو أجنبية وهو مظهر من مظاهر التعاون الدولي على محاربة تزييف العملة.

٢٤ –القصد الخاص في جريمة تزييف العملة هو نية دفع العملة للتداول، أي نية الترويج فالجاني لا يريد أن يوقف نشاطه على مجرد التقليد أو التزييف أو التزوير والاحتفاظ بها وإنما يريد تحقيق مشروعه الإجرامي بدفعها إلى التعامل بين الناس .

٢٥ – يتعين الوقوف على قيمة الضرر الناجم عن فعل الإتلاف عند تطبيق المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء بفقرتيها .

٢٦ – أن الأدلة المقبولة في جريمتي الزنا ومواقعه امرأة بلغت من العمر الحادية والعشرين برضاها هي ضبط الجاني متلبسا بمشاهدته في ظروف لا تدع مجالا للشك في أن الجريمة قد وقعت بالفعل أو إعتراف المتهم في حق نفسه ولو لم يضبط متلبساً، وان تلك القيود الواردة على الاثبات في هاتين الجريمتين يشملهما بكافة اوصافهما تامة أو شروعاً فيها .

٢٧ –يشترط القانون صفة الزوج بالنسبة للمجني عليه في جريمة الزنا عند تنازله عن

١ تمييز جزائى الطعن رقم ١٩٩٦/١٠١ جلسة ١٩٩٧/١/١٣، والطعن رقم ٢٣٨/ ١٩٩٨ جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ .

شكواه، فيشترط قيام علاقة الزوجية وقت تقديم التنازل فإذا زالت تلك العلاقة بطلاق بائنا، فلا يحق له التنازل عن الشكوى ولو كانت علاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة، وتظل صفة الزوج قائمة طيلة فترة العدة إذا كان الطلاق قد وقع رجعياً .

٢٨ -في حالة تعدد المجني عليهم في جريمة الزنا ما بين زوج المرأة الزانية وزوجة الرجل الزاني فأن تنازل أحد الزوجين يسرى على الزوج الزاني رجلاً كان أو امرأة وعلى شريكه في الزنا حتى ولو لم يتنازل المجني عليه الثاني .[١]

٢٩ -ارتكاب الجاني فعلا واحدا نشأ عنه جريمتين هما مواقعه امرأة بلغت من العمر الحادية والعشرين برضاها والثانية اتصاله جنسياً بغير زوجته وهو راض بذلك، فأن تنازل الزوجة في واقعة الزنا التي قارفها، مقتضاه امتداد أثر التنازل إلى جريمة الموقعة بالرضا، تحقيقاً للحكمة التي توخاها الشارع من نص المادة ١٩٧ من قانون الجزاء وهى التستر على الأعراض وحفظ حق الأولاد .[٢]

٣٢ -محل الدعارة الذي حرمت المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء، فعل إنشائه أو إدارته، هو كل محل يستعمل لممارسة الفجور والدعارة باعتياد إحضار الرجال إليه لممارسة الفحشاء مع النساء، سواء كونه قد أعد خصيصا لممارستهما أو أن يكون الغرض منه استغلاله في هذا الشأن، فيكون كذلك ولو كان هذا المكان هو سكن المتهم .[٣]

٣٣ - إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعيا يعد ذلك بمثابة تنازل عن الشكوى ويمنع من رفع الدعوى الجزائية.[٤]

٣٤ -يفترض القانون في الجاني انه وقت مقارفته لجريمة مواقعة أنثى بغير قوة أو تهديد أو حيله على من هي دون السن المحددة في القانون علمه بالسن الحقيقية للمجني عليها - والتي يعول عليها في هذه الجريمة - ما لم يثبت الجاني أن هناك ظروفاً استثنائية أو أسباباً قهرية ينتفي معها هذا الافتراض .[٥]

٣٥ -للمجني عليه في جرائم الاعتداء على المال والتي تطلب القانون لرفع الدعوى

---

١ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٧٦/٨٤ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ مجموعة القواعد ق٦ ص ١٩٠، الطعن رقم ١٩٨٠/١٢٦ جلسة ١٩٨٠/١٠/٦ .

٢ تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠١/٨٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٤/٨.

٣ نفس المعنى تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٢ جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٧.

٤ المادة ١٨٢ من قانون الجزاء.

٥ تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠١/٨٥٨ جلسة ٢٠٠٢/١٠/٨.

الجزائية فيها شكوى من المجني عليه إذا كان من أصول أو فروع أو زوج الجاني، فأنه يجوز أيضا للمجني عليه أن يوقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة كانت عليها وله أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت .[١]

٣٦ –إن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إليه حتى ولو لم يمس موضع يعد عورة في جسمه، طالما بلغ هذا الفعل قدرا من الفحش يخدش عاطفة الحياء عنده .[٢]

٣٧ –التزوير بطريق الإملاء الوارد بنص المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء التي تبين أركان جريمة التزوير، لا يشترط فيه أن يكون شفهيا وإنما يستوي أن يكون كذلك أو أن يتم تقديم ورقة مكتوبة تشتمل على البيانات الكاذبة لإثباتها في المحرر فيتحقق بذلك معنى الإملاء .[٣]

٣٨ – يتعين طلب التحريات في شأن انتحال المتهم لاسم شخص آخر بالتحقيقات أو محضر الشرطة ذلك إنه إذا كان الاسم المنتحل في تحقيق جنائي لشخص وهمي ليس له وجود وغير معلوم للمتهم، فإن الأمر لا يعد جريمة، أما إذا كان لشخص معلوم للمتهم فان التسمي به في محضر تحقيق جنائي يشكل جناية تزوير في محرر رسمي .[٤]

٣٩ –لا يشترط في جريمة التزوير في المحرر الرسمي أن يكون المحرر قد صدر فعلاً من الموظف المختص بتحريره بل يكفى لتحقق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع إنشاء محرر على غرار المحرر الرسمي بحيث يعطى المحرر المصطنع شكل المحرر الرسمي ومظهره وينسب إنشاؤه إلى موظف مختص بتحريره للإيهام برسميته وإن لم يصدر في الحقيقة عنه .[٥]

٤٠ – تتحقق جريمة التزوير في محرر رسمي باصطناع صورة فوتوغرافية لمحرر رسمي على غرار أصله وأخذها شكل ومظهر الصورة الصحيحة له، وبما ينخدع به من يقع نظره عليها .[٦]

---

١ المادة ٢٤١ من قانون الجزاء.
٢ تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠٥/٧٥٨ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٠(المستحدث) ابريل ٢٠٠٧.
٣ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٨٢/٦٤ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢، تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٨٥/٣٩ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤، تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٩٥/٩٥ جلسة ١٩٩٥/٦/١٢.
٤ تمييز جزائي رقم ٥٦ /١٩٨٢، الطعن رقم ١٩٨١/٥٤، الطعن ٢٣٦ / ١٩٨٩ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥.
٥ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٨٧/٢٦٣، جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١، ١٠٥ /١٩٩٠ جلسة ١٩٩٠/٦/٤، ٢٠٠٠/٣٨١ جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢.
٦ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٩٣/٤٨ جلسة ١٩٩٣/١/٢٥ (مجلة القضاء والقانون عدد من ١/١ إلى ١٩٩٣/٥/٣١) .

٤١ – أن الموظف العام المعنى في نطاق تطبيق المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء هو كل من يعهد إليه بنصيب في السلطة، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وسواء كان تابعاً مباشرة لإحدى هذه السلطات أو كان موظفاً في مصلحة تابعة لأحدها ولا يجوز في باب التزوير مساواة المكلف بخدمة عامة بالموظف العام فلا تعد الأوراق المنوط بالأول تحريرها أو التدخل فيها أوراق رسمية . [١]

٤٢ –أن المقصود بالمحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير هو كل مسطور يتضمن علامات، أو رموز ولو كانت اصطلاحية، تفيد تعبيراً متكاملاً عن مجموعه من المعاني والأفكار المرتبطة فيما بينها وأن يصلح لأن يستعمل في الدلالة على واقعة ذات أثر قانوني .

ويعد من قبيل المحررات الرسمية بيانات الحاسب الآلي، ويكون تغيير الحقيقة فيها بإدخال معلومات كاذبة إلى الجهاز من قبيل الإملاء المعاقب عليه. [٢]

٤٣ – يشترط لانطباق نص المادة ٢٥٩ /٢ من قانون الجزاء أن يكون التزوير حاصلاً في ورقة رسمية من موظف عام والعبرة بصفة الجاني واختصاصات وظيفته وقت التزوير، فإذا لم يكن الموظف مختصاً بتحرير ما زوره فإن فعله لا يخضع لإحكام تلك الفقرة وإنما يخضع للتجريم والعقوبة المقررة للتزوير في المحرر الرسمي والواقعة من آحاد الناس . [٣]

٤٤ – أن الاقرار الفردى الذى لا عقاب عليه هو بيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف ولا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب لأنه يقوم على أمر شخصى للمقر والكذب الذى تضمنه يتعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص أخر ولا يصلح لأن يعد سنداً يحتج به على الغير . [٤]

٤٥ –انه لا مجال للقول بافتضاح التزوير إذا كان هناك من خدع به فعلا، ذلك ان التزوير المفضوح هو التزوير الظاهر للغير والذي لم يراع فيه أي درجه من الاتقان. [٥]

---

١ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٨٢/١٧١ جلسة ١٩٨٢/١٠/١١.
٢ تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠٢/٣١٨ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٣٠، نفس المعنى تمييز جزائي رقم ١٧٢ /١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/١/٩.
٣ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٨٢/١٧١ جلسة ١٩٨٢/١٠/١١.
٤ تمييز جزائي الطعن رقم ٥٩١ / ٢٠٠٤، جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨.
٥ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٨٤/١٩٥ جلسة ١٩٨٤/١١/١٢ .

٤٦ -إن مناط العقاب على التزوير في أوراق البنوك في مفهوم نص المادة ٢٥٩ /١ من قانون الجزاء هو أن تكون الورقة التي حصل تغيير الحقيقة فيها قد صدرت أو من شأنها أن تصدر من مستخدم بأحد البنوك يختص بتحريرها أو بالتدخل فيها، فإذ كان المستخدم قد حرر الورقة كلها أو اعتمدها، فإن الورقة تعد من محررات هذا البنك في جميع أجزائها أما إذا كان تدخل المستخدم ومراجعته أو اعتماده قاصراً على بعض بياناتها فإن الجزء الذي تدخل فيه وحده هو الذي يعد من محررات البنك الذي يتبعه المستخدم وما عدا ذلك من بيانات الورقة التي حررها الأفراد والتي لم يتدخل المستخدم باعتمادها تأخذ حكم المحررات العرفية .[١]

٤٧ -جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التي تنشأ وتنتهي تبعاً للغرض الذي يستخدم فيه المحرر، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر الجريمة مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذي بدأ الاستعمال من أجله، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من وقت انتهاء حالة التمسك بالورقة أو الاحتجاج بها، وهذا لا يكون إلا من وقت التنازل عنها .

٤٨ - يقصد بالاستعمال في جريمة «استعمال محرر فقد قوته القانونية» التمسك أو الاستناد إلى المحرر، كما لو كان حافظاً قوته، ويجب أن يكون المحرر فد فقد قوته القانونية أما بأبطاله، أو بإلغائه ، أو بنسخه، أو بوقف أثره أو بانتهاء هذا الأثر، وقد يتقرر الإبطال بحكم قضائي، وقد يتقرر الإلغاء بإرادة صاحب الحق فيه، أما فسخ المحرر فيكون باتفاق الطرفين فيه وبكتابتهم محرراً آخر يتضمن اتفاقاً متعارضاً أو مغايراً للمحرر السابق بما يفيد انتهاء قوته، ووقف أثر المحرر يصح ممن يملك الحق فيه متى تحققت أسبابه على وجه لا يحتمل النزاع، وانتهاء أثر المحرر يتحقق بانقضاء مدته أو بوفاء الملتزم متى كان الالتزام راجعاً إلى شخصه.

٤٩ -الزعم بالاختصاص كاف لتحقق جريمة الرشوة في جانب الموظف أو من في حكمه وهو الزعم المطلق القول، دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية ولو لم يفصح عنه المتهم صراحة، بل يكفى مجرد إبداء استعداده للقيام بالعمل المزعوم الاختصاص به أو الامتناع عن أدائه، لان هذا السلوك منه يفيد ضمنا الزعم بالاختصاص .[٢]

١ تمييز جزائي الطعن رقم ١٩٨٩/٣ جلسة ١٩٨٩/٦/١٢، ١٩٨٤/١٠١ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٣، ١٩٨٧/٦٧ جلسة ١٩٨٧/٤/١٣.
٢ تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠١/٧٥٦ جلسة ٢٠٠١/١٠/١٤، تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠٣/٥٤٣ جلسة ٢٠٠٤/١١/٣٠.

٥٠ – قصد القتل أحد اركان جريمة القتل العمد بما يتعين ايراده في وصف التهمة بشكل يفيد توافر نية القتل لدى الجانى وكذا الظروف المشددة التي قد تصاحب الواقعه.

٥١ –ان جريمة الايذاء البليغ الواردة بالمادة ٢/١٦١ من قانون الجزاء يتطلب لتوافرها وقوع الاعتداء باستعمال أي من الأدوات أوالوسائل المنصوص عليها بالمادة المذكورة، بما يقتضى أن يضمن عضو النيابة وصف ماهية الأداة أو الوسيلة التي وقع بها السلوك المؤثم ولا مجال للقول بتوافرها دون استعمال هذه الادوات ولو وصفت الإصابة من وجهة النظر الطبية بأنها أذى بليغاً.

٥٢ – يتعين تضمين وصف التهمة في جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة بيان ماهية المنفعة أو الوظيفة التي فقدها العضو محل الاصابة ونسبتها من القدرة الكلية للجسم، فإذا خلى التقرير من بيانها تعين مراجعة الطبيب الشرعي معد التقرير للوقوف على بيان ماهية العاهة المستديمة.

٥٢ – في جرائم الضرب المفضي إلى إصابة المجني عليه بأذى بليغ أو بعاهة مستديمة أو ألام بدنية شديدة يتعين أن يشمل التحقيق استجلاء ما إذا كان هناك اتفاق بين الجناة الذين قارفوا الضرب في حالة عدم تحديد المجني عليه للشخص محدث الضربة التي سببت النتيجة المعاقب عليها .

٥٣ – في جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة ١٧٣ من قانون الجزاء يتعين أن يكون التهديد بشأن طلب حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أيا كان الأسلوب أوالطريقة التى صيغت بها عبارات التهديد، بما يتعين معه على عضو النيابة أن يتحرى عبارات التهديد أن كانت قولاً أو دلالة الافعال إن كان التهديد عن طريق أفعال أتاها الجاني للوقوف على انها قاطعة في أن غرض الجاني أن يذعن المجنى عليه رغما عنه إلى اجابته لطلبه.

٥٤ – يراعى أن المشرع في القانونين رقم ١٩٨٣/٧٤ في شأن مكافحة المخدرات المعدل، ورقم ١٩٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية لم يورد تعريفا محددا للإدمان كما لم يقرنه بمدلول طبي معين ولم يقيد القاضي بأدلة معينة لجواز الحكم بتدبير الإيداع، رغبة منه في تعميم مدلول الإدمان وعدم قصره على أعراض مرضية معينة.[1]

٥٥ – يراعى ان نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٤/ ١٩٨٣ وإن كان يمنع من اقامة الدعوى

١ تمييز جزائي الطعن رقم ٢٠٠٢/٣٤٦ جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٦ .

الجزائية على من من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج، الا انه لا مجال لاعمال هذا النص على من يضبط محرزاً لمادة مخدرة عند دخوله للمصحة، لاختلاف مدلول فعل التعاطي عن فعل الإحراز، ومن ثم يجب تقديم المتهم إلى المحكمة في هذه الحالة .

٥٦ -أن جريمة احراز سلاح بدون ترخيص جائز اثباتها بكافة طرق الاثبات، وعدم ضبط السلاح لا يمنع من قيامها .[١]

٥٧ -من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة حيازة وإحراز سلاح مما لا يجوز بأى حال حيازته أو إحرازه أو استعماله – المنصوص عليهما في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر – مجرد حيازة أو إحراز هذا النوع من الأسلحة عن علم وإرادة طالت مدة الحيازة أو الاحراز أو قصرت، وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثرعلى قيام الجريمة أو المسئولية الجزائية طالما توافرت عناصرها .[٢]

الفصل الثاني

ضبط الأدلة المادية وقيدها والتصرف فيها

وأحكام انقضاء الدعوى الجزائية

المبحث الأول

ضبط الأدلة المادية وقيدها والتصرف فيها

يعتبر ضبط الأشياء إجراء هاماً من إجراءات الإستدلال والتحقيق إذ الأشياء المضبوطة تدخل ضمن أدلة الدعوى غير إنه ينبغي أن يكون بقاء المضبوطات تحت يد السلطة العامة موقوتاً بما تستلزمه إجراءات الدعوى وألا يجاوز هذا القدر .[٣]

أما الأموال المنقولة فيما عدا الرسائل، لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن أو الشخص، وللمحقق إذا رأى لزومها في تحقيق قضية معينة أن يصدر أمراً مستقلا بضبطها أو أن يضبطها بنفسه.[٤]

---

١ تمييز جزائى، الطعن رقم ١٩٨١/٢٢٩ جلسة ١٩٨١/٧/١٣ .
٢ تمييز جزائى، الطعن رقم ٣٤٨ /٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٣/١٤.
٣ أنظر : تعميم المستشار / النائب العام بشأن المضبوطات رقم ١ السنة ١٩٨٣ .
٤ راجع : المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن المقرر أن تنظيم الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها، تنظيم قصد منه المحافظة علي الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولكنه لم يرتب القانون علي مخالفتها أي بطلان، ويوصى في هذا الخصوص أن يتم التحريز بمعرفة عضو النيابة المحقق نفسه، أو على الأقل تحت إشرافه وقبل مغادرته مكان التحقيق . [١]

كما يتعين وفقاً لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالنسبة إلى المضبوطات التي يرى المحقق الإبقاء على ضبطها بسبب لزومها للتحقيق أو الفصل في القضية أن توضع في إحراز تتناسب وحجمها وطبيعتها تحرر عنها بيانات كافية عن ماهيتها وتاريخ ومكان ضبطها ورقم القضية المتعلقة بها واسم من ضبطت في حيازته ورقم قيد الحرز في السجل الخاص كما تدون هذه البيانات في القسيمة الخاصة بهذا الحرز والتي تودع في ملف القضية، ولمن ضبطت عنده الأشياء الحق في أن يأخذ بياناً بالمضبوطات موقعاً عليه ممن أجرى الضبط ومن الشهود أن وجدوا، كما أن لمن له اعتراض على ضبط الأشياء أو على بقائها مضبوطة أن يرفع تظلماً إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه . [٢]

ونفقات الأشياء المضبوطة تتحملها الدولة، على أن يلتزم بسدادها من يصدر الأمر بتسليم المضبوطات إليه أو من تلزمه المحكمة بذلك، وإذا ما اتضح للمحقق قابلية المضبوطات للتلف أو أن نفقات صيانتها باهظة جاز له بيعها وإيداع ثمنها خزينة المحكمة ويحل الثمن في هذه الحالة محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط، أما إذا لم يكن للشيء المضبوط صاحب، ولم يطالب به أحد فيجوز للمحقق أو المحكمة الإعلان عنه، وعلى من يدعى حقاً فيه أن يقدم ما يؤيد طلبه، فإذا لم يمكن تسليم الشيء إلى صاحب الحق فيه ولم يطالب به أحد في ظرف سنه من تاريخ انتهاء القضية آلت ملكيته إلى الدولة . [٣]

وإذا ثار نزاع حول من له حق حيازة الشيء المضبوط، عرض المحقق الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه ليفصل فيه بعد سماع أقوال ذوى الشأن، برد الشيء إلى صاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس بأصل الملكية أو بالقضية التي يجري تحقيقها، وفى هذه الحالة يأمر بعرض المسألة على المحكمة المدنية المختصة أو على محكمة الموضوع بحسب الأحوال . [٤]

---

١ أنظر في ذلك حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٩٩٨/٣١١ جزائى جلسة ١٩٩٨/١١/١٥ والطعن رقم ١٩٩٦/١٧٨ جزائى جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ .

٢ أنظر : تعميم المستشار / النائب العام بشأن المضبوطات رقم السنة ١٩٨٣ .

٣ المواد ٩٣، ٩٦، ٢/٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية .

٤ المادة ٢/٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية .

ويراعى إلا يرفق بملف القضية من الإحراز إلا تلك التي تضم مضبوطات ورقية يكون حجمها متناسباً مع ملف القضية أما ما عدا ذلك فيودع في إحراز مناسبة تحفظ في مخزن النيابة .[١]

ولايجوز إعادة شيء من المضبوطات إلى جهات الشرطة بعد ورودها منها وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متى كان ذلك متيسرا فيها وتظل باقية متى كان بقاؤها لازماً للفصل في القضية، ويجب بمجرد الفصل النهائي في القضية، تسليم الشيء المضبوط إلى من ضبط لديه، إذا لم يقض بمصادرته أو برده إلى شخص معين غير من ضبط لديه. [٢]

وتضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضباط الشرطة أو بخبير فحص الأسلحة بإدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي عند الاقتضاء، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها، وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع . [٣]

وتوضع الأشياء والأوراق التي تضبط في أحراز مغلقة – وتربط كلما أمكن – ويختم عليها بخاتم المحقق، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله . ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال . [٤]

كما يتعين إثناء التحقيق المبادرة إلى التصرف فيما يتم ضبطه من نقود أو أشياء ثمينة أو غير ذلك طالما كانت غير لازمة للتحقيق أو الفصل في القضية ولم تكن محلاً للمصادرة بمقتضى نص المادة ٧٨ من قانون الجزاء أو غير ذلك من القوانين الخاصة، ويكون التصرف فيها على ضوء ما أوردته المواد من ٩٣ إلى ٩٦ من قانون الإجراءات

١ أنظر : تعميم المستشار / النائب العام بشأن المضبوطات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .
٢ المادتين ٩٤، ١/٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية .
٣ راجع : تعليمات الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي وموقع وزارة الداخلية على الانترنت.
٤ راجع على شبكة المعلومات الدولية، تعليمات الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي وموقع وزارة الداخلية .

والمحاكمات الجزائية بحيث يأمر عضو النيابة المحقق بتسليمها إلى من ضبطت لديه أو من يرى أن له الحق في حيازتها بحيث يتم رد ما وقعت عليه الجريمة وتحصل منها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون .

فإن قام لدى عضو النيابة شك فيمن له الحق في استلام تلك المضبوطات فإن عليه أن يتخذ الإجراء اللازم لعرض الأمر على رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه للفصل في هذا الأمر .[١]

فإذا كانت المضبوطات نقوداً مقلدة أو مزيفة تعين الإشارة إلى ذلك وإن كانت أوراق نقد مضبوطة بذاتها كأن تكون أوراق نقد مرقمة أو معلمة بمعرفة رجال الشرطة أو أعضاء النيابة العامة أو ضبطت في قضية رشوة مثلاً فإنه يجب إيضاح فئاتها وأرقامها .[٢]

ويراعى بالنسبة للنقود المضبوطة ألا يودع منها في أحراز بالخزينة إلا ما سلفت الإشارة إليه من نقود مطلوبة بذاتها من أوراق النقد الصحيحة، أما ما عدا ذلك من النقود الصحيحة التي لا يرى تسليمها لمن ضبطت لديه فإنه يتعين توريدها أمانات على ذمة القضية، فإن كانت هذه النقود أجنبية فيجب استبدال عملة محلية بها قبل توريدها ويتم إثبات ذلك في محضر التحقيق، ويستعان بهذا الاستبدال بإدارة التنفيذ .[٣]

وتودع المضبوطات الثمينة كالحلي والمصوغات أو الأحجار الكريمة وما ماثل ذلك خزينة النيابة محرزة في أحراز تدون عليها البيانات سالفة الذكر مع إيضاح كاف عن وصف كل قطعه منها ووزنها، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بأهل الخبرة .[٤]

ويجب على أعضاء النيابة العامة إتمام تحريز المضبوطات بأنفسهم، وأن تتم الأعمال المادية المساعدة ممن قد يعاونهم في ذلك تحت إشرافهم وفى حضورهم شخصياً ضماناً لسلامة إجراءات التحريز والاطمئنان الكامل لعدم العبث بمحتويات تلك الأحراز، كما يجب أن تتم إجراءات التحريز قبل مغادرة عضو النيابة للمكان الذي قدمت فيه هذه المضبوطات إليه كلما كان ذلك ممكناً، عملاً بالمادة ٩١ /٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ويراعى وضع المضبوطات في إحراز مناسبة لحجمها وطبيعتها واستكمال بيانات

---

١ أنظر : تعميم المستشار / النائب العام بشأن المضبوطات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .
٢ أنظر : تعميم المستشار / النائب العام بشأن المضبوطات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .
٣ أنظر : تعميم المستشار / النائب العام بشأن المضبوطات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .
٤ أنظر : تعميم المستشار / النائب العام بشأن المضبوطات رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .

التحريز على البطاقة المثبتة بالحرز، والتي يجب أن تتضمن بياناً واضحاً عن عدد ووزن ونوع المضبوطات واسم من ضبطت لديه ورقم القضية وتاريخ ومكان الضبط واسم وصفة وتوقيع وكيل النيابة الذي قام بالتحريز أعمالاً بنص المادة ٢/٩١من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .[١]

وعند إرسال المتهمين أو المجني عليهم مع الإحراز إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، مع مذكرة بندب خبراء الإدارة لتوقيع الكشف الطبي الشرعي أو لفحص محتويات تلك الأحراز، يراعى حرصاً على سرية إجراءات التحقيق بوجه عام وضع مذكرة النيابة العامة وجميع أحراز المضبوطات داخل مغلف واحد (أو عدة مغلفات حسب حجم وكمية المضبوطات) ويدون على هذا المغلف من الخارج رقم القضية، وجهة إرسال الإحراز والجهة المرسل إليها، واسم وتوقيع عضو النيابة العامة الذي باشر هذه الإجراءات فقط، أي دون ذكر اسم المتهم أو نوع ووصف المضبوطات ، أو أية بيانات أخرى عن ظروف الواقعة موضوع التحقيق سيما في قضايا الاعتداء على العرض التي تمس سمعة المجني عليهم .[٢]

كما يراعى عند التصرف في القضايا أن يأمر عضو النيابة الكلية المختص بالتصرف فيما لم يتم التصرف فيه من المضبوطات المحرزة على ذمة تلك القضايا وفقاً لما تنص عليه المواد ٩٣ – ٩٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالفة الذكر، وأن يتم التقرير برد ما يكون مرفقاً بملفات هذه القضايا من سجلات أو دفاتر أو مستندات أو وثائق تكون خاصة بإحدى الجهات الرسمية أو أحد الإفراد، ما لم يكن شيء من ذلك محلاً لتزوير أو جسماً لجريمة أو لازما للفصل في القضية أو كان من شأنه أن يساعد في كشف الحقيقة في الحادث أو الوصول إلى مرتكبيه فيظل مودعاً بالمخزن أو مرفقاً بملف القضية أو يتخذ بشأنه الإجراء المناسب بحسب الأحوال وذلك حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة .[٣]

ويراعى قبل إرسال القضايا المحكوم فيها نهائياً إلى الحفظ أن تعرض على إدارة شؤون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية لاتخاذ ما يراه بشأن المضبوطات المحرزة على ذمتها والتي لم يصدر بشأنها قرار من عضو النيابة أو قضاء من المحكمة بالتصرف فيها وعلى السادة أعضاء هذا المكتب التصرف في هذه المضبوطات وفق ما تنص عليه

١ التعميم رقم ١٩٩٧/٢.
٢ التعميم رقم ١٩٩٧/٢.
٣ راجع : تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١ لسنة ١٩٨٣.

المادة ٩٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعليهم مراجعة السجلات الخاصة بالأحراز بكافة أنواعها للتصرف في المضبوطات الخاصة بالقضايا المحفوظة التي انقضت الدعوى الجزائية فيها بمضي المدة أول بأول .

هذا إلى وجوب إشراف أعضاء ذلك المكتب على مخازن الأحراز بالنيابة ومتابعة قيام موظفي النيابة بتنفيذ ما يصدر من قرارات بشأن المضبوطات ومراجعة السجلات الخاصة بهذه الأحراز بكافة أنواعها وذلك وفق ما ينص عليه القرار رقم ٣٠ / ١٩٨٠ بشأن مكتب التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية (نيابة التنفيذ الجنائي) وموافاة مكتب النائب العام كل ثلاثة أشهر بكشف يتضمن بيان الأحراز المودعة مخزن وخزينة النيابة العامة وما تم التصرف فيه منها . [١]

فإذا ضبطت مواد يشتبه في أن تكون من المفرقعات – فيجب أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات لمنع التدخين في محلها أو تقريب لهب أو أي جسم ساخن منها، وأن يعمل على تفادي إحداث أي احتكاك بها أو تداولها بعنف أو الختم عليها بالجمع لما يستلزمه ذلك من استعمال النار في وضعه عليها، ولا يجوز استعمال وسائل النقل العامة في نقل الذخائر أو المفرقعات إلى أية جهة من الجهات، وإنما يجب نقلها في عربات خاصة مع إخبار الشخص المكلف بنقلها بطبيعة هذه المواد وخطورتها . [٢]

وإذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فيجب على عضو النيابة أن يثبت بنفسه أوصافها وحالتها ونوعها ووزنها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأن يعرضها على المتهم أثناء التحقيق وأن يطلب منه إبداء ملاحظاته عليها وأن يثبت ذلك كله بالمحضر مع توقيع المتهم على المحضر بإمضائه أو بصمته أو إثبات امتناعه عن التوقيع . [٣]

فإذا وردت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة إلى النيابة بمعرفة أحد المحققين أو رجال الشرطة فعلى عضو النيابة قبل أن يتخذ أي إجراء في شأنها أن يفض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم بعد التثبت من سلامتها، على أن يعيد تحريزها بعد ذلك بمعرفته ويثبت ذلك بالمحضر . [٤]

١ راجع : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١ لسنة ١٩٨٣.
٢ انظر: التعليمات العامة، المرجع السابق، المادة ٦٨٩ .
٣ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١/١٩٨١ .
٤ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١/١٩٨١

وإذا كانت المخدرات المضبوطة من نوع المخدرات البيضاء مثل الهيروين أو الكوكايين أو المواد المخدرة الأخرى كالأفيون وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات فيجب على عضو النيابة أن يأمر بإرسال الكمية المضبوطة بأكملها إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لفحصها وتحليلها، أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد عن القدر المذكور، فيجب على عضو النيابة أن يكتفي بأخذ عينة منها لا يزيد وزنها على عشرة جرامات وتودع العينة في حرز يتناسب مع حجمها وطبيعتها ويختم عليها على أن يوضع ما يتبقى من المادة المضبوطة في حرز أخر ويثبت ذلك بالمحضر، وعليه أن يأمر بإرسال العينة المذكورة إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي للفحص والتحليل دون تأخير وأن يأمر في الوقت ذاته بإيداع أحراز المقادير الباقية بمخزن المخدرات بالنيابة العامة لتحفظ فيه إلى حين الوقت المناسب لإعدامها .[١]

وفي حالة تعدد المتهمين في الدعوى يراعى دائماً أن يتم تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة في حرز مستقل، ويتبع هذا الإجراء بالنسبة لكل مادة تضبط وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة، فيراعى بقدر الإمكان تحريز ما يضبط منها في كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد – وعلى أعضاء النيابة أن يأخذوا عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المشار إليها .[٢]

فإذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون أو البرشامات أو الحبوب أو الحقن أو أية مستحضرات أخرى محتوية على مواد مخدرة فترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة .[٣]

فإذا ضبطت شجيرات حشيش و اقتضى التحقيق إرسالها إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لفحصها يكتفي بقطع الثلث العلوي فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات بحيث يشمل أوراق النبات وسيقانه على أن توضع قبل إرسالها في وعاء مناسب يقيها التلف .

وإذا كانت المضبوطات من نبات الخشخاش أو بذوره أو رؤوسه أو أي نبات أخر يحتوى على الأفيون وجب أن ترسل عينة من هذه النباتات إلى إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لإبداء الرأي الفني في شأنها، ويراعى دائماً أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وأن تكون بها بعض من أوراقه وأزهاره وثماره إن أمكن ولا مانع من

١ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١/١٩٨١.
٢ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١/١٩٨١.
٣ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١/١٩٨١.

الاستعانة في ذلك بأحد خبراء المخدرات بالإدارة المذكورة عند الاقتضاء .[١]

كما يتعين أن تتم عملية تحريز مضبوطات المواد المخدرة بواسطة السادة أعضاء النيابة العامة أنفسهم أو تحت إشرافهم المباشر على نحو يكفل سلامة عملية التحريز والاطمئنان الكامل إلى أن المضبوطات لم تصل إليها يد العبث .[٢]

وإذا حفظت القضية لأي سبب كان يُكتفي في إثبات حقيقة المادة المضبوطة ونوعها برأي خبراء إدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي من واقع نتيجة تحليل العينة التي أخذت منها – أما بقية المضبوطات فتصادر إداريا .[٣]

وإذا طلبت وزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى تزويدها بعينات وكميات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، التي تقرر مصادرتها لتستعين بها في أغراض البحث العلمي أو العلاج المصرح به، وطلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين الكلاب البوليسية على رائحتها، فيرسل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه، فإذ صدر ترخيص بأخذ عينة أو كمية محدودة، يندب أحد أعضاء النيابة العامة لتنفيذ هذا الأمر ويتم أخذ العينة أو الكمية المصرح بأخذها بحضوره وعليه أن يحرر محضر بذلك يبين فيه وزن العينة أو الكمية ورقم القضية التي أخذت العينة أو الكمية من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية .[٤]

وإذا تبين لعضو النيابة أن ثمة وسيلة من وسائل النقل أو غيرها قد استعملت في جلب أو نقل أو حيازة المواد المخدرة – وجب عليه أن يحرص على معاينتها بنفسه في حضور المتهم كلما أمكن ذلك وأن يأمر بضبطها وإيداعها مخزن النيابة العامة لحين الفصل النهائي في الدعوى وذلك دون إخلال بما عساه أن يكون للغير حسنى النية من حقوق على هذه الأشياء توصلاً للحكم بمصادرتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٨ من قانون الجزاء .[٥]

وتتولى عملية إعدام المواد المخدرة المضبوطة المحكوم بمصادرتها نهائياً على ذمة قضايا الجنايات والجنح وكذلك تلك التي صدر في شأنها قرار من جهة الاختصاص بمصادرتها إداريا؛ لجنة تشكل وفقاً للقرار رقم ١٩٧٦/٤ الصادر من النائب العام من:

---

١ راجع : تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١/ ١٩٨١ بشأن المضبوطات.
٢ راجع : تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١/ ١٩٨١ بشأن المضبوطات .
٣ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨١/١ .
٤ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨١/١ .
٥ انظر : تعميم المستشار / النائب العام رقم ١٩٨١/١ .

١ - أحد أعضاء النيابة العامة . رئيساً

٢ - مدير المستودعات الطبية بوزارة الصحة . عضواً

٣ - رئيس قسم مكافحة المخدرات . عضواً

٤ - أحد خبراء المخدرات بإدارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي. عضواً

٥ - أحد صيادلة وزارة الصحة . عضواً ، ويقوم بأمانة سر اللجنة .

ويتم إعدام المواد المخدرة بإحراقها كلياً داخل أحد الأفران الملحقة بالمستشفيات الأميرية وتحرر اللجنة محضر تثبت فيه هذه الإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن ويوقع عليه من جميع الأعضاء .

ويتولى القلم الجزائي بالنيابة الكلية إعداد النماذج الخاصة بالأحراز التي تقرر إعدامها بحيث يشمل النموذج البيانات الآتية:

١ - رقم الحرز ٢ - رقم القضية ٣ - رقم المخفر ٤ - اسم المتهم ٥ - التهمه

٦ - بيان الحرز ٧ - الملاحظات.

وعلى عضو النيابة العامة المنتدب لرئاسة لجنة إعدام المواد المخدرة مراجعة نماذج الأحراز قبل اليوم المحدد لانعقاد اللجنة بأجل مناسب للتثبت من استيفائها كافة البيانات المتعلقة بالمضبوطات وعليه أن ينبه القلم الجزائي لاستكمال أوجه النقص فيها وخاصة ما يتعلق ببيانات الأحراز وأرقامها وأرقام القضايا الخاصة بها، ويتم وضع الأحراز التي سيجرى إعدامها والثابتة بالنماذج التي أعدها القلم الجزائي في صناديق أو أجولة ويتولى عضو النيابة المنتدب لرئاسة اللجنة عملية الإشراف على غلقها بإحكام ووضع الشمع عليها، مع الحرص على الاحتفاظ بالختم معه لحين انتهاء اللجنة من مهمتها، ولا تفض الأختام إلا في اليوم المحدد لانعقاد اللجنة وبحضور جميع أعضائها ، فإذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن الحضور في اليوم المحدد لانعقادها، فعلى عضو النيابة العامة المنتدب لرئاسة اللجنة إحاطة النائب العام علماً بذلك ليرى في هذا الشأن ما يراه .

ويجب على أعضاء اللجنة قبل مباشرة عملها التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على صناديق الأحراز، ثم مطابقة بيانات الأحراز على البيانات المدرجة بالنماذج الخاصة بها - فإذا تبين للجنة أن البيانات الثابتة على الحرز غير واضحة بحيث تعذر عليها الإستدلال من واقعها على رقم القضية الخاصة به - أثبت ذلك في محضرها وأرجأت إعدام الحرز لحين الإستدلال على رقم القضية وكلفت القلم الجزائي بالنيابة الكلية استكمال بياناته .

فإذا ثبت للجنة أن أختام أحد الأحراز قد لحقها التلف أو طرأ عليه عبث ، أو قام لديها شك بناء على أسباب معقولة في حدوث عبث بمحتويات حرز أو أكثر، تعين عليها فض هذه الإحراز وإعادة وزن المخدرات التي تحويها للتحقق من مطابقتها للبيانات الأصلية، وإثبات ما يسفر عنه ذلك في محضرها فإن تأكد لديها مطابقة محتويات الحرز لبياناته الأصلية، وإنه لم يلحقه عبث تولت إعدامه وإلا قامت بإثبات ما تجده مغايراً لذلك في المحضر ليتم التحقيق بشأنه .

وإذا تحققت اللجنة من سلامة الأحراز اكتفت بما تحمله من بيانات وقامت بإعدامها دون حاجة لإعادة وزن ما تحويه من مواد مخدرة.

وعلى عضو النيابة العامة المنتدب لرئاسة اللجنة – فور إتمام مهمتها – أن يسلم كل عضو من أعضائها صورة طبق الأصل من محضرها، وأن يحتفظ معه بالمحضر الأصلي لعرضه على النائب العام مع تقرير بما قد يعن له إبداءه من ملاحظات في شأن الإجراءات التي تم اتخاذها ويحفظ المحضر بمكتب النائب العام للرجوع إليه عند اللزوم – كما تحفظ صورتان منه بالقلم الجزائي بالنيابة الكلية .[١]

ويُراعى أن اختصاص نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولى يشمل التصرف في الأشياء التي صدرت قرارات بضبطها على ذمة قضايا أثناء التحقيق متى تم التصرف أو الفصل فيها نهائياً، ويشمل كذلك رد الأشياء لمن له الحق فيها، أو مصادرتها إلى جانب الدولة أو إعدامها عند الاقتضاء، فضلاً عن الإشراف على مخازن الأحراز بالنيابة العامة ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بالمصادرة في القضايا المنتهية .[٢]

المبحث الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية بسقوطها بالتقادم، أو وفاة المتهم، أو العفو الشامل، أو الصلح في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، والحكم النهائي، والتنازل عن الشكوى أو الطلب بعد التحقيق .[٣]

أما عن مدة سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم فهي : بمضي عشر سنوات في

---

١ راجع : تعميم المستشار/ النائب العام رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن تحريز المضبوطات في قضايا إحراز وحيازة المواد المخدرة وإجراءات وإعدامها.

٢ راجع : قرار المستشار / النائب العام رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢، والتعميم رقم ٢٠٠٩/٨ .

٣ المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

الجنايات وفى الجنح بمضي خمس سنوات، ويبدأ احتساب المدة من اليوم التالي ليوم وقوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة وقتية (مثال: جريمة القتل العمد، أو الخطف، أو جرائم الضرب والإيذاء) يبدأ التقادم من اليوم التالي ليوم وقوع الفعل وليس تحقق النتيجة، أما إذا كانت الجريمة مستمرة (مثال: جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص، والاتفاق الجنائي، وإخفاء الجناة، والقبض والحجز بدون وجه حق) يبدأ التقادم من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار، وإذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال (مثال: السرقة التي تتم على دفعات من مكان واحد) يبدأ التقادم فيها من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ، وتكتمل المدة بانقضاء آخر يوم فيها، وتحسب بالتقويم الميلادي. [١]

لايوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان . [٢]

وينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالإجراءات التالية :

(١) إجراءات الاتهام ويقصد بها كل ما يتعلق بتحريك الدعوى أو مباشرتها ومنها تقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة، وإبداء الطلبات أمامها، والطعن في الأحكام الجزائية بأي طريقة من طرق الطعن .

(٢) إجراءات التحقيق وتشمل الانتقال للمعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود، واستجواب المتهم والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، وكذلك قرارات التصرف في التحقيق بالإحالة أو الحفظ .

(٣) إجراءات المحاكمة وتشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومن ذلك إجراءات التحقيق النهائي وجميع الأحكام الصادرة من المحكمة سواء أكانت حضورية أو غيابية فاصلة في الموضوع أو سابقة على الفصل فيه .

(٤) التحريات وتشمل إجراءات التحري وجمع الإستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي . [٣]

إذا انقطعت المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب من تلك الأسباب، تبدأ سريان المدة من جديد، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها، وإذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة . [٤]

---

١ المادتين ٤/١، ٦ /١ من قانون الجزاء.
٢ المادة ٧ من قانون الجزاء .
٣ المادة ٨ من قانون الجزاء.
٤ المادة ٩ من قانون الجزاء.

مدد السقوط الخاصة بالنسبة لبعض الجرائم:

١ - لا تنقضي الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في جميع الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم ١٩٩٣/١بمضى المدة، ولا تسرى عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها المبينة في المادتين ٥ ،٦ من قانون الجزاء .[١]

٢ - لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية والعقوبة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٢/٣٥ بشأن غسيل الأموال والتي تقع بعد العمل به. [٢]

٣ - لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. [٣]

٤ - تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٦/٣ في شان المطبوعات والنشر إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. [٤]

٥ - تسقط الدعوى الجزائية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق، فيما عدا الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٧/٤٣ من هذا القانون. [٥]

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، فإذا توفى المتهم بعد وقوع الجريمة وقبل رفع الدعوى فلا يحول ذلك من استمرار الدعوى الجزائية بالنسبة لباقي المتهمين، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً تعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم نهائي بإدانة المتهم يترتب على ذلك امتناع تنفيذ العقوبة المقضي بها. [٦]

---

١ المادة ٢١ مكرر المضافة بالقانون رقم ٢٠٠٤/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .
٢ المادة ٩ من قانون غسيل الأموال رقم ٢٠٠٢/٣٥ .
٣ القانون رقم ١٩٩٥/٣ الصادر بشأن انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – الأمم المتحدة ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ .
٤ المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٦/٣ في شان المطبوعات والنشر .
٥ المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .
٦ راجع في ذلك المادتين ١٩١ ،٢٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يكون العفو الشامل عن الجريمة إلا بقانون، كما أن لسمو أمير البلاد بعد صدورٍ حكم بالعقوبة ضد شخص معين، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ولا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وإنما يترتب عليه تغيير العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت. [١]

ويترتب على العفو الشامل رفع الصفة الجزائية عن الفعل المرتكب، فإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع بعد وصدر العفو فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها، وإذا كانت قد رفعت وجب الحكم في الدعوى بانقضائها، أما إذا كان قد صدر حكم في الدعوى فإنه يسقط وتمحى أثاره القانونية .

ولا يمنع العفو الشامل من مصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت حيازتها تعد جريمة، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني.[٢]

كما تنقضي الدعوى الجزائية بالعفو الفردي والصلح مع المجني عليه عن جريمةٍ أو عن جرائم معينة سواء كان الصلح أثناء نظر الدعوى أو بعد الفصل فيها نهائياً، وذلك في الجرائم الآتية:

١ - في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه - كما هو الحال بالنسبة للجرائم المشار إليها في المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - ولا يتوقف قبول العفو أو الصلح في هذه الجرائم على موافقة المحكمة.[٣]

٢ - في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة الملك، والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، ولا يرتب العفو الخاص أو التصالح أثره في شأن هذه الجرائم إلا بموافقة المحكمة والتي يجوز لها أن تقضى بقبول أو عدم قبول العفو أو الصلح .[٤]

وللمجني عليه وحده أو - لوكيله بتوكيل خاص - حق العفو والتصالح سواء أكان

---

١ المادة ٧٥ من دستور دولة الكويت .
٢ انظر : المادة ٧٨ /٢ من قانون الجزاء، والمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية.
٣ المواد ١٠٩، ٢٤٠، ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية .
٤ المادتان ٢٤٠، ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية

شخصاً طبيعياً أم معنويا ولوليه الشرعي أن ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه إذا كان ناقص الأهلية أو غائباً، فإن لم يكن له ولى شرعي فان للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة في الدعوى أن تأذن لأحد أقارب المجني عليه أو المدعى عليه أو النائب العام لينوب عنه في مباشرة حق الصلح .[1]

كما تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي في الموضوع بالبراءة أو الإدانة بحيث لا يجوز إعادة رفع أو نظر الدعوى الجزائية مرة ثانية ضد ذات المتهم عن نفس الأفعال والوقائع التي صدر بشأنها الحكم ولو أعطى لها وصف آخر، أمام المحاكم عن نفس الخصوم والمحل والسبب، كما لا يجوز إعادة رفع دعوى جديدة إذا اتحدت فيها العناصر الثلاث السابقة. ويشترط في الحكم الذي تنقضي به الدعوى أن يكون صادراً من جهة قضائية مختصة وأن يكون نهائياً حائزاً لحجية الشيء المقضي به غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وأن يكون فاصلاً في موضوع الدعوى في منطوقة وحيثياتها الجوهرية.[2]

الفصل الثالث

نظام الخفارة ودفاتر النيابة

المبحث الأول

نظام الخفارة

يمتد عمل النيابة فترة الخفارة وتبدأ يوميا من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي، وذلك لتلقي التبليغات الواردة من جهات مخافر الشرطة المختصة لقيد الواقعات محل التبليغات وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لها بمعرفة عضو النيابة المخافر، ولعرض الأوراق العاجلة وطلب استصدار أذون التفتيش والقبض على المتهمين والتي يقضي الأمر عرضها علي النيابة في غير مواعيد العمل الرسمية.

ويخصص في كل نيابة العدد الكافي من أعضاء النيابة والعاملين بها للعمل يوميا خلال الفترة المشار إليها.

ويقوم مدير النيابة الجزئية أو نائبه في حالة عدم وجوده بإعداد كشف الخفارة لأعضاء النيابة الجزئية وأمناء سر التحقيق موضحاً به إسم عضو النيابة المخافر وتاريخ

١ المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية .
٢ المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

أيام الخفارة المسندة إليه ورقم هاتفه مع ضرورة التأكد من علم أعضاء النيابة وأمناء السر الواردة أسمائهم بكشف الخفارة بالمواعيد الخاصة بخفارة كل منهم وتسلمهم لصورة من هذا الكشف، وترسل نسخه من هذا الكشف إلى جميع المخافر التابعة لدائرة النيابة الجزئية.

ويجرى العمل على اعداد سجل بكل نيابة تثبت به يوميا بيانات كاملة عن المحاضر والأوراق التي تعرض خلال فترة العمل بالخفارات اليومية والإجراءات التي اتبعت فيها ويجب أثبات أرقام وبيانات القضايا التي تولاها عضو النيابة أثناء الخفارة بالكشوف الشهرية المرسلة للنيابة الكلية .

ويتم الاتصال على عضو النيابة المخافر من قبل ضابط المخفر أو رئيس المخفر فقط، وفي حالة عدم رد عضو النيابة المخافر بعد الاتصال عليه بوقت كاف يتم الاتصال بمدير النيابة الجزئية أو نائبه .

وتجدر الاشارة إلى أن القانون قد أوجب على رجل الشرطة تلقي البلاغات بالوقائع الجنائية وإبلاغ سلطة التحقيق بها، فيتعين إبلاغ عضو النيابة العامة المخافر بالواقعة – في غير أوقات العمل الرسمية – لإضفاء الوصف القانوني المنطبق عليها وتحديد ما إذا كانت الواقعة تدخل في اختصاص النيابة العامة أم يتعين إحالتها إلى إدارة التحقيقات المختصة .[١]

هذا ويتعين على عضو النيابة المبادرة إلى تحقيق ما يرد إليهم من بلاغات والانتقال لتحقيق ما يبلغ إليهم في غير أوقات العمل الرسمية، وعدم إرجاء ذلك إلى اليوم التالي أو إصدار أية قرارات شفوية أو كتابية لرجال الشرطة بحجز المتهمين على ذمتها قبل استجوابهم واتخاذ القرارات المناسبة في شأنهم .[٢]

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادتين ٤٨، ٦٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، من أن الأمر بالقبض – ومثله أمر الحجز – يجب أن يكون مكتوبا، ولا يجوز إصدار هذا الأمر عن طريق الهاتف، لأن تنفيذ الأمر الشفوي غير جائز إلا في حضور المحقق وتحت إشرافه .[٣]

١ المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي.
٢ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٣/٤.
٣ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٣/٤.

المبحث الثاني

دفاتر وسجلات النيابة

دفاتر وسجلات النيابات الجزئية هي:

(١) سجل يوميات الحصر: وتقيد فيه جميع القضايا الواردة يومياً إلى النيابة حسب تاريخها ويثبت به رقم المخفر، وموضوع البلاغ وأسماء الأطراف فيه، ورقم حصر النيابة واسم عضو النيابة المعروض عليه.

(٢) دفتر حصر المحققين: وفيه يتم قيد جميع القضايا التي تم عرضها على المحقق كما يشمل الدفتر كافة البيانات الواردة بسجل حصر التحقيق وكذلك التصرفات النهائية في القضايا والتصرف في الإحراز وملاحق التقارير، أو تنفيذ استيفاء الرئاسة عقب ورود القضية من النيابة الكلية، ويؤشر أمام كل منها بالتصرف النهائي في الأوراق بخط عضو النيابة المحقق مذيلا بتوقيعه مقروناً بتاريخ التصرف .

(٣) دفتر قضايا المحابيس : وفيه يتم قيد القضايا المحبوس على ذمتها المتهمين حبساً احتياطياً موضحاً به إسم المتهم المحبوس ورقم القضية ورقم المخفر وتاريخ الحبس وبدايته والجلسات المحددة لنظر تجديد الحبس واسم عضو النيابة المختص وأمين السر .

(٤) سجل يوميات الحبس الغيابي وقوائم أدلة الإثبات: وفيه يتم قيد القضايا التي صدر فيها أوامر بحبس المتهمين غيابيا وصور من قوائم أدلة الإثبات في القضايا التي رؤى تقديم المتهمين فيها إلى المحاكمة الجزائية.

(٥) دفتر الأحراز : وفيه يتم قيد الأحراز المرسلة إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي أو إلى جهة فنية أخرى وكذلك المرسلة إلى مخزن النيابة بناء على قرار عضو النيابة المحقق، واثبات تسلم وتسليم تلك الأحراز من وإلى مندوبي النيابة المراسلين ومسئولي المخزن المتسلمين، ويرفق به بيان مستخرج من الحاسب الآلي ببيان الحرز كما هو موصوف بمعرفة عضو النيابة المحقق على أغلفة الأحراز .

(٦) دفتر الطب الشرعي: وفيه يتم إثبات التقارير الفنية الواردة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي والجهات الفنية الأخرى المنتدبة في القضايا واثبات تسليم أمناء السر لتلك التقارير.

(٧) دفتر ملاحق التقارير: وفيه يتم إثبات التقارير الفنية الواردة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي والتي ترد بعد التصرف في القضايا لإرسالها إلى النيابة الكلية.

(٨) كشوف الخفارات : وفيها يتم بيان أسماء أعضاء النيابة المسند إليهم أعمال الخفارات خلال الشهر وأرقام هواتفهم والأيام المندوبون لها وكذلك أسماء أمناء السر المسند إليهم مصاحبة عضو النيابة في اليوم المحدد للخفارة ورقم هاتفه والتعليمات العامة بشأن أعمال الخفارات .

(٩) دفتر الصادر والوارد: وهو دفتر عمومي يثبت به كافة المكاتبات والإخطارات الواردة أو الصادرة من النيابة واليها وتاريخ ورقم ورود أو تصدير تلك المكاتبات.

(١٠) دفتر الجنح الواردة من الإدارة العامة للتحقيقات: وفيه يتم إثبات بيانات القضايا المحالة من الإدارة العامة للتحقيقات عن طريق الرئاسة.

(١١) سجل القضايا المستخرجة من الحفظ: وفيها يتم إثبات بيانات القضايا التي يتم استخراجها من الحفظ لاستكمال التحقيق فيها، ويرفق بها صورة كتاب مدير النيابة بطلب استخراج القضية من الحفظ.

(١٢) سجل الإحصائيات الشهرية للنيابة : وتشمل بيان القضايا الواردة والمعروضة والتي تم التصرف فيها والباقية، لكل عضو من أعضاء النيابة منفرداً مبيناً فيها رقم المخفر والحصر وتاريخ العرض واسم المتهم والوصف القانوني للقضية وسبب البقاء وتاريخ آخر إجراء أو نوع التصرف وتاريخه ، أو أية ملاحظات أخرى يرى عضو النيابة إضافتها، وتوضح فيها نسبة إجمالي عدد القضايا الواردة والباقية وكذلك قضايا الاستيفاء الواردة والباقية وإجمالي نسبة الإنجاز الشهري، وترسل تلك الإحصاءات رفق كشوف مجمعة إلى الرئاسة في نهاية كل شهر .

أما عن قيد وتسجيل القضايا بالنيابة الجزئية فتحكمه القواعد التالية :

- عند ورود القضية إلى النيابة الجزئية مقيدة برقم مخفر أو مباحث يجب قيدها في جهاز النظام الآلي تحت رقم مسلسل " نيابة ..... - المخصص لكل من نيابات العاصمة، وحولي، والأحمدي، والفروانية، والأموال العامة، والشؤون التجارية، والخمور والمخدرات، والأحداث - مع إعطائها وصف جناية أو شكوى أو عوارض بذات الرقم .
- في حالة ورود القضية إلى النيابة دون قيدها برقم مخفر أو مباحث فانه يتعين إخطار الجهة المختصة لقيدها بهذا الرقم، وإضافته إلى بيانات القضية بالجهاز الآلي فور ورودها.
- كما يجب تسجيل كافة بيانات القضية وإضافة ما يطرأ من بيانات جديدة، أو تعديل هذه

البيانات، خلال فترة تحقيق القضية، أو فترة التصرف النهائي فيها، أو فترة نظرها أمام المحكمة المختصة، أو فترة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، بذات الرقم الجزائي .

- يجب على سكرتير التحقيق المختص بالنيابة الجزئية فور ورود القضية إليه أن يتأكد من قيدها وتسجيل كافة بياناتها بجهاز النظام الآلي، وعليه متابعة تسجيل ما يطرأ على هذه البيانات من تعديل أولاً بأول، وعليه استخراج نسخة من هذه البيانات مستخرجة من طابعة الجهاز بملف كل قضية سواء عند قيدها أو عند إدخال أي تعديل عليها قبل إرسالها إلى الرئاسة، وعليه أيضا أن يدون على تقرير الاتهام وعلى ملف كل قضية من الخارج رقم «النيابة الجزئية» ، مع «رقم المخفر» أو «المباحث» وكذلك الرقم الآلي المركزي الذي يعطيه الجهاز لكافة أنواع القضايا .
- بالنسبة لبعض القضايا الأخرى عدا الجنايات التي ترد إلى بعض النيابات الجزئية مثل شكاوى الإدمان التي تخص نيابة المخدرات والخمور، وقضايا جنح التجارة التي تخص نيابة الشئون التجارية، وقضايا جنح الأحداث التي تخص نيابة الأحداث، وجنح الصحافة التي يجرى تحقيقها بنيابة شئون الإعلام والنشر، فانه يتعين قيد هذه القضايا بأرقامها الخاصة، وإدخال كافة بياناتها ،وفقاً للبرنامج المعد لها بالجهاز الآلي.[1]

وتبقى جميع القضايا الواردة من النيابة الجزئية مقيدة بذات رقم النيابة الواردة به ويتم توزيعها على السادة أعضاء النيابة الكلية لعرضها وإعدادها للتصرف وفقاً لتسلسل هذا الرقم.

وعلى سكرتارية النيابة الكلية تسجيل بيانات ورود هذه القضايا وما تم بشأنها في جهاز النظام الآلي برقمها الجزئي سالف الذكر.

أما القضايا التي يجرى تحقيقها بالنيابة الكلية مثل الجنح المفوضة أو شكاوى المحامين أو التحقيقات الإدارية أو أي نوع آخر يضيفه النائب العام مستقبلاً، فإنه يتعين قيد جميع أنواع هذه القضايا برقم مسلسل «نيابة كليه» مع إعطاء كل نوع منها وصفه الخاص بذات رقم الحصر الموحد، وذلك فيما عدا جنح الصحافة التي تقيد بالرقم المسلسل المخصص لها بالنظام الآلي .

ويجب على سكرتارية النيابة الكلية قيد هذه القضايا و تسجيل كافة بياناتها بجهاز النظام الآلي، واستخراج نسخة من هذه البيانات مستخرجة من طابعة الجهاز بملف كل

١ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٩/١ بشأن العمل بالنظام الآلي لقيد وتسجيل بيانات القضايا الجنائية.

قضية، واثبات بياناتها على الملف، بذات الكيفية التي يجرى بها ذلك في النيابات الجزئية.[١]

وتحفظ جميع بيانات القضايا التي يجرى إدخال بياناتها لأجهزة النظام الآلي، بحيث يمكن استرجاعها للاطلاع عليها، أو الحصول على نسخة من بياناتها بواسطة تلك الأجهزة .[٢] ولا تكتسب البيانات المستخرجة من الحاسب الآلي أي صفة رسمية ما لم تكن موقعة من الموظف المختص ومعتمدة من أحد السادة أعضاء النيابة العامة.[٣]

ويتعين على سكرتارية النيابات الجزئية والكلية إعداد ملفات خاصة لحفظ النسخ المستخرجة من طابعة الجهاز الآلي، عن كافة هذه البيانات (لكي تقوم مقام الجدول ودفاتر الحصر المعمول بها) وذلك للرجوع إليها عند الحاجة، إذا ما تعذر استرجاع تلك البيانات أو الحصول على نسخة أخرى منها لأي سبب من الأسباب .[٤]

وتحتفظ النيابات الجزئية في هذه الملفات بنسخة من بيانات كل قضية عند ورودها، ونسخة أخرى بما يطرأ على هذه البيانات من تعديل حتى تاريخ إرسال القضية إلى الرئاسة، على أن ترفق النسختين معاً بالملف بحسب تسلسل أرقام القضايا .[٥]

كما تحتفظ سكرتارية النيابة الكلية بملفات مماثلة لكل نيابة جزئية، ترفق بها يومياً نسخ من بيانات جميع القضايا التي يجرى قيدها بالنظام الآلي بمعرفة النيابات الجزئية، مع إضافة ما يطرأ عليها من بيانات عند ورود القضية للنيابة الكلية، وعند التصرف فيها، وعند صدور أي حكم فيها .[٦]

ويجب أن يحتفظ عضو النيابة بأجندة تحقيق يقيد بنفسه فيها مواد التحقيق الخاصة به وذلك في الأيام المحددة لتحقيقها وفى الأيام المستقبلة التي تؤجل إليها ، ويشتمل القيد على أرقام قضايا التحقيق ونوعيتها ، وأسماء المتهمين والشهود المطلوبين للتحقيق ، وكذلك بيانات الحبس الاحتياطي والموعد القانوني للنظر في تجديده بالنسبة لكل منهم وكافة القرارات والإجراءات التي تتخذ وأوجه التصرف بعد انتهاء التحقيق، ويكون عضو النيابة المحقق مسئولا عن إجراء التحقيق في المواعيد المحددة له وعن سقوط مواعيد تجديد حبس المتهمين احتياطيا.

١ راجع تعميم المستشار النائب العام رقم ١٩٩٩/١.
٢ تعميم النائب العام رقم ١٩٩٩/١.
٣ تعميم النائب العام رقم ١٩٩٩/١.
٤ تعميم ١٩٩٩/١.
٥ تعميم ١٩٩٩/١ .
٦ تعميم ١٩٩٩/١.

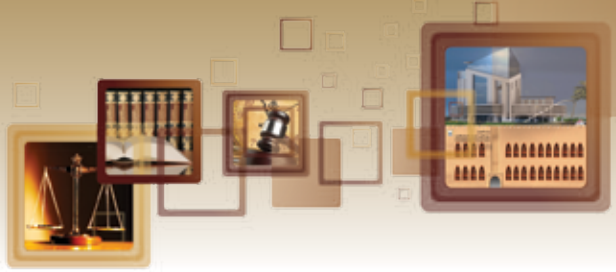

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٩
الباب الأول: أعمال النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي	١١
الفصل الأول - صفات أعضاء النيابة العامة وواجباتهم والإعمال المحظورة عليهم	١٢
المبحث الأول - صفات المحقق	١٢
المبحث الثاني - واجبات أعضاء النيابة	١٤
المبحث الثالث - الأعمال المحظورة على عضو النيابة العامة	١٦
الفصل الثاني - وظيفة النيابة العامة وتشكيلها	١٨
المبحث الأول - وظيفة النيابة العامة	١٨
المبحث الثاني - تشكيل النيابة العامة	٢٢
المطلب الأول -	٢٢
المطلب الثاني - النائب العام	٢٣
المطلب الثالث - المحامون العامون الأول والمحامون العامون:	٢٨
المطلب الرابع - رؤساء النيابة ومديرو النيابات الجزئية ونوابهم ووكلاؤها	٢٩
المطلب الخامس - التفتيش القضائي	٣٠
المبحث الثالث - النيابات المتخصصة	٣٥
١ - نيابة الأحوال الشخصية	٣٦
٢ - نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي	٣٦
٣ - نيابة الأموال العامة	٣٨
٤ - نيابة الشئون التجارية	٤٠
٥ - نيابة سوق المال	٤١
٦ - نيابة الأحداث	٤١
٧ - جهاز حماية المديونية العامة	٤٢
٨ - مكتب شؤون جرائم الحرب	٤٣
٩ - نيابة المخدرات والخمور	٤٤
١٠ - نيابة شئون الإعلام والمعلومات والنشر	٤٤
الفصل الثالث - أعمال الإستدلال واختصاص مأموري الضبط القضائي	٤٥
المبحث الأول - مرحلة التحري وجمع الإستدلالات في الدعوى الجزائية	٤٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني - رجال الشرطة و مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم وواجباتهم	٤٧
المبحث الثالث - اختصاص رجال الشرطة في أعمال التحقيق	٥٤
المطلب الأول - القبض بمعرفة رجال الشرطة	٥٥
المطلب الثاني - التفتيش بمعرفة رجال الشرطة	٥٩
الباب الثاني : التحقيق الابتدائي	٦١
الفصل الأول - إبلاغ النيابة العامة بالجرائم الجنائية والانتقال للتحقيق	٦٣
المبحث الأول - المطلب الأول : الانتقال	٦٣
المطلب الثاني - محضر التحقيق	٦٥
المطلب الثالث - المعاينة	٦٨
المبحث الثاني - إجراءات التحقيق	٧٥
المطلب الأول - قواعد الاختصاص بالتحقيق	٧٥
المطلب الثاني - قيود الدعوى الجزائية	٧٦
المطلب الثالث - قواعد سير التحقيق الابتدائي	٧٩
المبحث الثالث - التفتيش بمعرفة النيابة العامة أوبأذن منها	٨٩
المطلب الأول - أحكام عامة	٨٩
المطلب الثاني - التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها	٩١
المطلب الثالث - إجراءات التفتيش	٩٤
الفصل الثاني - القبض والأمر بالحضور وتقديم شيء ضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات وندب الخبراء والحبس الاحتياطي والمنع من السفر والتصرف	٩٨
المبحث الأول - القبض والأمر بالحضور وتقديم شيء ضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات وندب الخبراء	٩٨
المطلب الأول - الأمر من النيابة بالقبض وبالحضور وبتقديم شيء	٩٩
المطلب الثاني - ضبط المراسلات والرسائل والمطبوعات وتسجيل المحادثات	١٠٢
المبحث الثاني - ندب الخبراء والطب الشرعي والأدلة الجنائية	١٠٤
المبحث الثالث - الحبس الاحتياطي وطلب صحف الحالة الجنائية والمنع من السفر والتصرف والإدارة	١١٨
المطلب الأول - الحبس الاحتياطي	١١٨

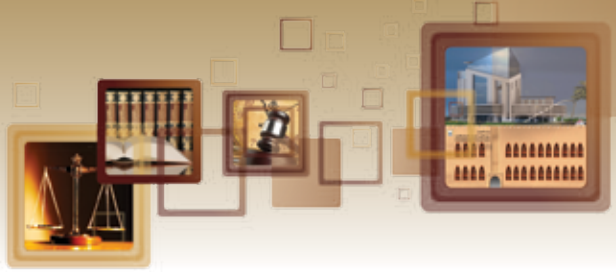

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني - المنع من السفر والمنع من التصرف والإدارة	١٢٣
المطلب الثالث - طلب السوابق وصحف الحالة الجنائية للمتهمين	١٢٧
الفصل الثالث - التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة وحقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق والتصرف في القضايا بعد انتهاء التحقيق	١٢٩
المبحث الأول - التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة في التحقيق	١٢٩
المطلب الأول - قواعد عامة	١٢٩
المطلب الثاني - التحقيق مع المتهمين ذوى العاهة العقلية	١٣١
المطلب الثالث - التحقيق مع المتهمين الأحداث	١٣٤
المطلب الرابع - قضايا الأجانب	١٤١
المبحث الثاني - حقوق وواجبات الدفاع والتصرف في القضايا بعد التحقيق	١٤٥
المطلب الأول - حقوق وواجبات الدفاع في مرحلة التحقيق	١٤٥
المطلب الثاني- التصرف في القضايا بعد التحقيق	١٤٩
الباب الثالث : الأحكام الخاصة ببعض القضايا وقيد المضبوطات والتصرف فيها وانقضاء الدعوى الجزائية ونظام الخفارة ودفاتر وسجلات النيابة	١٥٩
الفصل الأول - قواعد وأحكام خاصة ببعض القضايا	١٦٠
الفصل الثاني- ضبط الأدلة المادية وقيدها والتصرف فيها وأحكام انقضاء الدعوى الجزائية	١٧٣
المبحث الأول - ضبط الأدلة المادية وقيدها والتصرف فيها:	١٧٣
المبحث الثاني - انقضاء الدعوى الجزائية	١٨٢
الفصل الثالث - نظام الخفارة ودفاتر النيابة	١٨٦
المبحث الأول - نظام الخفارة	١٨٦
المبحث الثاني - دفاتر وسجلات النيابة	١٨٨

تم بحمد الله

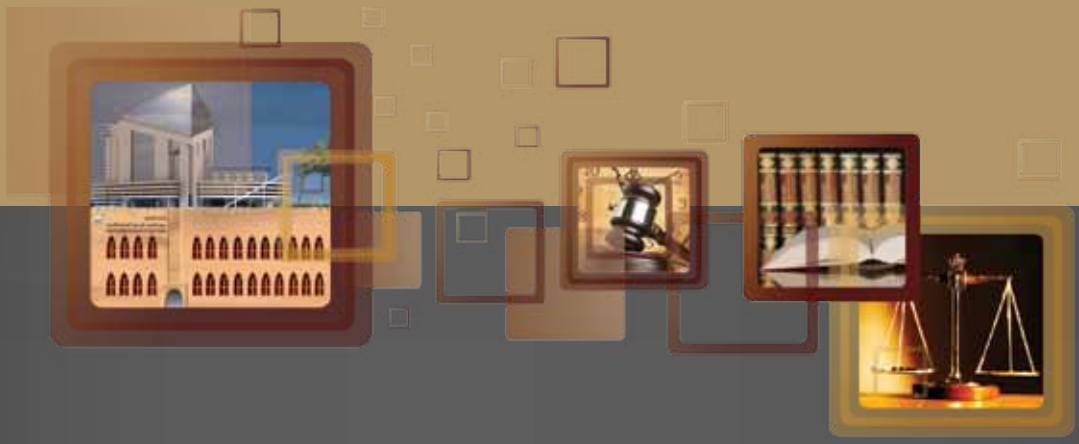

المرشد في أصول التحقيق الجزائي